



مَوْسِيَّةُ الدَّعْوَةِ الْخَيْرِيَّةِ

شرح

# مَنَاسِكُ الْحَجَّ وَالْعِمَّةُ

على ضوء الكتاب والسنة

مجردة عن البدع والخرافات التي أصقت بها وهي ليست منها

لفضيلة الشيخ العلامة

صَالِحُ بْنُ فَوَزَانَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفَوَزَانَ

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

اعتنى به وأشرف على طبعه

عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَيْمَانَ



# شرح متانثٰ الحج و العمرۃ

على ضوء الكتاب والسنة

مجردة عن البدع والخرافات التي الصقت بها وهي ليست منها

لفضيلة الشيخ العلامة

صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

اعتنى به واشرف على طبعه

عبدالسلام بن عبد الله الشيعران

طبعة جديدة محققة وفيها إضافات وتعديلات

ح عبد السلام عبدالله السليمان، ١٤٢٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر  
السليمان، عبد السلام عبد الله  
شرح مناسك الحج والعمرة على ضوء الكتاب والسنة مجردة عن  
البدع.../ عبد السلام عبد الله السليمان.- الرياض، ١٤٢٦هـ  
١٧٢ ص؛ ٢١×١٤ سم  
ردمك: ٤ - ٧٣٦ - ٤٩ - ٩٩٦  
١- الحج ٢- العمرة  
أ- العنوان ديوی ٢٥٢، ٥  
١٤٢٦/٦٢٣٧

رقم الإيداع: ١٤٢٦/٦٢٣٧  
ردمك: ٤ - ٧٣٦ - ٤٩ - ٩٩٦٠

جميع حقوق الطبع محفوظة  
الطبعة الثالثة  
م٢٠٠٨ - ه١٤٢٩





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

في وجوب أداء مناسك الحج والعمرة على ضوء الكتاب والسنة

وترک الترخيص الذي لا دليل عليه أو استعماله في غير محله

الحمد لله الذي شرع فيسر، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإن التيسير في الحج وغيره من أحكام الدين يكون حسب الأدلة الصحيحة مع التقيد بأداء الأحكام كما شرع الله تعالى، ومن ذلك عبادة الحج والعمرة، قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وإنما هما يكون بآداء مناسكهما على الوجه الذي أدهما به رسول الله ﷺ لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقوله ﷺ: «التأخذوا مناسككم، فإني لا أدری لعلّي لا أحجّ بعد حجّتي هذه»<sup>(١)</sup>؛ أي: أدوها على الصفة التي أديتها بها لا

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٢٩٧)، وأحمد (٣٧٨/٣)، وأبو داود: المناسك (١٩٠٧).

على الرخص التي قال بها بعض العلماء من غير دليل من كتاب أو سنة، وتلقفها بعض الكتاب والمتاحلين للفتوى، قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوكُمْ أَطِيعُوكُمْ وَأَطِيعُوكُمْ الرَّسُولُ وَأُولَئِكُمْ مِنْ كُفَّارٍ فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [ النساء: ٥٩]، ففي هذه الآية الكريمة أنه يجب علينا أن نأخذ من أقوال العلماء ما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، لا ما يوافق أهواءنا ورغباتنا من أقوال العلماء التي لا مستند لها من الأدلة الصحيحة، ولا أن تستعمل الأدلة الشرعية على غير مدلوها، وفي غير مواضعها كمن يستدل بقوله ﷺ لمن سأله عن تقديم أعمال يوم العيد بعضها على بعض: «افعل ولا حرج»<sup>(١)</sup> على كل تقديم وتأخير وعلى ترك بعض واجبات الحج وأفعاله، فاستعمل هذا الدليل في غير محله ونسبي قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولا يحصل إتمام الحج والعمره الذي أمر الله به في هذه الآية الكريمة إلا بأداء كل مناسك من مناسكها في زمانه ومكانه كما حدده الله ورسوله، لا كما يقوله فلان أو يفتني به

(١) أخرجه البخاري: الحج (١٧٣٦)، ومسلم: الحج (١٣٠٦).

فلان من غير دليل وإنما يحصل تحت مظلة: «افعل ولا حرج»، وفي غير الزمان والمكان والأفعال التي وردت فيها هذه الكلمة النبوية.

هل قال الرسول ﷺ لمن انصرف من عرفة قبل الغروب: «افعل ولا حرج»؟ هل قالها لمن يرمي قبل الزوال في أيام التشريق؟ هل قالها لمن وقف بنمرة ووادي عُرنة ولم يقف بعرفة؟ هل قالها لمن ينصرف من مزدلفة قبل متتصف الليل؟ هل قالها لمن لم يَبِتْ في مزدلفة في ليتلتها وفي مني ليالي أيام التشريق وهو يقدر على المبيت في مزدلفة وفي مني؟ هل قالها لمن طاف بالبيت من غير طهارة؟ إنه لا بد أن توضع الأمور في مواضعها والأدلة في أماكنها، ولا بد أن يبين الإطلاق والإجمال كما قال العلامة ابن القيم:

وغلىك بالتفصيل فالـ إجمال والإطلاق دون بيان

قد خبطا هذا الوجود وشوّشا الأذهان والأفهام كل أوانٍ

ولا ننس أن الحج جهاد، والجهاد لا بد فيه من مشقة وليس هو رحلة ترفيعية، وقد وسع الله الزمان والمكان لأداء المناسك، فلا حاجة إلى التحيل بتلمس الرخص الخلافية، أما المكان فقال رسول الله ﷺ في عرفة: «وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف وارفعوا عن بطنه

عُرْنَة» وقال في مزدلفة: «وَقَتْ هَا هَنَا وَجْمَعَ كُلُّهَا مُوقَفٌ»<sup>(١)</sup> وَطَافَ بِالْبَيْتِ مَاشِيًّا وَرَاكِبًا يَسْتَلِمُ الْحَجْرَ بِمَحْجَنٍ، وَبَيْنَ أَنْ وَقَتْ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَالسُّعْيِ يَبْدأُ مِنْ مُنْتَصِفِ اللَّيلِ لِلْيَوْمِ الْعِيدِ وَلَا حَدَّ لِنَهَا يَتَهَمَّهَا، وَوَقْتُ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ؛ يَبْدأُ مِنْ مُنْتَصِفِ لِلْيَوْمِ الْعَاشِرِ إِلَى آخِرِ الْمَسَاءِ مِنْ لِلْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ، وَوَقْتُ رَمْيِ الْجَمْرَاتِ الْثَلَاثَ يَبْدأُ مِنْ الزَّوَالِ إِلَى آخِرِ الْمَسَاءِ مِنْ يَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ، وَمِنْ الزَّوَالِ إِلَى آخِرِ الْمَسَاءِ مِنْ الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ، وَمِنْ الزَّوَالِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ الْيَوْمِ الثَّالِثِ عَشَرَ - مِنْ تَأْخِيرٍ، وَفَجُّ مَنْ كُلِّهِ مَكَانٌ لِلْمُبَيِّتِ بِهَا لِيَالِي مَنِي وَهُوَ فَجٌّ وَاسِعٌ لَوْلَا تَصْرِيفُ النَّاسِ وَاتِّبَاعُ أَطْهَاعِهِمْ فَإِنَّهُ لَا يُضِيقُ بِالْحَجَاجِ لَوْلَا سُتُّغَلَ أَسْتَغْلَالًا صَحِيحًا وَاقْتَصَرَ كُلُّ عَلَى مَا يَكْفِيهِ وَتَرَكَ الْبَاقِي لِإِخْرَانِهِ وَإِلَّا فَإِنَّهُ سَيَتَحَمِلُ إِثْمَ مِنْ أَخْرَجَهُ مَنِي بِاسْتِيلَائِهِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ حَاجَتِهِ: لِعُمُرِكَ مَا ضَاقَتْ بِلَادُ أَهْلِهَا      وَلَكِنَّ أَخْلَاقَ الرِّجَالِ تَضِيقُ

إِنَّ الَّذِي يَجِبُ إِعْلَانَهُ لِلنَّاسِ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَأَتَمُوا الْحَجَجَ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ» [البقرة: ١٩٦]، وَقَوْلُهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنَّ لَا

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: الْحَجَجُ (١٢١٨)، وَأَبُو دَاوُدٌ: الْمَنَاسِكُ (١٩٠٧).

أدرى لعلي لا أحجّ بعد حجّتي هذه<sup>(١)</sup>، أما قوله ﷺ: «افعل ولا حرج» فإنها يقال لمن وقع منه تقديم وتأخير في المناسك التي تفعل في يوم العيد حيث قاله الرسول ﷺ في هذا اليوم لمن حصل منه تقديم وتأخير في المناسك الأربع: الرمي والنحر والحلق أو التقصير والطواف والسعي، ولم يقله ابتداء؛ فكل شيء يوضع في مواضعه — وأما إعلان: «افعل ولا حرج» لكل الناس وقبل حصول الخلل الذي جاء التسامح فيه شرعاً، فهذا يحدث تساهلاً وببللة في أعمال الحج — نسأل الله عز وجل أن يوفق الجميع للعلم النافع والعمل الصالح والإخلاص لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

صالح بن فوزان الفوزان  
عضو هيئة كبار العلماء

---

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٢٩٧)، وأحمد (٣٧٨/٣)، وأبو داود: المناسك (١٩٠٧).

## أصل هذا الشرح

كنت قد ألقيت دروساً في شرح مناسك الحج والعمرة فأفرغها أخونا فضيلة الشيخ: عبد السلام السليمان — وفقه الله — من الأشرطة واستأذنني في نشرها فأذنت له بذلك؛ لعله يستفاد منها. ومن وجد فيها خطأً فليتفضل بتنبيهي عليه لتداركه.

صالح بن فوزان الفوزان  
عضو هيئة كبار العلماء

تنبيه

كنت قد ألقيت دروساً في شرح مناسك الحج والعمرة  
فأصرّعها أخونا فضيلة الشيخ: عبد السلام  
السليمان — وفقه الله — من الأشرطة واستأذنني  
في نشرها فأذنت له بذلك — لعله يستفاد  
 منها. وصدد صدراً خطأً خلّيتك فعل تنبئي  
 عليه لتداركه لتحمّل مسؤوليتك  
صالح بن فوزان الفوزان

الفصل الأول  
حقيقة الحج  
والاستعدادات الالازمة له



## حقيقة الحج

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

في هذه الآية الكريمة يبين الله تعالى أن من حقه على عباده أن يحجوا هذا البيت.

والحج معناه: لغة القصد؛ وشرعًا: أن يقصد المسلمون هذا البيت لأداء المناسك تقرباً إلى الله تعالى، فهذا البيت محل للعبادة، والمعبد هو الله تعالى، وقد جعل هذا البيت مثابة للناس وأمناً تؤدي عنده وحوله المناسك.

وهذا البيت هو أول مسجد وجد في الأرض، وأول بيت وضع للناس، حيث أمر الله إبراهيم عليه السلام ببنائه، وبين له مكانه ﴿وَإِذْ بَوَأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئاً وَطَهِّرْ بَيْتِي لِلظَّاهِيفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكْعَعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

فهذا البيت مبني على التوحيد والإخلاص لله تعالى وهو مكان للعبادة، والذي يعبد هو الله تعالى، وإنما هذا البيت مكان للعبادة، وهذه المشاعر مكان لعبادة الله تعالى بالحج، وإنما يعبد في كل مكان،

لكن عبادة الله بالحج والعمرة مختصة بهذا البيت، فقوله تعالى: ﴿وَلِلّهِ  
عَلَى النَّاسِ﴾ قال: الله، لا للبيت ﴿حجُّ الْبَيْت﴾ أي: قصده لأداء  
العبادة لله عنده.

فالحج إنما هو لله بَيْتِهِ، وأما البيت، فإنه مكان للحج، ومكان  
لل العبادة.

وربك يخلق ما يشاء ويختار، فاختار هذا المكان لأداء مناسك  
الحج والعمرة، وكذلك يختار بَيْتِهِ من بني آدم؛ فقد اختار منهم الرسل  
والأنبياء، ويختار من الزمان أيضاً؛ فاختار شهر رمضان، واختار  
أشهر الحج، فهو يختار بَيْتِهِ من الأمكنة ومن الأزمنة ومن الملائكة  
ومن البشر يختار بَيْتِهِ ما يعلم أنه محل للاختيار، فالله ﴿اللّهُ يَضْطَرِفُ  
مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥]، ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا  
يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨].

#### ❖ تطهير البيت:

أمر الله إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام أن يظهرا هذا البيت، من  
النجاست الخسيبة؛ يعني: أمرهما أن يكون هذا المكان طاهراً من  
النجاست والقاذورات؛ لأنّه مكان صلاة، ومكان عبادة، ويظهر انه  
كذلك الطهارة المعنوية؛ بأن يظهره من الشرك والبدع والخرافات.

## ❖ اختصاص البيت بالطواف:

قال الله تعالى: ﴿أَنْ طَهِرَا بَيْتِي لِلطَّائِفَيْنَ وَالْعِكْفِيْنَ وَالرُّكْعَيْنَ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

لماذا بدأ بالطائفين؟ لأن الطواف خاص بالبيت، فلا يطاف إلا بالبيت العتيق، وأما الصلاة، فتشريع في كل مكان، والاعتكاف — وهو لزوم المسجد لطاعة الله — يشرع في كل مسجد من الأرض، ﴿وَالرُّكْعَيْنَ السُّجُودِ﴾، أي: وطهراه للركع السجود، والمقصود: الصلاة وهي تفعل في كل مكان، وقد قال ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً»<sup>(١)</sup>.

وقال الله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠]، فالاعتكاف والصلاحة يؤديان في كل مكان.

أما الطواف فإنه لا يجوز إلا بهذا البيت؛ فلا يجوز الطواف

(١) أخرجه البخاري: التيم (٣٣٥)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٢١)، والنسائي: المساجد (٧٣٦)، وأحمد: (٣٠٤/٣)، والدارمي: الصلاة (١٣٨٩).

بالقبور، ولا الطواف بالأضرحة، ولا الطواف بالمقامات؛ لأن هذا مما لم يشرعه الله ﷺ: «أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءٌ تَوَأْلَهُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْذِنْ لِهِ اللَّهُ» [الشورى: ٢١] والله إنها شرع الطواف بهذا البيت خاصة، ومعنى: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ» [آل عمران: ٩٧]; أي: يجب عليهم قصد البيت لأداء المناسك وجوباً كفائياً كل سنة بالنسبة للمجموعة، أما بالنسبة للأفراد فيجب الحج مرة واحدة في العمر على المستطيع.

كما قال ﷺ للخليل إبراهيم لما فرغ من بناء البيت: «وَأَدْنَى فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَعَ عَمِيقٍ» [٤٧] لِيَشْهَدُوا مَتَّفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ» [الحج: ٢٧ - ٢٨].

فهذا البيت هو مكان الحج والعمرة والطواف.

\* \* \*

## كم مرة يجب الحج وما شرط وجوبه؟

قال تعالى: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾

[آل عمران: ٩٧]

لما كان الحج يؤتى إليه من بعيد، ومن بلاد نائية، خفف الله فرضيته على العباد، فجعله مرة واحدة في العمر؛ كما في الحديث الصحيح: «الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع»<sup>(١)</sup>.

فقوله: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ هذا بالنسبة للمجموعة، أما الأفراد فقد بينت السنة المطهرة أنه مرة واحدة في العمر، وبينت الآية أنه على المستطيع؛ لقوله: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ من استطاع الوصول إليه بالزاد الذي يبلغه، والراحلة أو الوسيلة التي تنقله وهي المركب المناسب، في كل وقت بحسبه.

فمن استطاع مالياً؛ لأن كأن عنده من المال ما يبلغه إلى البيت، ويرده إلى أهله وما يكفي أهله، ووجد وسيلة النقل التي تحمله إلى هذا البيت؛ فإنه يجب عليه الحج، ومن لم يجد النفقة، ولا وسيلة النقل، فلا يجب عليه حج؛ حتى لو مات وهو لم يحج فليس عليه

(١) أخرجه أبو داود: المناسك (١٧٢١)، وابن ماجه: المناسك (٢٨٨٦)، وأحمد:

(١/٢٩٠)، والدارمي: المناسك (١٧٨٨).

شيء؛ لأنَّه لم يُجب عليه الحج لعدم توفر شروط وجوبه.  
ومن وجد المال الذي يبلغ، والراحلة — يعني: وسيلة النقل —،  
ولكنه لا يستطيع بدنياً؛ لكونه مريضاً أو كون الطريق مخوفاً ليس فيه  
أمن، فهذا يتأجل الحج في حقه حتى يستطيع؛ بأن يزول مرضه،  
ويؤمن الطريق، فيُجب عليه أداء الحج حينذاك.

أما إذا كان هذا العائق لا يرجى زواله؛ بأن كان كبيراً هرماً، أو  
مريضاً مريضاً مزمناً لا يتوقع منه أن يباشر الحج بنفسه؛ فإنه يوكل من  
يحج عنه؛ لأنَّ امرأة سالت النبي ﷺ قائلة: إن أبي أدركته فريضة الله  
في الحج، وهو لا يستطيع الثبات على الراحلة، فأفأحج عنه؟ قال:  
«نعم، حجي عن أبيك»<sup>(١)</sup> هذا بالنسبة لأفراد المسلمين، أما من  
حيث العموم فإنه يجب حج البيت على الأمة كل سنة وجوهاً كفائياً  
كما سبق بيانه.

\* \* \*

(١) أخرجه البخاري: الاستاذان (٦٢٢٨)، ومسلم: الحج (١٣٣٤)، والترمذى: الحج (٩٢٨)، والنمساني: مناسك الحج (٢٦٤٢)، وأبو داود: المناسك (١٨٠٩)، وابن ماجه: المناسك (٢٩٠٧)، وأحمد: (١/٣٢٩)، ومالك: الحج (٨٠٦)، والدارمي: المناسك (١٨٣٣).

## حكم منكر فرضية الحج وحكم المتهاون به

قال الله تعالى: «وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ» [آل عمران: ٩٧]، هذه الآية فيها بيان حكم من جحد فرضية الحج أو تهاون بها.

\* فمن أبى أن يحجَّ جاحداً فرضية الحجَّ، فإنه كافرٌ:  
إذا قال: إنَّ الحجَّ لا يجُبُ على المستطِيعِ، فقد كفر؛ لأنَّه مكذبٌ لِّللهِ  
ولرسُولِهِ ولإجماعِ المُسْلِمِينَ؛ لأنَّ الحجَّ ركنٌ من أركانِ الإسْلامِ، فمن  
جحدَ وجوبَهِ، كفر؛ لأنَّه جحدَ ركناً من أركانِ الإسْلامِ.

\* أما من تركه تكاسلاً، وهو يعترف بوجوبه، فهذا يجب عليه المبادرة بالحج، ويجب على ولی الأمر أن يلزمهم؛ لأن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمرائه بأن ينظروا كلَّ من له حِدَةً، ولم يحج، فيضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين.

وذلك لأن الحج ركن من أركان الإسلام لا يجوز التساهل به،  
ولهذا قال: «ولم يحج»، فإن كان يرى أنه غير واجب وهو مستطيع،  
 فهو كافر بالإجماع وإن كان يرى أنه واجب لكنه متကاسل، فهذا يلزم  
بالحج كما يلزم بالصلوة؛ فلو أن إنساناً امتنع عن الصلاة، فإنه يلزم

بالصلاه، ولو امتنع عن أداء الزكاه، فإنه يلزم باداء الزكاه، ولو امتنع عن صيام رمضان، فإنه يلزم بصيامه، وكذلك من امتنع عن الحج، وهو يقدر، وليس له عذر، فإنه يلزم شرعاً بأن يحج.

\* \* \*

## استعدادات الحج

ثم إن الحج يحتاج إلى الاستعداد، وذلك بأمور:  
❖ أولاً: إخلاص النية لله ﷺ:

بأن يحج قاصداً بحجه وجه الله ﷺ، وكذلك سائر الأعمال  
يشترط فيها الإخلاص لله ﷺ، فالله ﷺ يقول: «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ  
لِلَّهِ» [البقرة: ١٩٦]، فالإنسان يحج لله، لا يقصد رباء، ولا يقصد  
سمعة ومدحًا وثناء، فإنه إن كان يقصد الرياء والسمعة، فحجه  
باطل، وكذلك سائر الأعمال، من فعلها لأجل الرياء والمدح، فأعماله  
باطلة؛ لأنه لم يقصد بها وجه الله، وإنما قصد بها الرياء والسمعة.

فيجب على المسلم أن يخلص النية لله ﷺ في حجه وفي جميع أعماله؛  
لأن الله لا يقبل من الأعمال إلا ما كان خالصاً لوجهه ﷺ، فعلى  
المسلم أن يخلص نيته لله، لا يحج من أجل يُمدح، وكذلك لا يحج  
من أجل طمع الدنيا، فالذي يحج من أجل طمع الدنيا فليس له حج  
وقد قال الله ﷺ فيه: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ  
أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ» ﴿٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ  
إِلَّا أَثَارٌ وَحِيطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَنَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» ﴿٦﴾ [هود:  
١٥-١٦]، وهذا في جميع الأعمال.

فمن التمس طمع الدنيا بعمل الآخرة، فإنه داخل في هذه الآية الكريمة، وهو متوعّد بهذا الوعيد، وعمله غير صحيح؛ لقوله: ﴿وَحِيطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَنَطِلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٦].

فيجب على المسلم حينما يتوجه للحج أو لأيّ عبادة: أن يخلصها لله عَزَّلَهُ، ولا يكون له قصد غير وجه الله وهذا في جميع الأعمال، ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣]، فالصلة والنسك والحياة والموت كلها تكون لله عَزَّلَهُ، فيجب على المسلم أن يتوجه بجميع أعماله لله عَزَّلَهُ، وإلا فإن الله لا يقبلها.

#### ♦ ثانياً: موافقة هدي النبي ﷺ في الحج:

وكذلك يجب على المسلم أن يتبع السنة في حججه وفي جميع أعماله، بأن يؤدي حججه على وفق سنة رسول الله ﷺ؛ لأنّه ﷺ حج بالناس حجة الوداع، وقال: «التأخذوا مناسككم؛ فإني لا أدرى فلعلي لا أقاكم بعد عامي هذا»<sup>(١)</sup>، فقوله ﷺ: «التأخذوا مناسككم»، أي: تعلّموا كيف تؤدون مناسك الحج، عن الرسول ﷺ، وأعملوا مثل عمله، هذا خطاب لجميع الأمة إلى أن تقوم الساعة.

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٢٩٧)، وأحمد (٣٨٧/٣)، وأبو داود: المناسك (١٩٠٧).

فالذين يشاهدون الرسول ﷺ إنما يقتدون به في أفعاله لكونه ﷺ قد وَهُمْ، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْأَخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١] وأول الذين لم يدركوا الرسول ﷺ وجاؤوا من بعده، فإنهم يرجعون إلى كتب السنة الصحيحة التي دونت فيها أحاديث الرسول ﷺ الصحيحة في الحج وفي غيره، فتؤدي عملك على وفق السنة، وتؤدي حجتك على وفق السنة حتى يقبله الله عَزَّوجلَّ، قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو رد»<sup>(١)</sup>، هذا عام في كل الأعمال؛ في الحج، وفي العمرة، وكل الأعمال. فمن أدى عبادة على غير سنة الرسول ﷺ، فإنها باطلة ومردودة، فقوله ﷺ: «فهو رد»؛ أي: مردود عليه، وقال — عليه الصلاة والسلام — : «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، واعضوا عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله»<sup>(٢)</sup>، هكذا قال

(١) أخرجه البخاري: الصلح (٢٦٩٧)، ومسلم: الأقضية (١٧١٨)، وأبو داود: السنة (٤٦٠٦)، وابن ماجه: المقدمة (١٤)، وأحمد: (٢٥٦/٦).

(٢) أخرجه الترمذى: العلم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: المقدمة (٤٢)، وأحمد: (١٢٦/٤)، والدارمى: المقدمة (٩٥).

الرسول ﷺ، فلا بد أن يكون حجك وجميع أعمالك على وفق سنة رسول الله ﷺ، واحذر أن تؤدي عملاً أو عبادة مخالفة لسنة الرسول ﷺ، وإن صلحت نيتها؛ فإنها لا تقبل.

\* فلا بد في كل عبادة من شرطين:

**الأول: الإخلاص لله وأذلك بترك الشرك الأكبر والشرك الأصغر.**

**والثاني: المتابعة للرسول ﷺ وأذلك بترك البدع والمحدثات والخرافات؛ لئلا يكون تعبك بلا فائدة.**

وعلى هذا فإن حجك غير مقبول إذا لم يكن على وفق سنة رسول الله ﷺ

\* **ثالثاً: النفقة الطيبة من المال الحلال:**

كذلك يجب على الحاج أن يختار النفقة الطيبة من المال الحلال الذي ينفق منه في حججه وعمريته، وهذا واجب على المسلم في كل أحواله، ولكن الحج والعمرة لما كانا يحتاجان إلى المال، فإنه يجب على المسلم أن يختار النفقة الصالحة التي هي من كسب حلالاً قال ﷺ:

«إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال ﷺ: «يتأمّلها الرسل كلُّوا من الطيبيّن واعملُوا صالحةً إني

بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْهِ ﴿٥﴾ [المؤمنون: ٥] وقال تعالى: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ  
إِيمَنُوا كُلُّا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَآشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا  
تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ [البقرة: ١٧٢] ثم ذكر: الرجل يطيل السفر أشعث  
أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب! يا رب! ومطعمه حرام، وملبسه  
حرام، وشربه حرام، وغذى بالحرام فأنى يستجاب لذلك؟»<sup>(١)</sup>.  
فيجب على المسلم أن يطعم من الحلال، ويشرب من الحلال،  
ويلبس من الحلال، ويستعمل الحلال في جميع أموره ولكن الحج  
بالذات، فإنه يحتاج إلى مال، ويحتاج إلى نفقة، فتكون من الكسب  
الحلال فيجب على الحاج أن يأخذ ما يكفيه في حجه من المال الحلال.  
وقد كان ناس في عهد النبي ﷺ يحجون وليس معهم نفقة،  
ويقولون: نحن المتكفلون، ويصبحون عالة على الحجاج، فأنزل الله  
قوله تعالى: «وَتَرَوَدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الْزَادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونَ يَتَأْلِى  
الْأَلْبَابِ ﴿١٩٧﴾ [البقرة: ١٩٧]<sup>(٢)</sup> فأمر بأخذ الزاد لسفر الحج، فلا يحج

(١) أخرجه مسلم: الزكاة (١٠١٥)، والترمذى: تفسير القرآن (٢٩٨٩)، وأحمد:

(٢/٣٢٨)، والدارمى: الرقاق (٢٧١٧).

(٢) أخرجه البخارى: الحج (١٥٢٣)، وأبو داود: المناسك (١٧٣٠).

الإنسان وليس معه نفقة، ثم نَبَّهَ على الزاد الآخروي فقال:  
 «فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ» [البقرة: ١٩٧] فزاد الآخرة هو التقوى،  
 وزاد الدنيا هو الطعام والشراب والمركب.

بل إنه ~~يُنْهَا~~ أباح البيع والشراء في الحج؛ من أجل أن يستغنى  
 المسلم عن الناس فقال تعالى: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَتَّغُوا فَضْلًا  
 مِنْ رِزْكُمْ» [البقرة: ١٩٨]، نزلت هذه الآية في الاتجار في الحج؛  
 حيث تحرّج بعض الصحابة من البيع والشراء في الحج، فنفي الله هذا  
 الحرج، فقال: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَتَّغُوا فَضْلًا مِنْ رِزْكُمْ»  
 [البقرة: ١٩٨]، فيجوز للحجاج أن يبيع ويشتري ويؤجر نفسه، لكن  
 بشرط أن يؤدي المناسك على الوجه المطلوب، ولا مانع أن يبيع  
 ويشتري في المشاعر، وفي مكة؛ لأن هذا يعنيه عن الناس، والمسلم  
 مطلوب منه أن يطلب الرزق دائماً وأبداً، ليستغنى عن الناس، ولأجل  
 أن يغني نفسه، ويغني الحاج والفقير، فالمال – كما يقولون – عصب  
 الحياة، فلا يُستغنى عنه، ولكن المطلوب هو أن يكون المال من  
 الكسب الحلال، ولا مانع أن يحج على نفقة غيره إذا تبرع له  
 أحد بذلك.

❖ رابعاً: الإمام بفقه الحج ومتناصكه:

وكذلك يجب على الحاج أن يتفقه في عبادة الحج ومتناصكه؛ حتى يؤديه على الوجه المطلوب خالصاً لله، وصواباً على سنة رسول الله ﷺ، حيث لا يمكن من هذا إلا بالتعلم؛ بأن يقرأ من الكتب الصحيحة صفة الحج والعمرة، ويسأله أهل العلم لأجل أن يؤدي الحج والعمرة على الوجه المشروع؛ فإن الجاهل يخطئ؛ لأنَّه ليس عنده علم، فالذي يريد الحج أو العمرة ينبغي له قبل أن يباشرهما أن يطلع على الآيات والأحاديث، وكلام أهل العلم في المتصرفة والمطولة، ويسألهما أشكال عليه، فيكون على استعداد لأداء الحج والعمرة على الوجه الصحيح؛ لكي لا يرجع بدون أجر وبدون ثواب.

\* \* \*



**الفصل الثاني  
الإحرام وأحكامه**



## معنى الإحرام ومكانته في الحج

أول أعمال الحج والعمرة الإحرام، فما معناه؟

❖ الإحرام لغة:

الإحرام مصدر أحرم: ومعناه: المنع؛ لأن الإنسان إذا دخل في الإحرام وجب عليه تجنب أمور يحرم عليه مزاولتها؛ لأن المحرّم يحرم عليه أشياء، فلذلك سمي الدخول في النسك بالإحرام؛ لأنه يحرم على المحرّم أشياء كانت مباحة له قبل الإحرام، هذا من حيث المعنى اللغوي.

❖ والإحرام شرعاً:

هو: نية الدخول في النسك، فإذا نوى الدخول في النسك، فقد أحرم؛ بمعنى: أنه يتوجب أشياء كانت تُباح له قبل ذلك، والنية محلها القلب، وليس باللسان، وإنما قول اللسان والعمل بالجوارح تابعان لنية القلب، فأساس الإحرام هو النيمة بالقلب كسائر الأعمال، قال ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ مانوى»<sup>(١)</sup>. ولا يجوز التلفظ بالنية لأنّه

(١) أخرجه البخاري: بده الوجه (١)، ومسلم: الإمارة (١٩٠٧)، والترمذى: فضائل الجهاد (١٦٤٧)، والنمساني: الطهارة (٧٥)، وأبو داود: الطلاق (٢٢٠١)، وابن ماجه: الزهد (٤٢٢٧)، وأحمد: (٤٣/١).

بدعة، والله يعلم ما في قلبك فلا حاجة للتلفظ ، ولكن لك أن تتلفظ بالنسك الذي تنويه فتقول: ليك حجا أو عمرة أو حجا وعمرة ممتنعاً بها إلى الحج.

وقد جعل الله للإحرام مواقيت زمانية ومواقيت مكانية. وبيانها على الوجه الآتي تفصيله.

\* \* \*

## مواقفات الإحرام

❖ أولاً: المواقف الزمانية للحج:

قال تعالى: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

ومعنى فرض: أحرم بحج أو عمرة؛ لأنه إذا نوى الإحرام: فإنه يكون قد أوجب على نفسه المضي فيه وإتمام النسك، فعبر عن الإحرام بالفرضية ، أي فمن أحرم في هذه الأشهر المعلومات وجب عليه إتمام ما أحرم به.

قال تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فلا يجوز له إذا نوى الإحرام أن يرفضه، وأن يتراجع عنه، بل لا بد أن يمضي فيه، وأن يؤديه، حتى ولو كان الحج أو العمرة مستحبين، فإنه إذا دخل في الإحرام بهما، لزمه الإتمام.

وقوله: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] هذا هو المواقف الزمانية وهذه الأشهر: هي شهر شوال، وشهر ذي القعدة، وعشرة أيام من ذي الحجة، ومجموعها سبعون يوماً، هذه الأيام من بداية شوال إلى طلوع الفجر من ليلة العاشر من ذي الحجة، كلها وقت

للإحرام بالحج، فمتى أحرم بالحج في هذه الفترة، فقد أحرم في أشهر الحج.

أما لو أحرم بالحج قبل دخول شوال، كما لو أحرم بالحج في رمضان، أو في رجب لم يكن حرمًا في أشهر الحج؛ لأنّه لم يدخل وقت الإحرام به، فبداية وقت الإحرام بالحج أول يوم من شوال، وقوله: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ» أي: في أشهر «مَعْلُومَتٍ» أي يعرفها الناس؛ لأنّ الحج شريعة قديمة من عهد إبراهيم عليه السلام، فأشهر الحج يعرفها الناس في الجاهلية، وفي الإسلام.

أما العمرة، فإنه يجوز أن يحرم بها في أيّ وقت، فليس لها وقت زمامي محدد، فعلى طول السنة له أن يحرم بالعمرة في أي وقت، وأن يؤديها في أي وقت على مدار السنة.

#### ❖ ثانياً: الميقات المكانية للحج والعمرة:

أما التوقيت المكاني للحج والعمرة، فقد وقّت رسول الله ﷺ مواقيت حول مكة من جميع الجهات لمن جاء إلى مكة يريد الحج أو العمرة، فإنه لا يجوز له أن يتعداها بدون إحرام.

فالمواقيت: أمكنة حوالي مكة من جميع الجهات وهي:

**الميقات الأول:** ميقات أهل المدينة: وهو ذو الخليفة، وهو الوادي المعروف، وهو قريبٌ من المدينة، يسمى: أبيار عليّ، والمشهور أنه ذو الخليفة، والخليفة تصغير حلفاً: وهي شجرةٌ كانت فيه، أحرم من عندها الرسول ﷺ، فسمى ذا الخليفة.

هذا أول المواقت من جهة المدينة، وهو أبعدها عن مكة؛ لأنه مسيرة ثانية أيام للراحلة؛ فإن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة، ثم خرج وصلى العصر في الميقات بذى الخليفة، فهو قريب من المدينة، وهذا ميقات أهل المدينة، ومن جاء عن طريق المدينة ولو لم يكن من أهلها، فمن جاء عن طريق المدينة، وهو يريد الحج أو العمرة، فحكمه حكم أهل المدينة، يحرم من ذي الخليفة.

**الميقات الثاني:** ميقات أهل الشام ومصر والمغرب: وهو الجحفة، فمن جاء من هذه البلاد، سواء جاء عن طريق الساحل، أو من البحر أو الجو، فإنه يحرم من الجحفة وهو شمال مكة على مرحلتين، والجحفة في الأصل اسم لقرية سميت بها؛ لأنَّ السيل اجتاحتها، وتسمى مهيبة، وهي في الأصل قريةٌ صغيرةٌ خربت بعد ذلك، وقد حددها النبي ﷺ ميقاتاً لأهل المغرب وأهل الشام وأهل مصر، ومن جاء عن طريق الساحل إلى مكة.

**الميقات الثالث:** ميقات أهل اليمن يلملم: فمن جاء إلى مكة من جهة الجنوب الساحلي فإنه يُحرِّم من يَلْمَلْمَ، ويسمى بالسعديّة، وهو يبعد عن مكة مقدار مرحلتين للراحلة؛ والسعديّة: اسم موضع، وقيل: اسم جبل، وقيل: اسم قرية.

**الميقات الرابع:** ميقات أهل نجد: وأهل المشرق وأهل فارس، وكل من جاء عن طريق المشرق، أو الخليج العربي، أو من بلاد فارس، أو ما وراء النهر، فإن ميقاتهم السيل الكبير الذي يمسى قرْنَ المنازل، وهو يبعد عن مكة مقدار مرحلتين بسير الراحلة — معروف بالسيل الكبير.

**الميقات الخامس:** ميقات أهل العراق: ومن جاء عن طريق الشهال الشرقي من مكة، فميقاته ذاتُ عِرق؛ وهو اسم موضع يقع شمالي السيل فيه جبل يسمى عرقاً.

هذه المواقت التي وقّتها رسول الله ﷺ لأهل الجهات لمن جاء يريد الحج أو العمرة، ومر بميقات من هذه المواقت، وجب عليه الإحرام منه، ولا يجوز له أن يتعداها، قال ﷺ: «هُنَّ هُنَّ وَلِمَنْ أتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أهْلِهِنَّ مِنْ يَرِيدُ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ»<sup>(١)</sup>؛ أي: هذه

(١) أخرجه البخاري: الحج (١٥٢٦)، ومسلم: الحج (١١٨١)، والنسائي: مناسك الحج (٢٦٥٤)، وأحمد: (٢٣٨/١)، والدارمي: المناسك (١٧٩٢).

المواقيت لأهل تلك الجهات، ومن جاء عن طريقها؛ فلا يجوز أن يتعدى هذا المكان إلا بعد أن يحرم منه.

هذه المواقيت التي يجب أن يُحرم منها الحاج، سواء مرت بها ماشياً أو راكباً، أو حاذها في الجلو إذا كان في طائرة، أو في البحر إذا كان في مركب، فإنه يُحرم من محاذاتها ولا يتعداها بدون إحرام إذا كان يريد أن يحج، أو يريد أن يعتمر، أما لو مر بها وهو لا يريد حججاً ولا عمرة، ولكن بعد ما تعدى أحد هذه المواقيت، عزم على الحج أو على العمرة، فإنه يُحرم من المكان الذي نوى منه، ولا يرجع للميقات، قال ﷺ: «ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ»<sup>(١)</sup>؛ يعني: من حيث نوى فإنه يُحرم من المكان الذي نوى منه.

وكذلك من كان مسكنه دون المواقيت، مثل أهل جدة، وأهل الشريعة، وأهل الزيمة، وأهل الشمسي التي هي الحديبية، وكل من كانت منازلهم واقعة دون المواقيت، فإنهم يحرمون من منازلهم، قال ﷺ: «ومن كان دون ذلك، فمُهَلَّهُ من أهله»<sup>(٢)</sup>، ولا يقال له: اذهب

(١) أخرجه البخاري: الحج (١٥٢٤)، ومسلم: الحج (١١٨١)، والنسائي: مناسك الحج (٢٦٥٤)، وأحمد: (١/٢٣٨)، والدارمي: المناسك (١٧٩٢).

(٢) أخرجه البخاري: الحج (١٥٢٦)، ومسلم: الحج (١١٨١)، والنسائي: مناسك الحج (٢٦٥٤)، وأحمد: (١/٢٣٨)، والدارمي: المناسك (١٧٩٢).

للإحرام للميقات. ومن نوى العمرة وهو في مكة فإنه يخرج للحل ويحرم منه ولا يحرم بالعمرة من مكة لأن عائشة رضي الله عنها لما أرادت العمرة وهي بمكة أمر النبي ﷺ أخاها عبد الرحمن أن يذهب بها إلى التنعيم لتحرم منه وهو أدنى الحل.

#### ❖ من يصح له الإحرام دون الميقات:

يتلخص أن الذي يصح منه الإحرام دون الميقات مما يلي مكة: صنفان:

**الصنف الأول:** الذي مر على المواقت، وهو لا يريد حجًا ولا عمرة، ثم نوى بعدهما تعدى، فإنه يُحرم من المكان الذي نوى منه إذا كان خارج الحرم.

**الصنف الثاني:** من كان متزلاً دون هذه المواقت، فإنه يحرم من متزلاً، إلا إذا نوى العمرة وهو في مكة، فإنه يخرج للحل وأما الحج فأهل مكة إذا نووا الحج فإنهم يحرمون به من بيوتهم في مكة. أما إذا نووا العمرة، فلا بد أن يخرجوا إلى الحل، ويحرموا بها من الحل، فالعمرة لا يحرم بها من مكة، ولكن يحرم بها من الحل خارج الحرم، لأن النبي ﷺ لما أرادت عائشة أن تعتمر بعد الحج وهي في مكة، أمر أخاها عبد الرحمن أن يذهب بها إلى التنعيم لتحرم بالعمرة من

التعيم<sup>(١)</sup>، والتنعيم: هو أدنى الحلّ مما يلي مكة، فدل على أن من أراد العمرة وهو في مكة، فإنه لا يحرم من مكة، وإنما يخرج إلى الحل: التعيم، أو الجعرانة، أو الشمسيي، أو عرفة، المهم أنه يخرج عن الحرم، ويحرم بالعمرة، ثم يأتي إلى مكة.

أما من أراد الحج، وهو في مكة فإنه يُحرم من مكة، لقوله ﷺ: «حتى أهل مكة من مكة»<sup>(٢)</sup>.

هذه أماكن الإحرام بالنسبة لأهل الجهات، وكون الرسول ﷺ عدّ هذه المواقت لكل جهة، هو من باب التيسير على الناس، فلم يحصرهم في مكان واحد، ولم يقل: لا تحرموا إلا من هذا المكان، بل جعل المواقت موزعة على الجهات، كل أهل جهة يحرمون من جهتهم، وهذا من تيسير الله على هذه الأمة. وتحديد هذه الأماكن من معجزاته ﷺ حيث لم تكن هذه الجهات قد دخل أهلها في الإسلام في عهده ﷺ.

\* \* \*

(١) أخرجه البخاري: التمني (٧٢٣٠)، وأحمد: (٣٦٦/٣).

(٢) أخرجه البخاري: الحج (١٥٢٤)، ومسلم: الحج (١١٨١)، وأحمد: (٢٥٢/١)، والدارمي: المناسك (١٧٩٢).

## فعل مستحبات قبل الإحرام

### ١- التنظف:

فإذا أراد المسلم الإحرام، فإنه يستحب له قبل أن يُحرم: التنظف، فإذا كان عليه عرق أو وسخ، فإنه ينْظُف جسمه بالاغتسال حتى يكون نظيفاً، لا سيما إذا أتى من سفر طويل، فإنه يعلق به عرق أو وسخ، فلا ينبغي له أن يدخل في الإحرام بعرقه ووسخه وروائحه، بل يغتسل قبل ذلك حتى ينْظُف جسمه.

### ٢- إزالة الأذى عن جسمه:

فإذا كان يحتاج إلى أخذ الأظفار إذا كانت طويلة، أو كان شاربه طويلاً، أو عانته أو إبطاه فيها شعر يتآذى ببقائه، فإنه يزيله قبل الإحرام، فيقص الأظفار الطويلة، ويجز شاربه الطويل، ويأخذ شعر إبطه، ويأخذ شعر العانة من أجل ألا يتآذى بهذه الأشياء وهو محرم. وأما اللحية فيحرم عليه حلقها أو أخذ شيء منها لأن النبي ﷺ أمر بإعفائها وإدخالها وتوفيرها وإكرامها لأنها جمال للرجل وفارق بينه وبين المرأة.

أما إذا لم تكن أظفاره طويلة، وليس فيه شعر طويلة، فلا حاجة إلى

ذلك، وهذا أيضاً ليس واجباً، إنما هو مستحب، فلا الاغتسال ولا قص الأظفار ولا ما يؤخذ من الشعور بواجب، إنما هو مستحب، وهو من باب التهيئة للإحرام، والتنظف للعبادة، وهو حالة كمال للمسلم يستقبل بها الإحرام.

وينبغي للمسلم دائمًا أن يتعاهد هذه الأشياء، فلا يترك أظفاره تطول، ولا يترك شاربه يطول، ولا يترك إبطيه ينتنان ويطول شعرهما، ويصير فيها رواح، ولا يترك عانته تطول — وهي ما حول القبل أو الدبر من الشعر — فلا يترك هذه الأشياء، بل أخذُ هذه الأشياء من خصال الفطرة، ومن سنن الأنبياء — عليهم الصلاة والسلام — قال ﷺ: «خَمْسٌ مِّنَ الْفَطْرَةِ: قَصْ الشَّارِبَ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَأَخْذُ الْأَبَاطِ»<sup>(١)</sup>، هذه من خصال الفطرة، ومن سنن الأنبياء — عليهم الصلاة والسلام —، ولا يجوز له أن يتركها أكثر من أربعين يوماً، لما في الحديث الصحيح: «وُقْتٌ لَنَا فِي

---

(١) أخرجه البخاري: اللباس (٥٨٨٩)، ومسلم: الطهارة (٢٥٧)، والترمذى: الأدب (٢٧٥٦)، والنمساني: الطهارة (١١)، وأبو داود: الترجل (٤١٩٨)، وابن ماجه: الطهارة وستتها (٢٩٢)، وأحمد: (٢٣٩/٢)، ومالك: الجامع (١٧٠٩).

الأظفار والشارب وحلق العانة إلى أربعين يوماً<sup>(١)</sup>، فلا يتركها أكثر من أربعين يوماً، وإن أخذها في كل أسبوع، أو في كل عشرة أيام، أو في كل جمعة، فهو أحسن. وأما اللحية فلا يتعرض لها بحلق أو قص أو نتف بل يجب تركها وإعفاؤها ويحرم حلقها أو قصها للأحاديث الصحيحة في إيقاعها وإكرامها.

#### ٣- التطبيق:

إذا تهياً واغتسل، وقلّم أظفاره، وأخذ مَا يشرع أخذُه من شعوره، وتهيأ، فإنه يستحب له أن يتطيب في بدنَه، وليس في ثياب الإحرام، فلا يُطِيب ثياب الإحرام؛ لكن يُطِيب بدنَه؛ بأن يضع الطيب على جسمه، وعلى إيطيه، وعلى الموضع التي يستحب أن تكون رائحتها طيبة.

#### ٤- ارتداء ملابس الإحرام:

ثم الذَّكر سواء كان كبيراً أو صغيراً فإنه يلبس الإزار على أسفل

(١) أخرجه مسلم: الطهارة (٢٥٨)، والترمذى: الأدب (٢٧٥٨)، والنمسائى: الطهارة

(١٤)، وأبو داود: الترجل (٤٢٠٠)، وابن ماجه: الطهارة وستتها (٢٩٥)، وأحمد:

(٢٠٣/٣).

جسمه، ويثبته ويحذر مما ابتدع في الإزار من كونه مخيطاً مدوراً يشبه ما يسمى بالتنورة عند النساء. ثم يخلع ما عليه من سراويل وما يلبس تحتها من الملابس الداخلية، ومن ثياب سواها ومن عمامه، ويضع الرداء فوق الإزار على جسمه **فيحرم** بإزار ورداء، إزار على أسفل جسمه، ورداء على أعلى، هذا بالنسبة للذكر، سواء كان كبيراً أو صغيراً.

ويستحب أن يكون الإزار والرداء نظيفين من الأوساخ، وأن يكونا أبيضين، ويجوز أن يحرم بغير الأبيض، فيحرم بالأخضر - وبالأسود والأصفر، إلا الأحمر الخالص، فلا يلبسه الرجل، لا في الإحرام ولا في غيره، والأحمر غير الخالص الذي فيه خطوط أو فيه نقط حمراء ليس به بأس، إنما المنهي عنه الأحمر الخالص بالنسبة للرجال.

وكذلك لا يلبس ثوباً مسّه ورسّه أو زعفران؛ لأنَّ هذا من أنواع الطيب، فإذا كان **الطيبُ** أو الورس والزعفران في ثياب الإحرام، فإنه يغسله، فتكون ثياب الإحرام نظيفة خالية من الطيب، وتكون ساترة، وإن كانت من الأبيض فهو أحسن، قال **رسوله**: «البسا من ثيابكم البياض، وكفروا فيه موتاكم»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الترمذى: الجنائز (٩٩٤)، وأبو داود: اللباس (٤٠٦١)، وابن ماجه: ما جاء في الجنائز (١٤٧٢)، وأحمد: (٣٦٣ / ١).

فالبياض يستحب للرجال الأحياء، وفي أكفان الأموات، حتى النساء فإنهن يُكفَّنَن بال أبيض إذا متن؛ لقوله ﷺ: «وَكَفَنُوا فِيهِ مَوْتَاكُم»، فهذا يشمل الذكر والأنثى، أما في الحياة، فلا تلبس المرأة ما يلبسه الرجل؛ لأنه ﷺ لعن المتشبهات من النساء بالرجال، ولعن المتشبهين من الرجال بالنساء<sup>(١)</sup>، فالنساء هن لباس، والرجال لهم لباس، فلا تلبس المرأة ما يلبسه الرجال، وإنها تلبس ما يختص بالنساء، حسب العرف، في كل بلد بحسبه، فتلبس المرأة ما يلبسه نساء البلد، ويلبس الرجل ما يلبسه رجال البلد، ولا يتشبه بعضهم ببعض.

فيلبس الرجل الإزار والرداء، ويتجرد من المخيطات، فيتجرد من السراويل، ويتجرد من الجوربين والخفين ومن العمامه، ومن الملابس الداخلية المخيطه والمنسوجة على قدر العضو كالفانيلة والشراب، ومن القفازين، فيتجرد من كل هذه الأمور، ويقتصر على الإزار والرداء<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: اللباس (٥٨٨٥)، والترمذى: الأدب (٢٧٨٤)، وأبو داود: اللباس (٤٠٩٧)، وابن ماجه: النكاح (١٩٠٤)، وأحمد: (١/٢٥٤)، والدارمى: الاستذان (٢٦٤٩).

(٢) انظر ما أخرجه البخاري: الحج (١٥٤٢)، ومسلم: الحج (١١٧٧).

أما المرأة، فإنها تلبس ما شاءت في الإحرام، تلبس المخيط، وتلبس ما شاءت مما جرت عادتها وعادة نسائها بلبسه؛ لأنها عوره، وهي بحاجة إلى الستر، فتحرم بما شاءت من الثياب، إلا ثياب الزينة، فلا تحرم بثياب زينة، وإنما تحرم بثياب عادية لا تلفت النظر، وتنهى عن شيئين: عن البرقع أو النقاب على الوجه، وعن القفازين على اليدين، النقاب: هو ما خيط للوجه، وفيه فتحتان للعينين، هذا يسمى النقاب أو البرقع وتغطي كفيها بثوبها عن الرجال.

هذا ما ثبّت المحرمة عن لبسه، فتزيله، وتغطي وجهها عن الرجال بالخمار؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كنا مع النبي ﷺ — وهن محزمات — فإذا مر بنا الرجال، سدللت إحدانا خمارها على وجهها، فإذا جاوزنا، كشفناه»<sup>(١)</sup>، فتغطي المرأة وجهها، ولا تكشفه عند الرجال، لا في الإحرام، ولا في غيره؛ لأنه عوره، فتغطيه لكن بغير النقاب، وبغير البرقع ، وتغطي كفيها بثوبها عن الرجال.

(١) أخرجه أبو داود: المناسك (١٨٣٣)، وابن ماجه: المناسك (٢٩٣٥)، وأحمد:

والمرأة أيضاً تغتسل قبل الإحرام، حتى ولو كانت حائضاً، فالحائض تحرم، والنساء تحرم، لا كما يظن بعض العوام أن المرأة لا تحرم وهي حائض، أو وهي نفساء؛ لأن «أسماء بنت عميس رضي الله عنها ولدت في الميقات، فأمرها النبي ﷺ أن تُحرِّم وهي نفساء»<sup>(١)</sup>، والحايين إذا حاضت في الميقات، أو قبل أن تصل الميقات؛ فإنها تحرم مع الناس، وتغتسل؛ لأن الاغتسال نظافة، ولا مانع للحائض من أن تنظف، فتغسل جسمها، فلا بأس أن تقلم أظفارها، وأن تأخذ الشعور التي يؤمر بأخذها من الإبطين والعانة.

#### ٥. الدخول في الإحرام:

فإذا تهيأ المسلم -رجالاً كان أو امرأة- بفعل هذه الأمور، فإنه ينوي الإحرام، ويلبى، فإذا نوى، دخل في الإحرام، وصار محramaً، أما مجرد الاغتسال والتنظف ولبس الإحرام، فهذا ليس إحراماً، وإنما هو تهيؤ للإحرام؛ لأن الإحرام هو النية بالقلب، فإذا نوى الدخول في النسك، حتى ولو لم يخلع المخيط، ولم يغتسل، ولم يفعل شيئاً مما سبق، فقد أحرم.

---

(١) أخرجه النسائي: الطهارة (٢٩١)، وأبو داود: المناسك (١٩٠٥).

فإذا كان الوقت وقت فريضة، فيستحب له أن يؤخر الإحرام إلى ما بعد صلاة الفريضة، اقتداء بالنبي ﷺ، وإن كان الوقت ليس وقت فريضة، فبعض العلماء يرى أنه يصلِّي ركعتين يسمونها: ركعتي الإحرام، ولكن ليس هناك دليل واضح على أن الإحرام له صلاة، لكن إن كان وقت فريضة، فيحرم بعد الفريضة، فهذا الذي فعله النبي ﷺ، وإن كان الوقت ليس وقت فريضة، فإن صلَّى ركعتين في غير وقت النهي، فلا يمنع من هذا، وإن لم يُصلِّي، فلا حرج عليه.

\* \* \*

## محظورات الإحرام

فإذا أحرم، حُرِّمت عليه أشياء كانت مباحة له قبل ذلك وهي:

- ١- يحرم على الذكر لبس المخيط أو المنسوج على قدر البدن أو العضو كالجحورين، والقفازين، والملابس الداخلية، أو غطاء الرأس.
  - ٢- ويحرم على الرجل والمرأة استعمال الطيب في البدن وفي الثوب.
- ولما كان رجل واقفاً مع النبي ﷺ بعرفة، وسقط عن راحلته ومات وهو محرم، قال النبي ﷺ: «كفّنوه في ثوبيه، ولا تخمّروا رأسه، ولا تُمسّوه طيباً»<sup>(١)</sup>، فقوله: «ولا تمسوه طيباً» دلّ على أن المحرم لا يتطيب، لا حيّاً ولا ميتاً ما دام محرماً، والنبي ﷺ إنما كان يتطيب قبل الإحرام، وبعد أن يحل من الإحرام، ولم يتطيب — عليه الصلاة والسلام — وهو محرم، فلا يقصد المحرم شم الطيب لكن لو وصلت رائحة الطيب إلى أنفه من غير قصد، فلا بأس بذلك لأنّه بغير اختياره.

(١) أخرجه البخاري: الجناز (١٢٦٧)، ومسلم: الحج (١٢٠٦)، والترمذى: الحج (٩٥١)، والنسائي: مناسك الحج (٢٨٥٥)، وأبو داود: الجناز (٣٢٣٨)، وابن ماجه: المناسك (٣٠٨٤)، وأحمد: (١/٣٢٨)، والدارمي: المناسك (١٨٥٢).

لَكُنْ هَاهُنَا مَسْأَلَةً: وَهِيَ مَا إِذَا كَانَ طَيِّبٌ بَدْنَهُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ، وَبَقِيَ الطَّيِّبُ عَلَى بَدْنَهُ، فَلَا مَانعُ، وَلَا بَأْسٌ بِيَقَاءِ أَثْرِ التَّطْبِيبِ الَّذِي قَبْلَ الْإِحْرَامِ، وَلَوْ بَقِيَتْ رَائِحَتُهُ فِيهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ، إِنَّمَا المَنْوَعُ اسْتِحْدَادُ طَيِّبٍ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، أَمَّا الطَّيِّبُ الْبَاقِي عَلَى الْبَدْنِ، فَهَذَا لَا يَضُرُّ، وَلَوْ كَانَ لَهُ رَائِحَةً، بَلْ مَطْلُوبٌ أَنْ يَبْقَى لَهُ رَائِحَةً؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَأَنِّي أَنْظَرْتُ إِلَيْهِ وَبِيَصَّ الْمَسْكِ فِي مُفَارَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ»<sup>(١)</sup>.

٣- وَيُتَجْنَبُ الْمُحْرَمُ - ذَكْرًا كَانَ أَمْ أَنْثِي - تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقُصُّ الشِّعْرِ، وَإِزَالَتِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهُدُوْنَ مَحِلَّهُ دُرُّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ مَقِيسٌ عَلَى حَلْقِ الرَّأْسِ.

٤- وَيُتَجْنَبُ الْمُحْرَمُ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً قُتِلَ الصِّيدُ الْبَرِيُّ؛ كَالظِّباءِ وَالْطِيُورِ وَالْأَرَابِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَأَتِيْهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الْصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: الْحِجَّ (١١٩٠)، وَالنَّسَائِيُّ: مَنَاسِكُ الْحِجَّ (٢٦٩٣)، وَأَبُو دَاوُدُ: الْمَنَاسِكُ (١٧٤٦).

## ■ شرح مناسك الحج والعمرة

فالمحرم لا يصيد ولا يُصاد له أيضاً، لقوله تعالى: «لَا تَقْتُلُوا الْصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ» [المائدة: ٩٥]. ولا يأكل ما صيدله لأنّه حرام في حقه.

٥- كذلك يحرّم على المُحرّم — رجلاً كان أو امرأة — الجماع ودعائيه؛ من الخطبة وعقد النكاح، والكلام في النكاح أو في النساء، أو الاستماع إلى الأغاني التي فيها ذكر النساء، أو النظر إلى الصور الخلية، كلّ هذا من الرفت الذي نهى الله عنه.

قال الله عزّ وجلّ: «فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ» — يعني: أحرام — «فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ» [البقرة: ١٩٧]. والرفث: هو الجماع ودعائيه.

وقال عزّ وجلّ: «لَا يُنكح المحرم، ولا يُنكح — يعني: لا يعقد لنفسه، ولا يعقد لغيره — ولا يخطب»<sup>(١)</sup>، فلا يقول: يا فلان زوجني ابنتك، أو: أنا أزوجك ابنتي، أو أختي، أو ما أشبه ذلك، فيتجنب العقد،

(١) أخرجه مسلم: النكاح (١٤٠٩)، والترمذى: الحج (٨٤٠)، والنمسائى: النكاح (٣٢٧٦)، وأبو داود: المناسك (١٨٤١)، وابن ماجه: النكاح (١٩٦٦)، وأحمد: (٦٤/١)، ومالك: الحج (٧٨٠)، والدارمى: المناسك (١٨٢٣).

ويتجنب الخطبة، ويتجنب الشهادة على العقد، فلو جاء أناس ليسوا بمحرمين، وقالوا الواحد من المحرمين: تعال اشهد على عقد النكاح، فإنه لا يجوز للمحرم أن يشهد على عقد النكاح.

أما الجماع في حال الإحرام، فهو مظنة كبير، فإذا جامع، فسد نسكه، ويترب عليه أمور يأتي بيانها في باب الفدية.

٦- كذلك يحرم على الذكر خاصة تغطية رأسه بشيء ملاصق كالطاقية، والعرامة، والقلنسوة.

فكل ما على الرأس من الأغطية الملاصقة له يزيله، ويبقى رأسه مكشوفاً ما دام محرماً، بالليل والنهار، وهو نائم وهو مستيقظ، يكون رأسه مكشوفاً، حتى لو مات وهو محرم لا يغطي رأسه، فيكون بثياب الإحرام، لكن لا يغطي رأسه؛ لقوله عليه السلام في الذي وقصته راحلته وهو محرم: «كفنوه في ثوبيه» يعني: ثواب الإحرام: الإزار والرداء «ولا تخموه رأسه»<sup>(١)</sup>؛ يعني: لا تغطوا رأسه، فيبقى رأسه مكشوفاً حتى

(١) أخرجه البخاري: الحج (١٨٥١)، ومسلم: الحج (١٢٠٦)، والترمذى: الحج (٩٥١)، والنمساني: الجنائز (١٠٩٤)، وأبو داود: الجنائز (٣٢٣٨)، وأبن ماجه: المناسك (٣٠٨٤)، وأحمد: (٢١٥/١)، والدارمي: المناسك (١٨٥٢).

## ■ شرح مناسك الحج والعمرة

وهو في القبر؛ لأنَّه «يبعث يوم القيمة ملبياً»<sup>(١)</sup>.  
 ولا مانع أن يستظل بالظل تحت شجرة، أو تحت خيمة، أو تحت غرفة، أو تحت سقف سيارة؛ لأنَّه غير ملاصق، فالممنوع من أغطية الرأس هو الملاصقة، والرسول ﷺ دخل في القبة التي ضربت له في نَمِرَةٍ وهو محرم، وظُلِّلَ عليه وهو يرمي الجمرة بثوب وهو محرم.  
 ولا مانع أن يحمل على رأسه شيئاً، فمن كان عنده متاع، فلا مانع أن يحمله على رأسه وهو محرم.

\* \* \*

(١) أخرجه البخاري: الجنائز (١٢٦٥)، ومسلم: الحج (١٢٠٦)، والترمذى: الحج (٩٥١)، والنسائي: مناسك الحج (٢٨٥٤)، وأبى داود: الجنائز (٣٢٣٨)، وابن ماجه: المناسك (٣٠٨٤)، وأحمد: (١/٢١٥)، والدارمى: المناسك (١٨٥٢).

## التلبية والذكر

وينصح للمحرم أن يكثر من ذكر الله، ومن التلبية، وأن يرفع صوته بذلك.

والتلبية أن يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

والتلبية معناها الإجابة؛ أي: أنا مجيب لدعوك يا رب على لسان خليلك إبراهيم حينما قلت له: ﴿وَأَدْنِ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧]، فكل من جاء يلبي إلى أن تقوم الساعة فهو مجيب لدعوة إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – التي أمره الله بها، كأنه يسمع قول إبراهيم – عليه الصلاة والسلام –

ثم تنبهوا قوله ﷺ: «لا شريك لك»؛ هذا فيه إشارة إلى التوحيد، وأن المسلم يخلص أعماله لله: الحج، وغير الحج، والإحرام، وكل عمل فإنه تخلصه لله.

فقولك: «لا شريك لك» هذا فيه التنبيه على الإخلاص، بأن لا يكون قصد الإنسان بحججه رياء أو سمعة أو طلب دنيا، أو يتعلق

بميت أو بمحلوق، أو بقبر أو بولي من الأولياء، هذا لا حج له، ولا إحرام له؛ لأنَّه مشرك الشرك الأكبر، وإنما يخلص عمله لله عَزَّلَهُ.

وأما الشرك الأصغر، فإنه ينقص العمل، ولا يبطله، إلا إذا كان رباء؛ فإنَّ الرياء يبطل العمل الذي هو فيه كله، لكنه لا يبطل الأعمال الأخرى التي ليس فيها رباء.

هذا معنى قول: لا شريك لك، فينبغي أن يخلص الإنسان نيته وقصده لله عَزَّلَهُ في هذا الموقف وفي غيره، فيتذكرة التوحيد، ويخاف من الشرك، ويتوب إلى الله عَزَّلَهُ، والله يتوب على من تاب، إذا كان الإنسان فيما سبق عنده شرك، أو خلل في العقيدة، فإنه يجب عليه أن يتوب إلى الله قبل الإحرام، والله يقبل التوبة من المشرك، والكافر والمذنب إذا تاب إلى الله، فالله يقبل التوبة «وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ آلَّتَوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ وَيَعْفُوا عَنِ الْسَّيِّئَاتِ» [الشورى: ٢٥].

ولا يبقى الإنسان على عقیدته الفاسدة وعلى ما هو عليه من الشرك؛ فإنَّ هذا لا يصح معه عمل، فعلى المسلم أن يتذكرة، ويعلم أن التلبية ليست لفظاً يقال باللسان فقط، إنما هي لفظ يقال باللسان، ويُتدبر ويُتأمل ويُعمل به، إذا قلت: لا شريك لك، فكيف تقول: يا

علي! يا حسين! يا عبد القادر! يا فلان! أنقذني، يا فلان! ادفع عنِي  
كذا، هذا تناقض، فعليك أن تتبَّع هذه التلبية، وما معناها؟ هل هي  
لفظ يقال باللسان فقط؟ لا بل لها معنى، فتدبره، واعمل به، والتزم به،  
وفق الله الجميع لما يحب ويرضى.

\* \* \*

## الأنساق التي يُحرِّم بها المسلم

جاءت الأدلة على أنَّ المُسْلِم يُخَيَّر بين ثلاثة مناسك:

الأول: التمتع.

والثاني: القران.

والثالث: الإفراد.

فمن يرید الإحرام فإنَّه يُخَيَّر بين هذه الثلاثة.

### ❖ النسق الأول: التمتع:

وهو أنْ يُحرِّم بالعمرة في أشهر الحج، ثم إذا وصل إلى مكة، فإنه يطوف ويُسْعى للعمرة، ويحلق أو يقصُّ من رأسه، ويتهي من العمرة، ويُحُلُّ من إحرامه، ويعود حلالاً كما كان قبل الإحرام، ثم إذا كان يوم التروية – يوم ثانية من ذي الحجة – فإنه يُحرِّم بالحج، ويكون عليه فدية التمتع، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَذِيِّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبَعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرًا الْمَسِاجِدِ الْحَرَامَ﴾ [البقرة: ١٩٦].

هذا هو التمتع، وسمى تمتعًا؛ لأنَّه يأتي بمسكين في سفر واحد،

فيكون قد وفر سفراً للحج وسفراً للعمره وأتى بالعمره والحج في سفر واحد، وهذا تيسير من الله سبحانه وتعالى على عباده؛ لأنهم يأتون من أمكنة متبااعدة، ويشق عليهم أن يفردو العمره بسفر، والحج بسفر، فهم يشكرون الله عَزَّلَ على هذه النعمة، ويدبرون هدي نسك، وليس هدي جُبران، وأيضاً سمي تمتعاً لأنه يتمتع ما بين العمره والحج بالتحلل من إحرامه.

### ❖ النسك الثاني: القرآن:

وهو أن يقرن بين الحج والعمره من الميقات بنيه واحدة؛ أو يحرم بالعمره، ثم يُدخل عليها الحجَّ قبل الشروع في طواف العمره، فيكون قارناً، وتدخل العمره في الحج، فتكون أعمال الحج أعمالاً للحج وللعمره، فيطوف لها طوافاً واحداً، ويسعى لها سعياً واحداً لحجه وعمرته، ويدبر هدياً مثل المتمتع؛ لأنه أتى بنسكين في سفر واحد؛ لأن القرآن في الحقيقة يسمى تمتعاً أيضاً؛ لأنه جمع بين نسكين في سفر واحد، لكن لم يفصل بينهما بتحلل.

هذا هو القرآن، وهذا هو الذي أحرم به النبي ﷺ؛ لأنه قد ساق الهدي من المدينة، ومن ساق الهدي من الخل، فإنه يجب عليه أن يحرم قارناً، لقوله تعالى: «وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَذِئُ مَحِلَّهُ»

[البقرة: ١٩٦]؛ يعني: وقت نحره في يوم النحر، ومكان نحره في الحرم، فالنبي ﷺ أحرم قارناً؛ لأنّه ساق الهدي، وأمر من لم يسوق الهدي من أصحابه أن يحولوا إحرامهم إلى التمتع بعد ما طافوا وسعوا، وكان منهم المفرد، ومنهم القارن، لكن لم يسوقوا الهدي، فأمرهم ﷺ أن يخلوا من إحرامهم، وأن يحلقوا رؤوسهم، وأن يتحوّلوا إلى التمتع.

وقال: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ، لَمْ يُسْقِطْ الْهَدِيَّ،  
ولأحللتُ مَعَكُمْ»<sup>(١)</sup>، فيبين أن الذي منعه ﷺ من التمتع إنما هو سُوقُ  
الْهَدِيَّ، ومتى أنه لم يُسْقِطْه، وأنه أحرم ممتهناً، فدل على أن التمتع  
أفضل من القرآن، وإن كان القرآن هو الذي فعله النبي ﷺ، لكن فعله  
لعلة، وهي سوق الْهَدِيَّ، ومتى أن يكون ممتهناً، فدل على أن التمتع  
أفضل.

قال الإمام أحمد رحمه الله: لا أشك أنه يَعْلَمُ كان قارناً وذلك لأنه ساق الهدي من المدينة، وكان معه مئة بَدَنَة أهداها إلى البيت، فلأجل ذلك أحرم — عليه الصلاة والسلام — قارناً، وكل من معه هدي من

(١) أخرجه البخاري: التمني (٧٢٢٩)، ومسلم: الحج (١٢١١).

أصحابه ساقه من الخل أحرا مقارناً.

فإذا وصل القارن إلى مكة، فيستحب له أن يطوف طواف القدوم، وهو سُنة، إن فعله، فهو أفضَل، وإن لم يفعل واقتصر على طواف الإفاضة، كفاه ذلك، ولكن الأفضل أن يطوف للقدوم، وإن شاء قدم السعي بعد طواف القدوم، وإن شاء آخره إلى ما بعد طواف الإفاضة.

#### ❖ النسـك الثالث: الإفراد:

أعمال المفرد مثل أعمال القارن سواء، إلا أن المفرد ينوي حجاً فقط، والقارن ينوي حجاً وعمرَة، فالفرق بينهما في النية، ثم إن المفرد ليس عليه هدي، والقارن عليه الهدي، هذا هو الفرق بين القرآن والإفراد من ناحية النية، ومن ناحية وجوب الهدي على القارن دون المفرد، فالمفرد أيضاً إذا وصل إلى مكة يستحب له أن يطوف طواف القدوم، وإن شاء قدم السعي، وسعاه بعد طواف القدوم، وإن شاء آخره إلى ما بعد طواف الإفاضة، هذا هو الإفراد.

وإذا لم يكن ساق الهدي من الخل، فالأفضل أن يحوّل إفراده إلى تمعّع، فإذا طاف وسعي، فالأفضل أن يحلق أو يقصر - رأسه، ويحوّل إحرامه إلى عمرة، ثم يحج بعد ذلك، هذا هو الأفضل،

وإن بقي على إفراده، فهذا جائز.  
فإذا وصل المحرم، سواء كان متمتعاً أو قارناً أو مفرداً، فإن  
المتمتع يسعى سعيَ العُمْرَةِ، والقارن والمفرد يطوفان طواف القدوم،  
وهو مستحب في حقهما، فكل منها يطوف عند القدوم، لكن المتمتع  
ينوي طواف عمرة، وهو نسك، وأما القارن والمفرد، فينويانه تطوعاً.

\* \* \*

### **الفصل الثالث**

**شرح مناسك الحج والعمرة**



## تعريف الطواف وأحكامه

من مناسك الحج والعمرة الطواف بالبيت:

والطواف: هو الدوران بنيّة العبادة على صفة مخصوصة حول

البيت العتيق سبع مرات.

قال تعالى: ﴿وَلَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿أَنْ طَهِرًا بَيْتِي لِلطَّاهِيفِينَ وَالْعَكِيفِينَ وَالرُّكْعَى  
السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وقال تعالى: ﴿وَطَهَرْ بَيْتِي لِلطَّاهِيفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكْعَى  
السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

فالطواف هو الدوران حول البيت بنيّة العبادة، أما الدوران بدون

بنيّة العبادة؛ فهذا ليس له حكم؛ لأنّ الطواف بالبيت عبادة لله عزّوجلّ؛

لأنّ الله أمر به فقال: ﴿وَلَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ ، وفعله النبي ﷺ

وقال: «لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدرى لعلّي لا أحجّ بعد حجّتي

هذه»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٢٩٧)، وأحمد (٣٧٨/٣)، وأبو داود: المناسك (١٩٠٧).

وأحكام الطواف – سواء كان واجباً أو تطوعاً – أن يبدأ من الحجر الأسود، فيستقبله ويستلمه بيده؛ يعني: يمسحه بيده، ويقبله إذا تمكن من ذلك، فهذا أفضل؛ لفعل النبي ﷺ، وإن لم يتمكن من تقبيله، فإنه يكفي أن يستلمه بيده، أو أن يستلمه بالآلة؛ كعصاً ونحوه، ولا يقبل ما استلم به الحجر؛ أي: لا يقبل يده أو يقبل ما استلم به، وإنما يكفي استلامه فقط، والتقبيل إنما هو للحجر فقط، وإن لم يتمكن، لا من الاستلام ولا التقبيل، ولا من الاستلام فقط، فإنه يستقبله، ويشير إليه، ويرفع يده ويقول: الله أكبر، ثم يجعل البيت عن يساره ويبدأ الطواف.

فإذا كان المكان مزدحماً، فلا يكلف نفسه بأن يذهب إلى الحجر وزاحم ويعرض للخطر، ويعرض غيره للخطر، وزاحم النساء، بل يشير إليه إذا حاذاه ويكبر ويبدأ الطواف، ولو كان في أقصى المطاف. وتأمل لماذا يقبل الحجر ويستلمه؟ لفعل رسول الله ﷺ وطاعة الله، فنحن نقبل الحجر ونستلمه ونشير إليه طاعة الله، وإنما هو حجر لا يضر ولا ينفع، ونحن لا نقبله تبركاً به، أو رجاء أن ينفعنا أو يضرنا؛ لأنه حجر، لكن الله جعله لنا مشمراً، فنحن نستلمه ونقبله أو نشير إليه بعيداً الله عَنْهُ، وطاعة له، واقتداء بالرسول ﷺ، كما أن الطواف

بالبيت ليس للبيت، وإنما هو الله عَزَّلَهُ وعبادة الله، والبيت إنما هو مكان للعبادة وللطواف، وإلا فالمعبد هو الله عَزَّلَهُ.

ولهذا قال عمر رضي الله عنه لما استلم الحجر وقبله: «إني لأعلم أنك حجر لا تفع ولا تضر، ولو لا أني رأيت رسول الله عَزَّلَهُ يقبلك ما قبلتك»، فالمسألة مسألة اتباع للرسول عَزَّلَهُ، وطاعة الله عَزَّلَهُ، وفي ذلك أجر عظيم، فلا نعلق قلوبنا بغير الله عَزَّلَهُ، وإنما نعلق قلوبنا بالله، نقبل الحجر ونستلمه ونشير إليه عبادة الله، ورجاء لثواب الله سبحانه وتعالى.

والحجر إنما هو مكان للعبادة، والمعبد هو الله عَزَّلَهُ، والطواف لا يجوز إلا بالبيت العتيق، فلا يجوز الطواف بالقبور والأضرحة أو بالمقامات، أو بحجر أو بشجر، فليس في الأرض مكان يطاف حوله بعيداً إلا الكعبة المشرفة بيت الله العتيق، فمن طاف بغير البيت العتيق، فإن كان يريد بطوافه التقرب إلى المخلوق الذي يطوف بقبره، فهذا شرك أكبر، وعبادة لغير الله عَزَّلَهُ، وإن كان يريد بطوافه وجه الله، ويظن أن هذا مشروع، فهذا بدعة؛ لقوله عَزَّلَهُ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: الصلح (٢٦٩٧)، ومسلم: الأقضية (١٧١٨)، وأبو داود: السنة (٤٦٠٦)، وابن ماجه: المقدمة (١٤)، وأحمد: (٦/٢٥٦).

وقال – عليه الصلاة والسلام –: «إياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله»<sup>(١)</sup>، فالطواف خاص بالبيت العتيق، فلا يطاف بشيء على وجه التبعد بغيره من الأشياء، لا بالأشجار ولا بالأحجار، ولا بالقبور ولا بالأضرحة ولا بالبنيات، ولا غير ذلك، فلتتبه لذلك، فإذا انتهى من الحجر تقبيلاً واستلاماً أو إشارة، فإنه يجعل البيت عن يساره، ويمضي في طوافه، فإذا وصل إلى الركن اليهاني، فإن تمكن من استلامه استلمه، واستلامه هو مسحه باليد، وإن لم يتمكن، فإنه يمضي ولا يشير إليه؛ لأن هذا لم يرد، إنما الذي ورد استلامه إذا أمكن.

إذا وصل إلى الحجر، انتهى من الشوط الأول ويبدأ الشوط الثاني مثل الأول، يبدأ من الحجر، ويستهي بالحجر، وكلها حاذى الركن اليهاني، إن تمكن من استلامه استلمه، وإلا مشى، ثم إذا جاء الحجر يفعل مثلما فعل في الشوط الأول، إن تمكن من تقبيله واستلامه، وإلا فإنه يشير إليه من بعيد، ويمشي - حتى يكمل سبعة

---

(١) أخرجه أبو داود: السنة (٤٦٠٧)، والدارمي: المقدمة (٩٥).

أشواط، ولا بد أن يكون الطواف بالكعبة كلها، فلو أنه اخترق الحجر – أي الحطيم –، فدخل من الباب الشرقي للحجر، وخرج من الباب الغربي، لم يصح شوطه؛ لأن الحجر أغلبه من الكعبة، ولذلك حُوت عليه بالجدار ليطاف به لأنه من الكعبة.

والحطيم: هو ما نقص من بناء الكعبة عن قواعد إبراهيم، سمي حطيمًا لأنه احترق منها، ويسمى بالحجر لأنه محاط بالجدار، والسبب في أنه لم يُبنَ أن قريشاً قبل بعثة النبي ﷺ لما انهدم البيت، فأرادوا بناءه، وكانوا لا يبنونه إلا بمال حلال، فلما جمعوا ما عندهم من المال الحلال، رأوا أنه لا يكفي لبناء البيت كاملاً، فقصروه من الناحية الشمالية، وأقاموه على هذا الشكل الموجود الآن، ويسمونه: حجر إسماعيل؛ ولا أدرى ما سبب نسبته إلى إسماعيل إلا إن كان بناءً على الخرافة القائلة: إن إسماعيل مدفون فيه هو وجماعة من الأنبياء، وهذا قول باطل لأنه إنما سمي الحجر لأنه من الكعبة، فحوت عليه بالجدار ليتجنب الناس الطواف من وسطه؛ لأن من طاف من داخل الحجر، واحترق الحجر، لم يطوف بالكعبة طوافاً كاملاً، وإنما طاف على بعضها، فيتنبه لذلك.

ولما فتح النبي ﷺ مكة وصارت تحت ولايته ﷺ، فصار هو الذي يتولى شؤون المسجد الحرام، لم يُعِد الكعبة على قواعد إبراهيم؛ لأنَّه خشي من الفتنة، فلو أنه بني الكعبة على قواعد إبراهيم، ربما تحصل فتنة بين الناس ويقولون: غير الكعبة لأنَّهم حديثوا عهد بالإسلام، وربما يحصل منهم شر، ودرء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح، وهذه قاعدة، وهي قاعدة سد الذرائع؛ فالرسول ﷺ ترك إعادة البيت على قواعد إبراهيم خشية من وقوع الفتنة التي يمكن أن تثور، وقال ﷺ لعائشة: «لولا حداثة عهد قومك بـكفر، هدمت الكعبة وأعدتها على قواعد إبراهيم»<sup>(١)</sup>، فيُبين السبب الذي منعه من إعادة الكعبة على قواعد إبراهيم أنه خوف الفتنة، فتركها النبي ﷺ على وضعها.

ولما جاء ابن الزبير، واستولى على مكة هدم الكعبة، وأعادها على قواعد إبراهيم عليه السلام، وحقق أمنية الرسول ﷺ في قوله: «لولا

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٣٣)، والترمذى: الحج (٨٧٥)، والنمساوى: مناسك الحج (٢٩٠٢)، وأحمد: (٦/١٧٩)، ومالك: الحج (٨١٣)، والدارمى: المناسك (١٨٦٩).

أن قومك حديثو عهد بكفر أو بجاهلية<sup>(١)</sup>، ولما قتل ابن الزبير، وجاء وقت الأمويين في عهد عبد الملك بن مروان، أمر الحجاج بن يوسف، فهدم بناء ابن الزبير للكعبة وأعادها على هذا الوضع الموجود الآن.

فلما جاء عهد العباسين بعد بنى أمية، أراد أبو جعفر المنصور أن يعيد الكعبة على قواعد إبراهيم كما فعل ابن الزبير، فمنعه الإمام مالك رحمه الله، وقال: لا تكون الكعبة ألعوبة في أيدي الملوك، فبقيت والحمد لله، والخير في الواقع، وكلها — والله الحمد — البيت، سواء المبني أو غير المبني، كله هو البيت العتيق، والطواف به كله طواف بالبيت ما بني منه وما لم يُبنَ.

والغرض من التنبية على هذه المسألة هو بيان أن الطواف يكون بالبيت كله من وراء الحاجط الذي على الحطيم، ولا يُخترق مثلها يفعل بعض الجهال، فهذا يبطل الشوط الذي حصل فيه، فالله عَزَّلَ يقول: ﴿وَلَيَطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] أفالذي يخترق الحطيم لم

(١) التخريج السابق نفسه.

يَطْوَفُ بِالْبَيْتِ، وَإِنَّهَا اطْوَافٌ بِبعضِهِ، وَلَمْ يَسْتَكْمِلْهُ؛ وَهَذَا فَالرُّكْنُانُ الشَّامِيَانُ لَا يُسْتَلِانُ، وَلَا يَقْبَلُانُ، وَلَا يُشَارُ إِلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، وَإِنَّهَا هُمَا دَخَلُ الْكَعْبَةِ، وَإِنَّهَا الَّذِي يُقْبَلُ أَوْ يُسْتَلِمُ هُوَ الرُّكْنُ الْيَمَانيُّ وَالْحَجْرُ الْأَسْوَدُ؛ لِأَنَّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

#### \* فالرُّكْنُانُ الْأَرْبَعَةُ:

مِنْهَا: مَا يُسْتَلِمُ وَيُقْبَلُ أَوْ يُشَارُ إِلَيْهِ، وَهُوَ الْحَجْرُ الْأَسْوَدُ.

وَمِنْهَا: مَا يُسْتَلِمُ وَلَا يُقْبَلُ وَلَا يُشَارُ إِلَيْهِ، وَهُوَ الرُّكْنُ الْيَمَانيُّ.

وَمِنْهَا: مَا لَا يُسْتَلِمُ وَلَا يُقْبَلُ وَلَا يُشَارُ إِلَيْهِ، وَهُمَا الرُّكْنُانُ الشَّامِيَانُ.

وَلَمَّا كَانَ مَعاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَطْوُفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلُّهَا، قَالَ لِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا – : لَمَّا تَسْتَلِمُ هَذِينَ الرُّكْنَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا؟ فَقَالَ مَعاوِيَةُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَنْسُوْةً حَسَنَةً» ۝ [الْأَحْزَاب: ۲۱]، فَقَالَ مَعاوِيَةُ: صَدَقْتَ<sup>(۱)</sup>. وَتَرَكَ اسْتِلامَ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيَيْنِ.

(۱) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (۲۱۷/۱)، وَالْتَّرْمِذِيُّ: الْحَجَّ (۸۵۸).

تبنيه مهم: ليحضر الطائف في الدور الثاني أو في سطح المسجد الحرام أن يمر من فوق سطح المسعى أثناء طوافه معتبراً ذلك من الشوط وهو ليس من الشوط، لأن المسعى وسطحه ليس من المسجد وإنما هو مشعر مستقل أدخل في المسجد، ولذلك تجلس فيه الحائض وتسعي فيه سعي الحج أو العمرة وهي حائض ولو كان من المسجد لم تجلس فيه، لأن الحائض لا تجلس في المسجد، وهذا نص قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بتوقيع رئيسه الشيخ عبد العزيز بن باز وغالب أعضائه: في أن المسعى ليس من المسجد ولا يأخذ أحکامه، وهو القرار الثالث من الدورة الرابعة عشرة:

الحمد لله والصلوة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة التي بدأت يوم السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥ هـ ، ١٢١ / ١٩٩٥ م قد نظر في هذا الموضوع فقرر بالأغلبية أن المسعى بعد دخوله ضمن مبني المسجد الحرام لا يأخذ حكم المسجد ولا تشمله أحکامه؛ لأنها مشعر مستقل. يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوِفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وقد قال بذلك

جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعية. وتحجوز الصلاة فيه متابعة للإمام في المسجد الحرام كغيره من البقاع الطاهرة ويجوز المكث فيه والسعى للحاضن والجنوب، وإن كان المستحب في السعي الطهارة، والله أعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. والحمد لله رب العالمين<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) انظر مجلة المجمع الفقهي الإسلامي – العدد التاسع عشر – السنة السابعة عشرة صفرحة (٣٨٩).

## سنن الطواف للقدوم أو للعمرة

### أولاً: الاضطباط:

من سنن الطواف الأول الذي هو طواف العمرة، أو طواف القدوم؛ أنه إذا وصل إلى المطاف، فإنه يضطبع بالرداء؛ بمعنى: أنه يجعل وسط الرداء تحت كتفه الأيمن، ويجعل طرفيه على كتفه الأيسر ففيكون الكتف الأيمن مكشوفاً هو والعضد، ويكون الكتف الأيسر مستوراً بالرداء، وهذا هو الاضطباط. فالاضطباط: إبداء الضبع، وهو الكتف والعضد؛ اقتداء بالنبي ﷺ، ولأن هذا فيه إظهار للقوة، وإعانة للطائف على أن يتحرك بقوة، فيضطبع للطواف الأول، سواء كان طواف عمرة، أو طواف قدوم، من بداية الطواف إلى نهايته.

فإذا انتهى الطواف، أعاد الرداء إلى حاليه، وستر الكتفين، فالكتفين مستوران بالرداء قبل الطواف وبعد الطواف، وإنما يكشف الكتف الأيمن في حالة الطواف فقط، ويغلط في ذلك بعض الناس – وهم كثير الآن – فإنهم إذا أحرموا من الميقات اضطبطوا، وهذا غلط، لأنه ليس مشروعًا، فلا يضطبع إلا عند بداية الطواف، وإذا انتهى الطواف أعاد الرداء على كتفيه وسترها، وهذا هو المشروع.

أما طواف الإفاضة، فإذا نزل الإنسان من مني يوم العيد لطواف الإفاضة وهو محرم، فإنه لا يضطبع ولو كان محramaً؛ لأن هذا شيء لم يرد عن النبي ﷺ.

### ثانياً: الرَّمَل:

كذلك من سنن الطواف الأول للحاج؛ طواف القدوم أو طواف العمرة؛ أنه يرمُل في الأشواط الثلاثة الأولى، والرَّمَل: هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطوات إذا تيسر له ذلك، أما إذا كان ضعيفاً أو مريضاً أو كبير السن، أو امرأة، فلا يشرع له الرمل، إنما هذا في حق القوي الذي يجد فرصة، وأما إذا كان المكان مزدحماً، وصار يضر الناس بمدافعته، فلا يرمُل، بل يمشي على هيئته، رفقاً بالناس، ورفقاً بنفسه.

وأصل الرمل: أن النبي ﷺ وأصحابه لما جاؤوا للعمرمة؛ عمرة القضاء أو القضية التي بعد صلح الحديبية؛ كان قد تفاوض مع المشركين عام الحديبية على أن يرجع إلى المدينة، وأن يأتي من العام القادم هو وأصحابه ويؤدوا العمرة، تقاضوا على هذا، وهذا من ضمن الصلح الذي تم بينه وبين المشركين.

فلما جاؤوا العمرة القضية، قال المشركون: سيدم عليكم قوم وَهَنَّتْهُمْ حُمَّى يُشَرِّبُ<sup>(١)</sup>؛ أي: حمى المدينة؛ لأن المدينة كان فيها حمى في ذاك الوقت، فهم يريدون تنقص المسلمين، وإظهار الفرح بضعفهم، فأخبر الله نبيه ﷺ بما قاله المشركون، وتجمع المشركون في دار الندوة من الجهة الشمالية للبيت لينظروا إلى الرسول ﷺ وأصحابه وهم يطوفون.

فالنبي ﷺ أمر أصحابه بالرمل إظهاراً للقوة؛ ليغيب المشركين، فكانوا يرمّلون إلى أن يصلوا إلى الركن اليماني، ثم يمشون ما بين الركن إلى الحجر؛ لأن المشركين كانوا في الجهة الثانية، ولا يرون الرسول ﷺ وأصحابه، وكان يأمرهم بالمشي؛ إبقاء عليهم، ورفقاً بهم، فإذا تبينوا للمشركين، رملوا؛ إغاظة لهم، فلما رأوه يرمّلون، قالوا: هؤلاء القوم أقوى من الغزلان، فغاظهم ذلك، ورأوا قوة الصحابة وقوة الرسول ﷺ.

فهذا دليل على أن المسلمين يجب عليهم ألا يضعفوا أمام عدوهم،

(١) مسلم: الحج (١٢٦٦)، وأبو داود: المناسك (١٨٨٦).

وإنما عليهم أن يظهروا القوة أمامه مما أمكنهم ذلك، قال تعالى:

﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُم مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخْرِينَ مِنْ ذُو نِعْمَةٍ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾ [الأنفال: ٦٠].

فبقي الرمل سُنة مستمرة إلى يوم القيمة، وإن زال العذر والسبب، لكن بقي الرمل سُنة مستمرة إلى أن تقوم الساعة، فنحن نرمي اقتداء بالنبي ﷺ؛ لأنَّه ﷺ رمل هو وأصحابه في حجة الوداع بعد عمرة الحديبية، فدل على بقاء الرمل، وهذا يذكر بحالة الرسول ﷺ وأصحابه، والمسألة مسألة اقتداء واتباع، فنحن نفعل هذا الرمل إذا تمكنا منه.

### ثالثاً: الدعاء:

ومن سنن الطواف الدعاء في أثنائه، فالطائف لا يسكت، بل يدعو، أو يقرأ القرآن أو يذكر الله بالتهليل والتكبير والتسبيح؛ لأنه في عبادة، فيشغلها بذكر الله تعالى، إما بأن يقرأ القرآن، أو يدعوه لنفسه وللمسلمين، أو يسبح ويكبر ويهلل، فيشغل الطواف بالذكر، ولو طاف ولم يذكر الله، ولم يدع، وكان صامتاً من أول الطواف إلى آخره،

صح طوافه، وإنها ترك سنة من سنن الطواف، لكن ما يفعله الحجاج الآن أنهم يلتزمون أدعية معينة وأيأخذون معهم كتاباً ويقرؤون منها الدعاء. هذا لا يتعين فلو دعا بغير ما في هذه الكتب لصح.

وأشد من ذلك أنهم يدعون جماعياً، ويرفعون أصواتهم جماعياً، وربما يقرأ الدعاء واحد والبقية يرددون ما يقوله، وهم لا يعرفون معنى الكلام ويغلطون، فهذا ليس بمشروع، وهذا يشوش على الناس، وليس للطواف دعاء معين يداوم عليه، وإنها تدعوا بما تيسر لك، فحوائج الناس تختلف، فتدعوا الله بحوائجك التي تحتاجها أنت، وليس هناك دعاء معين، وإنما المسلم يجتهد بالدعاء منفرداً عن الناس، ولا يكون بصوت جماعي ولا تقليدي، فكل هذا من البدع. وقد ورد أن الطائف يقول بين الركن اليهاني والحجر الأسود «رَبَّنَا إِاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ» [البقرة: ٢٠١]، فإذا قال ذلك في هذا المكان فلا بأس.

\* \* \*

## شروط صحة الطواف

يُشترط لصحة الطواف مجموعة من الشروط:

- أولاً: النية؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوي»<sup>(١)</sup>، والطواف بالبيت عمل وعبادة فيحتاج إلى النية.
- ثانياً: أن يكون الطواف من داخل المسجد الحرام.

فلو طاف من وراء سور المسجد الحرام من الخارج، لم يصح طوافه؛ لأنَّه طاف بالمسجد ولم يطف بالكعبة، والمشرع هو الطواف بالكعبة سواء طاف في الصحن، أو طاف في الأروقة، أو طاف في الدور الثاني، أو على السطح باستثناء سطح المسعى كما مرَّ، كلَّ هذا مسجد والحمد لله، فيصح الطواف في الصحن حول الكعبة، وهذا أفضَّل، أو في الأروقة، أو في الدور الثاني، أو على ظهر السطح؛ لأنَّ هذا كله مسجد يُطاف فيه حول الكعبة.

ثالثاً: الطهارة من المحدثين الأصغر والأكبر، ومن النجس. لقوله ﷺ لعائشة لما حاضرت: «افعل ما يفعل الحاج، غير ألا

---

(١) أخرجه البخاري: بده الوجي (١)، ومسلم: الإمارة (١٩٠٧).

تطوّي بالبيت حتى تطهري»<sup>(١)</sup>، وكان ﷺ لا يطوف إلا وهو على طهارة، لم يذكر عنه أنه طاف وهو على غير طهارة، بل إنه كان — عليه الصلاة والسلام — يصلّي بعد الطواف، والصلاحة لا تصح إلا بطهارة، فدلل على أنه ﷺ كان يطوف على طهارة.

وورد في الأثر الصحيح مرفوعاً إلى النبي ﷺ وموقوفاً، لكن الصحيح الموقوف عن ابن عباس — رضي الله تعالى عنهما —: أنه قال: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه»<sup>(٢)</sup>، فقوله: «الطواف بالبيت صلاة» هذا تشبيه له بالصلاحة وهو دليل على اشتراط الطهارة؛ لأن الصلاة تشرط لها الطهارة، فإن انتقض وضوؤه وهو يطوف بطل الشوط الذي أحدث فيه، أو دخل في الطواف وهو على غير طهارة، لم يصح طوافه، كما لو صلى وهو على غير طهارة، أو انتقض وضوؤه في أثناء الصلاة، فإن صلاته تبطل. وهذا الأثر — وإن كان

(١) أخرجه البخاري: الحج (١٦٥٠)، ومسلم: الحج (١٢١١) والنسائي: مناسك الحج (٢٧٦٣)، وأبو داود: المناسك (١٧٨٢)، وابن ماجه: المناسك (٢٩٦٣)، وأحمد: (٦/ ٢٧٣).

(٢) رواه الدارمي: المناسك (١٨٤٧).

## شرح مناسك الحج والعمرة ■

موقوفاً – فله حكم الرفع، لأن ما ذكر فيه ليس مجالاً للاجتهد؛ وهو الحكم بأن الطواف صلاة.

رابعاً: الترتيب بأن يجعل البيت عن يساره، فلو طاف منكساً لم يصح طوافه.

خامساً: أن يكمل سبعة أشواط كل شوط يبدأ من الحجر وينتهي بالحجر.

\* \* \*

## صلاة ركعتي الطواف

فإذا فرغ من الطواف، سواء كان متعملاً أو قارناً أو مفرداً، فإنه يستحب له أن يصلِّي ركعتين، وتسميهان: ركعتي الطواف، يصلِّيهما عند المقام، فيجعل مقام إبراهيم بينه وبين الكعبة، ويصلِّيهما إذا تيسر له ذلك.

أما إذا لم يتيسر؛ لأنَّ كان المكان مزدحماً، ولم يتمكَّن من الصلاة عند المقام، فإنه يصلِّيهما في أي مكان من المسجد الحرام، بل لو صلاهما في بيته أو في مسكنه في الحرم فلا بأس، فما كان داخل الأميال، فكله حرم، فيصلِّيهما بأي مكان منه ولا يتعدى أن يصلِّيهما عند المقام، لكن إذا تمكَّن فإنه يصلِّيهما عند المقام؛ لقوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى﴾ [آل عمران: ٩٧].

ويقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [آل عمران: ١٣] ويقرأ في الثانية بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَتَأَلَّمُ الْكَافِرُونَ﴾ [آل عمران: ١٤]، وخاصَّ هاتين السورتين؛ لأنَّها في التوحيد، فسورة (الإخلاص) في توحيد الربوبية والأسماء والصفات، وسورة (الكافرون) في توحيد العبادة؛ توحيد الألوهية، فهاتان السورتان تضمنتا نوعي التوحيد: توحيد الربوبية، وتوحيد

الألوهية، فلذلك خصها رسول الله ﷺ بركتي الطواف، تنبئها لل المسلم على أهمية التوحيد و ملازمته في كل عبادة، وكان يقرؤهما أيضاً في الراتبة التي قبل صلاة الفجر وفي راتبة المغرب.

وركتا الطواف سنة مؤكدة؛ لأن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى ركعتين أية ساعة من ليل أو نهار»<sup>(١)</sup>، فيصلي ركتي الطواف متى فرغ من الطواف سواء ليلاً أو نهاراً، سواء كان وقت نهي أو ليس بوقت نهي؛ لأنهما تابعتان للطواف، في ينبغي له المبادرة بهما في أي وقت طاف بالبيت، فهما سنة مؤكدة.

فإذا فرغ من الطواف وصلوة الركعتين، فإنه يتوجه إلى المسعي، إن كان متعمتاً، يسعى للعمرة، وإن كان قارناً أو مفرداً، يسعى سعي الحج مقدماً من أجل أن يكون هذا أسهل عليه يوم العيد إذا قدمه بعد طواف القدوم.

ولا تسعى بين الصفا والمروة قبل الطواف لأن السعي لا يصح

(١) أخرجه الترمذى: الحج (٨٦٨)، والنسائى: مناسك الحج (٢٩٢٤)، وأبو داود: المناسك (١٨٩٤)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والستة فيها (١٢٥٤)، وأحمد (٤/٨٤)، والدارمى: المناسك (١٩٢٦).

إلا بعد طواف نسك؛ لأن النبي ﷺ لم يُسْعَ إلا بعد طواف، قال الإمام النووي في «المجموع» (٨/٨٢): «فرع: لو سعى قبل الطواف لم يصح سعيه عندنا وبه قال جمهور العلماء، وقدمنا عن الماوردي أنه نقل الإجماع فيه، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد، وحکى ابن المنذر عن عطاء وبعض أهل الحديث أنه يصح، حکاه أصحابنا عن عطاء وداود.

دليلنا: أن النبي ﷺ سعى بعد الطواف، وقال ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم»، وأما حديث ابن شريك الصحابي رضي الله عنه قال: خرجت مع رسول ﷺ حاجًا فكان الناس يأتونه فمن قائل: يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف أو أخرت شيئاً فكان يقول: «لا حرج، لا حرج إلا على رجل افترض عرضاً رجل مسلم وهو ظالم، فذلك الذي حرج وهلك» فرواه أبو داود بإسناد صحيح كل رجاله رجال الصحيحين إلا أسامة بن شريك الصحابي<sup>(١)</sup>، وهذا الحديث محمول على ما حمله الخطابي وغيره وهو أن قوله: «سعيت قبل أن أطوف»، أي: سعيت بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة.. انتهى.

(١) أبو داود: المناسك (٢٠١٥).

قال شيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في تفسيره «أضواء البيان»<sup>(١)</sup>: «اعلم أن جمهور أهل العلم على أن السعي لا يصح إلا بعد طواف، فلو سعى قبل الطواف لم يصح سعيه عند الجمورو، ومنهم الأئمة الأربعـةـ ونقل الماوردي وغيره الإجماع عليهـ ثم نقل كلام النووي الذي مرّ قريراً وجوابـهـ عن حديث ابن شريك ثم قالـ: فقولـهـ: «قبلـ أنـ أـ طـوـافـ»ـ يعنيـ طـوـافـ الإـفـاضـةـ الـذـيـ هوـ رـكـنـ «ـوـلـاـ يـنـافـيـ ذـلـكـ أـنـ سـعـيـ بـعـدـ طـوـافـ الـقـدـومـ الـذـيـ هـوـ لـيـسـ بـرـكـنـ..ـ»ـ انتهىـ.

وقال في «المغني»<sup>(٢)</sup>: «والسعـيـ تـبعـ لـلـطـوـافـ لـاـ يـصـحـ إـلـاـ أـنـ يـتـقـدـمـ طـوـافـ،ـ فـإـنـ سـعـيـ قـبـلـهـ لـمـ يـصـحـ،ـ وـيـذـلـكـ قـالـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـأـصـحـابـ الرـأـيـ،ـ وـقـالـ عـطـاءـ:ـ يـبـزـئـهـ،ـ وـعـنـ أـحـمـدـ:ـ يـبـزـئـهـ إـنـ كـانـ نـاسـيـاـ،ـ وـإـنـ كـانـ عـمـداـ لـمـ يـبـزـئـهـ سـعـيـهـ،ـ لـأـنـ النـبـيـ ﷺـ لـمـ اـسـتـأـنـدـ عـنـ التـقـدـيمـ وـالتـأـخـيرـ فـيـ حـالـ الـجـهـلـ وـالـنـسـيـانـ قـالـ:ـ (ـلـاـ حـرـجـ)ـ،ـ وـوـجـهـ الـأـوـلـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ إـنـماـ سـعـيـ بـعـدـ طـوـافـهـ وـقـدـ قـالـ:ـ (ـلـتـأـخـذـواـ عـنـيـ مـنـاسـكـكـمـ)ـ اـنـتـهـىـ.

(١) (٢٥٢/٥).

(٢) (٢٥٠/٥) (طبعـةـ هـجـرـ).

فعلم مما سبق أن الحديث الذي استدل به من قال بصححة الطواف قبل السعي لا دلالة فيه، لأنه محمول على أحد أمرين: إما أنه فيمن سعى قبل الإفاضة وكان قد سعى للقدوم فيكون سعيه واقعاً بعد طواف، أو أنه محمول على الجاهل الناسي دون العامد، وإنما أطلست في هذه المسألة لأنه قد ظهر الآن من يفتري بجواز السعي قبل الطواف مطلقاً، والله المستعان.

\*\*\*

## شرب ماء زمزم

إذا فرغ المسلم من الطواف بالبيت — سواء كان طواف عمرة أو طواف قدوم — وصل ركعتي الطواف، فإنه يستحب له أن يشرب من ماء زمزم، فهو ماء مبارك، شربه والتَّضَلُّع منه عبادة، كما فعل النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، فيشرب من ماء زمزم، ولو لم يكن به عطش، يشربه عبادة وتقرباً إلى الله ﷺ؛ لأنَّه ماء مبارك.

والى يوم — والله الحمد — تيسرت السقاية من ماء زمزم؛ بما جُعل من البرادات المتناثرة بالمسجد الحرام، وهذا من التيسير على الحجاج، فقد كانوا في الزمان السابق يتزاحمون على البئر، وكان الماء يُستبط بالدلوك، والماء المستبط قليل، وكانوا يزدحرون، وقليل منهم من يحصل له شيء من ماء زمزم، واليوم — والله الحمد — تيسر الأمر، وصار ماء زمزم موزعاً على الطرق في الحرم، وفي المسجد الحرام، فيشرب المسلم منه، فجزى الله خادم الحرمين خير الجزاء على ما يسر للحجاج والمعتمرين في هذا وفي غيره.

---

(١) انظر ما أخرجه ابن ماجه: المناسك (٣٠٦١).

❖ بَرَكَةُ مَاءِ زَمْزَمْ:

وماء زمزم كما أخبر النبي ﷺ: «طَعَامٌ طُعمٌ، وشِفَاءٌ سُقْمٌ، وأنه لِمَنْ شُرِبَ لَهُ»<sup>(١)</sup>، فيه شفاء بإذن الله، وفيه قوة للبدن، وفيه أجر، فيستحب أن يشرب منه المسلم، ويتبخل، بحيث يكثر الشرب منه.

\* \* \*

(١) أخرجه ابن ماجه: المناسك (٣٠٦٢)، وأحمد: (٣٧٥).

## السعى بين الصفا والمروة

ثم يذهب إلى السعى، وينخرج من باب الصفا؛ لأنه أيسر له، فباب الصفا عند محل بداية السعى، فيخرج من هذا الباب إذا تيسر له ذلك، ويقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] لأن النبي ﷺ قرأها عندما ذهب إلى الصفا<sup>(١)</sup>.

والصفا: هو طرف جبل أبي قبيس، والمروة طرف جبل قعيقان؛ لأن مكة المشرفة تقع بين جبلين عظيمين جبل أبي قبيس، وجبل قعيقان، ويسمى الجبلان بالأنثرين، وبينهما الوادي الذي تقع فيه الكعبة، والمسجد الحرام، وقوله تعالى: ﴿مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]؛ أي: من الأمكنة التي شرع الله أن يعبد له فيها، والشعائر أمكنة العبادة وعلاماتها فيها مكانتان لذكر الله عز وجل.

وهذا فيه رد على من زعم أن الصفا والمروة يُطاف بهما من أجل الصنمين العظيمين اللذين كانوا على الصفا والمروة في الجاهلية، فقد

(١) انظر ما أخرجه أحمد (٣٢٠/٣)، وأبو داود: المناسك (١٩٠٥)، والترمذى: تفسير القرآن (٢٩٦٧)، والنمسائي: المناسك (٢٩٧٠).

كان على الصفا صنم يقال له: إساف، وكان على المروة صنم يقال له: نائلة، فلما فتح الله مكة للرسول ﷺ، وصارت في ولاية المسلمين، أزال ﷺ الأصنام التي كانت على الكعبة، والتي كانت على الصفا والمروة، أزالتها ﷺ وأتلفها، وخلص البيت والصفا والمروة منها، وأزال الأصنام الثلاثة: اللات، والعزى، ومناة.

أزال الله هذه الأصنام كلها من مكة وما حولها؛ لأن الله بعث رسوله ﷺ بالتوحيد والدعوة إليه، وإزالة الشرك ومعالمه، فقام ﷺ بذلك، فظهر المسجد الحرام وما حوله، بل طهر الجزيرة وغالب العالم من الأصنام والشرك بالله ﷺ ولما كان على الصفا والمروة صنمان، وكان المشركون يقصدون بالسعى بين الصفا والمروة التقرب إلى هذين الصنمين، تخرج المسلمون أن يسعوا بين الصفا والمروة؛ لأن في هذا تشبيهاً بأهل الجاهلية، فأنزل الله هذه الآية: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، ولا يضرهما - أي الصفا والمروة - كون أهل الجاهلية وضعوا عليهما صنمين؛ لأنهما من شعائر الله، وقد زال الصنمان والحمد لله، والسعى بين الصفا والمروة يسمى طوافاً.

وفي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ﴾ [البقرة: ١٥٨] دليل

على أن السعي لا يشرع إلا لحج أو عمرة، ولا يتطوع به كما يتطوع بالطواف بالکعبة، فيطوف بالبيت تطوعاً، ولو كان الإنسان غير حاج وغير معتمر فإنه يستحب له أن يطوف بالبيت تطوعاً، قال تعالى:

﴿ وَطَهِرْ بَيْتَنِي لِلْطَّاهِيفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعَ السُّجُودِ ﴾ [الحج: ٢٦]

[الحج: ٢٦]، أما السعي، فلا يُتطوع به، وإنما يؤدّي نسكاً لحج، أو لعمرة. وفي الآية المنسوبة من مزاولة الشرك في هذه المشاعر وفي غيرها وقد قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرِبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾ [التوبه: ٢٨]، فالحرام مصدر التوحيد للعالم كله، فلا يُقرئ فيه الشرك والشركون. والشرك هو عبادة غير الله فيشمل عبادة الأصنام وعبادة الأولياء والصالحين.

#### ❖ أصل السعي بين الصفا والمروة:

وأصل السعي بين الصفا والمروة – كما جاء في الحديث الصحيح – : أن إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – لما دعا إلى الله، وكسر التماثيل التي كان المشركون يعبدونها في أرض بابل – الكنعانيين – كسرها بيده الشريفة، ثم إن المشركين علموا أنه هو الذي كسرها، وأوقدوا له ناراً عظيمة ليحرقوه فيها، ﴿ قَالُوا حَرَقُوهُ وَأَنْصُرُوا إِلَيْهِنَّ كُمْ إِنْ كُنْتُمْ فَعَلِيهِنَّ ﴾ [الأنبياء: ٦٨]، فجمعوا

حطباً عظيماً، وأوقدوا فيه النار، وجاؤوا بإبراهيم عليه السلام، ووضعوه في المنجنيق – آلة قاذفة مثل المدفع الآن –؛ لأنهم لا يقدرون على أن يقربوا من النار؛ لشدة حرها، وضعوه في المنجنيق، وهو يقول: حسبي الله ونعم الوكيل، فقدفوه في النار، فقال الله ﷺ: ﴿قُلْنَا يَنَّارٌ كُونِي بَرْدًا وَسَلَّمًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾ [الأنبياء: ٦٩] <sup>(١)</sup>، قلب الله النار المحرقة إلى برد وسلام على إبراهيم، فلم تضره – عليه الصلاة والسلام – فأبطل الله كيدهم، وهي رسوله وخليله من كيدهم، ﴿فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٠] <sup>(٢)</sup>، ﴿فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَسْفَلِينَ﴾ [الصفات: ٩٨] <sup>(٣)</sup>.

ونجى الله خليله إبراهيم عليه السلام من النار، وعند ذلك قرر عليه السلام الهجرة، ﴿وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي﴾ [العنكبوت: ٢٦]، ﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيِّدِي﴾ [الصفات: ٩٩] <sup>(٤)</sup>، فقرر الهجرة من هذه الأرض، وهاجر إلى الشام، ووضع زوجته سارة وابنها إسحاق في الشام.

(١) أخرجه البخاري: تفسير القرآن (٤٥٦٤).

ثم أمره الله أن يأتي بهاجر — سُرِّيَّةً تَسْرِيَّ بِهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ — وأنجبت له إسْمَاعِيلَ، فسار بهاجر وابنها إسْمَاعِيلُ وَهُوَ صَغِيرٌ، وَوَضَعُهُمَا فِي مَكَّةَ عِنْدَ مَكَانِ الْبَيْتِ — بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى — وَوَضَعُهُمَا وَمَعَهُمَا شَيْءٌ مِّنَ الْمَاءِ، وَشَيْءٌ مِّنَ التَّمْرِ، ثُمَّ ذَهَبَ مَتَوَجِّهًا إِلَى الشَّامِ، فَلَحِقَتْهُ هَاجِرُ، وَقَالَتْ: إِلَى مَنْ تَرَكْنَا فِي هَذَا الْوَادِي؟ — وَمَا فِي الْوَادِي أَحَدٌ — فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا، ثُمَّ أَلْحَتْ: إِلَى مَنْ تَرَكْنَا فِي هَذَا الْوَادِي؟ ثُمَّ أَلْحَتْ، ثُمَّ قَالَتْ: اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: إِذْنٌ لَا يُضِيعُنَا<sup>(١)</sup>، فَمَضَى إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَلَا توارى عن هاجر وابنها، وقف ودعا: فَقَالَ: «رَبِّ أَجْعَلْ هَذَا بَلَدًا إِيمَانًا وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الْثَّمَرَاتِ» [البقرة: ١٢٦]، ثُمَّ ذَهَبَ — عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ — وَبَقِيتْ هاجر، وَمَعَهَا جِرَابٌ مِّنْ تَرَ وَبَعْضِ الْمَاءِ، فَبَقِيتْ تَأْكُلُ مِنْ هَذَا التَّمْرِ، وَتَشْرُبُ مِنْ هَذَا الْمَاءِ، وَتَرْضَعُ هَذَا الطَّفْلَ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَنَفَدَ مَا مَعَهَا مِنَ الْمَاءِ، وَعَطَشَ الطَّفْلُ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهَا مَاءً، وَلَيْسَ عَنْهَا أَحَدٌ، وَلَا أَنْيَسٌ،

(١) أخرجه البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٣٦٤).

فذهبت إلى أقرب جبل إليها، وهو الصفا، فوقفت فوقه تنظر؛ لعلها ترى أحداً، فلم تر أحداً، ثم نزلت وذهبت إلى المروة.

ولما كانت بين الصفا والمروة في الوادي المنخفض، أسرعت في الوادي وهرولت؛ لأنها تريد إنقاذ ولدها، فلما وصلت إلى المروة، صعدت ونظرت، فلم تر أحداً، ثم إنها نزلت ورجعت إلى الصفا مرة ثانية ثم نزلت وذهبت إلى المروة، إلى أن أكملت سبعة أشواط بين الصفا والمروة، ولما أكملت الشوط السابع، سمعت صوتاً، فقالت: أَغِثْ إِنْ كُنْتَ مُغِيَثًا، فَإِذَا هُوَ جَبَرِيلُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – جاءَ عَنْدَ الطَّفْلِ – وَهُوَ مَكَانُ زَمْزُمَ – وَبِحَثِّ الْأَرْضِ بِجَنَاحِهِ، فَنَبَغَ المَاءُ مِنْ عَيْنِ زَمْزُمَ، فَجَاءَتْ وَجْهَاتُهُ وَجَعَلَتْ تَشَرِّبُ، وَجَعَلَتْ تَحْبَسُ الْمَاءَ، وَفَرَحَتْ بِهَذَا، وَمَلَأَتْ السَّقَاءَ، وَفَرَحَتْ بِذَلِكَ فَرْحًا شَدِيدًا، وَجَاءَ الْفَرْجُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَبَيْنَهَا كَذَلِكَ، إِذْ أَقْبَلَتْ قَافْلَةٌ مِنْ جُزُّهُمْ – عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ أَنْهُمْ يَرْتَحِلُونَ يَظْلِبُونَ الْكَلَأَ وَالشَّجَرَ – فَرَأُوا طِيرًا يَحُومُ عَلَى مَوْضِعِ زَمْزُمَ، قَالُوا: إِنَّ هَذَا الطَّائِرَ عِنْدَهُ مَاءٌ، وَلَا نَعْهُدُ فِي الْمَكَانِ مَاءً، فَلَمَّا جَاءُوهُ، وَجَدُوا أُمَّ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْمَاعِيلَ عِنْدَ الْمَاءِ، فَطَلَبُوا مِنْهَا أَنْ يَسْكُنُوا عِنْدَهَا، وَهَذَا هُوَ الْفَرْجُ الثَّانِي، فَقَالَتْ: لَا بَأْسَ،

ولكن ليس لكم من الماء شيء، قالوا: نعم، فسكنوا عندها، وحصل لها الأنس بهم. ثم كبر إسماعيل عليه السلام وتزوج منهم وتعلم العربية.

ثم بعد ذلك أمر الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام أن يبني البيت، وكان إسماعيل قد كبر، وبوأ له مكانه، فبناه هو وابنه إسماعيل، قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلَ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، فبني البيت بأمر الله تعالى هو وابنه إسماعيل، إبراهيم يبني، وإسماعيل يناوله الحجارة، بني البيت على القواعد التي أراه الله إليها، فأكمل بناء البيت هو وإسماعيل – عليهما الصلاة والسلام<sup>(١)</sup> –.

والشاهد من هذا: أن السعي كان أصله من فعل هاجر أم العرب المستعربة بني إسماعيل في هذه الشدة حين سعت بين الصفا والمروة تطلب من الله الإنقاذ والغوث، فأغاثها الله، فالمسلم يسعى بين الصفا والمروة من أجل الإنقاذ بمغفرة الذنب والرحمة، كما أن الله رحم أم

---

(١) انظر القصة بتلخيصها في آخر جه البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٣٦٥).

إسماعيل، وإسماعيل، فأنت تطلب الرحمة من الله عَزَّلَهُ بِهَذَا السعي، فصار ذلك سُنة فيبني إسماعيل، وفي دين الإسلام. وقد صار هذا السعي عبادة لله عَزَّلَهُ؛ لأن أم إسماعيل فعلته تطلب الغوث والرحمة من الله، فاستجاب الله لها، فأنت كذلك تسعى بين الصفا والمروة تطلب من الله الرحمة، وتطلب منه الغوث، وتطلب منه المغفرة.

❖ بداية السعي:

فإذا وصلت إلى الصفا، فإنك تصعد عليه، وتستقبل الكعبة، وترفع يديك، وتدعوا على الصفا، وتقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قادر، وتدعوا رافعاً يديك، ثم تنزل وتذهب إلى المروة، فإذا كنت بين العلمين الأخضرتين فإنك تسرع في السعي شديداً، فإذا وصلت إلى المروة تصعد عليها، وتفعل عليها مثلاً فعلت على الصفا.

والصعود على الصفا والمروة سُنة، وليس واجباً، والواجب أن تستكمل ما بين الصفا والمروة في السعي والصعود، زيادة خير وسنة، وإنما فالواجب: هو استيعاب ما بين الصفا والمروة؛ بحيث لا

ترك منه شيئاً، حتى تكمل سبعة أشواط، تبدأ من الصفا، وتنتهي بالمروة، فذهباك من الصفا إلى المروة سعيةً ورجوعك من المروة إلى الصفا سعية أخرى، حتى تكمل سبعة أشواط، و تكون النية — إن كنت قارناً أو مفرداً — نية سعي الحج مقدماً، وإن كنت متمنعاً، فتنوي هذا السعي للعمرة.

\* ويستحب لك أن تدعوا في أثناء الشوط، ولا تسكت، أو تقرأ القرآن، أو تذكر الله بما تيسر من الأذكار؛ من تسبيح؛ وتهليل، وتكبير، وليس للسعى ولا للطواف دعاء معين، وإنما هذا أمر موسع، فتدعوا الله بما تيسر لك، وبما تحتاج إليه من أمور دينك ودنياك، فتدعوا لنفسك، ولوالديك، ولإخوانك المسلمين، وتدعوا الله بنصر الإسلام وال المسلمين، وتكثر من الدعاء؛ لأنك في عبادة، فالدعاء في أثناء العبادة أفضل من الدعاء خارج العبادة، فأكثر من الدعاء في أشواط السعي بين الصفا والمروة.

\* \* \*

## التحلل من الإحرام

ثم بعد أن تفرغ من الشوط السابع إن كنت متمتعاً، فإنك تقصر من رأسك، وإن كان الخلق أفضل، لكن تقصر؛ لتأخر الخلق إلى الحج، فتجعل التقصير في العمرة، والخلق في الحج؛ من أجل أن يبقى شعر تحلقه في الحج.

والقصير يكون من جميع الرأس؛ من جوانبه، ومن وسطه، فلا ترك جانب منه؛ لأن الله عز وجل يقول: «مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ» [الفتح: ٢٧]، والخلق يكون لجميع الرأس، والتقصير أيضاً يكون لجميع الرأس، ولا يكفي ببعضه، كما يقول بعض العلماء؛ لأن الله أضاف التقصير إلى الرأس كما أضاف الخلق إلى الرأس، فكما أنه يعمم الخلق، فيعمم التقصير، والذي يقصر من بعض رأسه لا يقال: قصر رأسه، ولكن يقال: قصر بعض رأسه.

فلا يقولن أحد: إن بعض العلماء يرى ربع الرأس، أو يرى كذا، هذا قاله بعض العلماء، لكن المعتبر ما يقوم عليه و يؤيده الدليل، والدليل يؤيد أن التقصير يكون من جميع الرأس، فأنت تعمل بما يقوم عليه الدليل.

فإذا حلق أو قصر، تمت العمرة؛ لأن أركان العمرة ثلاثة:

١ - الإحرام.

٢ - الطواف.

٣ - السعي.

وأما التقصير فإنه واجب من واجبات العمرة، وواجباتها اثنان:

**الأول: الإحرام بها من الميقات المعتبر لها.**

**والثاني: الحلق، أو التقصير.**

فإذا فرغت من ذلك، كملت عمرتك، فتحل من إحرامك، وتلبس ثيابك، وتطيب، وتعود حلالاً، يحل لك كل ما حرم عليك بالإحرام، هذا هو المتمتع بالعمرة إلى الحج.

أما القارن والمفرد، فإنهما يقيمان على إحرامهما إن كانا قد ساقا الهدي وإن لم يسوق أحد منها الهدي، فإنه يستحب له أن يفسخ الإفراد والقرآن إلى تمنع لأنه أفضل.

\*\*\*

**بدع مستحدثة في أعمال الحج والعمرة وفي مكة**

وعلى المسلم ما دام أنه في هذه الأماكن المباركة – في مكة – فعليه أن يتهز الفرصة للعبادة، ويقضى أوقات فراغه في العبادة، وأن يصلِّي في الحرم الصلوات الخمس؛ لأن الصلاة الواحدة في المسجد الحرام بئاته ألف صلاة فيها سواه<sup>(١)</sup>، فهي فرصة عظيمة للمسلم في أن يعتكف في المسجد الحرام أو في غيره من مساجد مكة وأن يصلِّي النوافل، والفرض، ويدرك الله بتلاوة القرآن، والتسبيح، والتهليل، والتكبير، ويتهز هذه الساعات وهذه الأيام في طاعة الله تعالى زيادة في الخير، في هذه البلاد المباركة – مكة المكرمة.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. عليم بأعمالك فلا يخفى عليه تعالى شيء منها، ولا يترك شيئاً من حسناتك، بل يحفظها، ويضاعفها لك، لا يضيع عنده شيء ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً﴾ [الكهف: ٣٠]، ﴿إِنَّ اللَّهَ

(١) انظر البخاري: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٩٠)، ومسلم: الحج

لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةٌ يُضَعِّفُهَا وَيُؤْتَ مِن لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾ [النساء: ٤٠].

فعليك أيها المسلم وقد من الله عليك بالقدوم إلى هذه البلدة المباركة، والمشاعر المباركة أن تنتهز فرصتك فيها في الأعمال الصالحة، وأما الذين يضيعون أوقاتهم بالكسل، والنوم، والغفلة، فإنهم يخسرون هذه الأوقات الفاضلة، وهذه الأمكانية الفاضلة.

وأشد من ذلك: الذين يضيعون ليتهم ونهارهم ونفقاتهم، بل يضيعون حجتهم وأعماهم بالشركيات وفي الزيارات المبتدةعة إلى جبل حراء، و جبل ثور، ويضيعون أوقاتهم بالبدع، فهذه بدع فيها إثم ولا تشرع زيارة غار حراء ولا جبل النور، ولا غار ثور، فما شرع زيارتها الرسول ﷺ بعدبعثة، وما ذهب إلى غار حراء أبداً، وقد كان يتبعده فيه قبلبعثة، ويبيعد عن المشركين وعن أذاهُم، ويعبد ربه فيه، وانحفي في غار ثور عن ملاحقة المشركين له، فلما بعثه الله نبياً، لم يذهب إلى غار حراء أو غار ثور، ولا أحد من الصحابة ذهب إلى غار حراء أو غار ثور، ولم يذهب إلى ما يسمونه دار المولد النبوي، وهي دار تقع شرق المسجد الحرام، ولما خاف الشرافيون من هدمها، جعلوها مكتبة؛ من باب التغريب بالناس، وصار بعض الجهال

يذهبون إليها، ويتركون بها، بل ربما يستقبلها بعضهم بالصلاحة والدعاء ويتركون الكعبة، كما لا يجوز الذهاب إلى قبر آمنة أم الرسول عليه السلام بالأبواء؛ لأنّ الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه لما نهى عن الاستغفار لها، لم يكن يذهب إلى قبرها<sup>(١)</sup>، ولا صحابته الكرام ما كانوا يذهبون إليها.

وإنما هذا شيء أحدث لما فشا الجهل والخرافات في الناس، أحدثوه، ويروج له دعابة السوء، ويروج له أيضاً الذين يتزرون أموال الناس، أصحاب السيارات، والمزورون، يزورونهم كي يأخذوا منهم نقودهم، وهذا حرام وتغريب بال المسلمين، ولا أصل لهذا العمل، فلا يؤجرون عليه، بل يأثمون.

فما ذهب الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى غار ثور، وإنما اختبأ فيه لما خرج للهجرة؛ من أجل أن ينقطع عنه طلب المشركين، فقد اختبأ فيه واختفى — عليه الصلاة والسلام — للحاجة، وما ذهب إليه متبعداً، وإنما ذهب إليه للحاجة؛ ليختفي فيه عن المشركين، ولا أثر أنه كان يزوره، أو أن الصحابة كانوا يزورونه، وليس زيارته من العبادة، وإنما هذا من البدعة، ومن تضييع الوقت، واكتساب الأثام.

(١) انظر «مسلم»: الجنائز (٩٧٦).

فيجب على طلبة العلم أن ينبهوا الناس والحجاج على مثل هذه الأمور، وألا يغتروا بالجهال، أو المضللين الذين يقولون لهم: المكان الغلاني يزار، والقبور إنما تزار للسلام على الأموات المسلمين، والدعاء لهم والاعتبار، أما أنها تزار لطلب الشفاعة، أو لطلب البركة، فهذا حرام، ولا يجوز، فإن كان يطلب هذه الأشياء من الأموات، فهذا شرك أكبر، وإن كان يطلبها من الله عند القبور، فهذا بدعة ووسيلة من وسائل الشرك.

فالقبور تزار كما أمر النبي ﷺ لأمرتين:

الأول: للعبرة كما قال: «إنها تذكر بالأخرة»<sup>(١)</sup>.  
 والثاني: الدعاء للأموات؛ لأن الأموات بحاجة إلى الدعاء،  
 فتدعوا لإخوانك بالمغفرة، والرحمة؛ وتنفع نفسك بالاعتبار  
 والاعظام، وتنفع إخوانك بالدعاء لهم، أما أن تطلب النفع من  
 الأموات، والمدد منهم، فهذا شرك بالله عَزَّوجَلَّ.

ومسلم إنما جاء يريد الأجر، ويريد الثواب، وما جاء يريد الإثم،  
 فكيف يرتكب هذه الأمور، والحاج والمعتمر يطلب الثواب

(١) انظر «مسلم»: الجنائز (٩٧٦).

والأجر؟! ولكن الناس يغلب عليهم الجهل بهذه الأمور، فينبغي أن توضح، وأن تبيّن لهم؛ حتى يسلموا منها.

وليس في مكة أمكنة تزار غير مقابر المسلمين؛ للدعاء لهم، والاعتبار والاتعاظ، ولكن فيها المسجد الحرام، وفيها منى، ومزدلفة، وعرفة، تؤدي فيها المناسك، ونذهب إلى عرفة يوم الوقوف فقط، وإلى مزدلفة ليلة المبيت بمزدلفة، فقط، وإلى منى أيام التشريق فقط، وهذه أماكن للعبادة ومشاعر، لكن كل مشعر له عبادة خاصة، وله وقت خاص.

أما الذين يذهبون إلى عرفة في غير يوم عرفة، ويقولون: هذا فيه أجر، ويقفون على الجبل، يصعدون عليه، فهذا من الجهل، ومن الخرافات، فعرفة يشرع الوقوف فيها للحجاج يوم التاسع من ذي الحجة فقط، والوقوف بعرفة هو الركن الأعظم من أركان الحج، أما أن يُزار الجبل ويتبرّك به على مدار السنة، فهذا من خرافات الجهال. والوقوف بعرفة لا يختص بالجبل وما حوله، بل «عرفة كلها موقف» كما قال النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٢١٨)، وأبو داود: المناسك (١٩٠٧).

وكذلك الأمر نفسه في الذين يذهبون للجُعرانة للبركة، والتمسح بتريتها، فهذا مما لا أصل له، فالجُعرانة إنما هي على طرف الحرم، والرسول ﷺ مر بها في مرجعه من غزوة حُنین وأحرم منها بالعمرة لما أراد الدخول إلى مكة؛ لأنها على طريقه عليه الصلاة والسلام، وهي آخر الحل وبداية الحرم، ولم يقصدها من أجل أنها أفضل من غيرها، فلا يشرع الذهاب إليها ولا زيارتها إلا لمن يريد الإحرام بالعمرة، فيحرم منها ويرجع، وهذا هو المشروع، أما أن الجُعرانة لها فضل فلا، وكذلك التعيم، فيزورونه لا للإحرام، ولكن للتبرك، والصلاحة في مسجد التعيم، فكل هذا ليس له أصل.

والرسول ﷺ إنما بعث عائشة للتعيم لما أرادت العمرة<sup>(١)</sup>؛ لأن التعيم هو أقرب الحل، وما أرسلها للتعيم لأن التعيم له خصوصية على غيره، وإنما لأنه أقرب إلى مكة من أطراف الحل والرسول ﷺ يطلب التسهيل.

---

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٢١١)، والترمذى: الحج (٩٣٤)، والنمساني: مناسك الحج (٢٧٦٣).

فالذي يذهب إلى التنعيم إنما يذهب لأجل الإحرام بالعمرة لأنه أدنى الحل، أما الذي يذهب إلى التنعيم لأجل الأجر، ولأجل التبرك، ولأجل الصلاة هناك، فهذا مما لا يجوز، أيترك المسلم الصلاة في المسجد الحرام، ويذهب ليصلّي في التنعيم! فما هذا الانكasa؟! بل سمعنا أن بعضهم يمر بالميقات ولا يحرم، ويقول: أحرم من التنعيم؛ لأنه أفضل! فهذا من الجهل المركب والعياذ بالله، فكل من يترك الإحرام من الميقات ويقول: أحرم من التنعيم؛ فإنه يكون قد ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام، وهو تجاوز الميقات بدون إحرام، و فعل بدعة، وهذا كله من الجهل.

ولا يسوغ لطلبة العلم أن يسكتوا، بل يجب أن يبينوا للناس، ولا نقول: شنعوا على الناس، وأغلظوا عليهم، لا، بل نقول: يبنوا لهم بالحكمة والموعظة الحسنة؛ والخدال بالتي هي أحسن لأنهم جهال لا يدركون، فيبنوا لهم هذا الأمر بالحكمة والموعظة الحسنة، والرفق واللين، تحصلوا على الأجر، ويهدي الله من يشاء من هؤلاء، لعلهم يتوبون، ويكون لكم الأجر، قال ﷺ: «من دعا إلى هدى، فله من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً»<sup>(١)</sup>

(١) أخرجه مسلم: العلم (٢٦٧٤)، والترمذى: العلم (٢٦٧٤)، وأبو داود: (٤٦٠٩)، وأحمد (٢/ ٣٩٧)، والدارمى: المقدمة (٥١٣).

وقال — عليه الصلاة والسلام — **عليٌّ**: «فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بَكَ رَجُلًا  
وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعْمَ»<sup>(١)</sup>.

فَبَيْنُوا لِلنَّاسِ، وَبَيْنُوا لِلْحُجَّاجِ هَذِهِ الْأَمْوَارُ، فَرِبَّمَا يَكُونُ مَعَهُمْ  
كُتُبٌ مَكْتُوبٌ فِيهَا زِيَارَةُ هَذِهِ الْمَزَارَاتِ، بَيْنُوا لَهُمْ، وَقُولُوا لَهُمْ: هَذَا  
لَا أَصْلُ لَهُ، وَهَذِهِ الْكُتُبُ لَا أَصْلُ لَهَا، وَالَّذِينَ كَتَبُوهَا لَيْسُوا عَلَيْهِ  
وَلَكُنْهُمْ جَهَّالٌ يَرِيدُونَ التَّضليلَ، فَبَيْنُوا لَهُمْ فَعْلُ الرَّسُولِ ﷺ وَفَعْلُ  
أَصْحَابِهِ، وَأَنَّ الْقُدوَّةَ فِي فَعْلِ الرَّسُولِ ﷺ وَفَعْلِ أَصْحَابِهِ، لَا فَعْلُ  
غَيْرِهِمْ.

\* \* \*

---

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ: الْجَهَادُ وَالسِّيرُ (٢٩٤٢)، وَمُسْلِمٌ: فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ (٢٤٠٦)،  
وَأَبْيُو دَاؤِدٍ: الْعِلْمُ (٣٦٦١)، وَأَحْدَادٌ: (٥ / ٣٣٣).

**الفصل الرابع**  
**شرح مناسك الحج**



## أعمال يوم التروية

♦ **يوم التروية:** هو اليوم الثامن من شهر ذي الحجة.  
فإذا كان اليوم الثامن من شهر ذي الحجة؛ فإن من تحلل من  
الحجاج من العمرة، وكذلك من كان مقیماً في مكة وأراد الحج؛ فإن  
الجميع يحرمون في صيحة اليوم الثامن صحيحاً فهذا هو السنة،  
وليس بواجب؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه الذين تخلوا من العمرة  
أن يحرموا في صيحة اليوم الثامن بالحج، وليس هذا بلازم، فلو أخرَ  
الإحرام إلى بعد الظهر، أو بعد العصر، أو لم يحرم إلا يوم عرفة يوم  
التاسع، فلا بأس في ذلك لكن تفوته الفضيلة، وإنما هذا بيان  
للأفضل والمستحب، فيحرم هؤلاء من محل استقرارهم إلا من كان  
باقياً على إحرامه من المیقات؛ كالقارن والمفرد، فكل من يريد الحج  
فإنما يحرم من منزله الذي هو نازل فيه؛ كما أن الصحابة مع الرسول  
ﷺ أحرموا من منازلهم بالأب طح.

و لا حاجة إلى أن يذهب ليحرم من المسجد الحرام، أو من تحت  
المیزاب؛ كما يذكر في بعض الكتب، فهذا مما لا أصل له، وهذا فيه  
خرج على الحجاج؛ فيحرمون من منازلهم إن كانوا في خيام، أو في

بيوت، أو في شقق.

ويتوجه الجميع إلى منى في صبيحة اليوم الثامن أو يتزلون في منى، ويصلون بها الظهر والعصر - والمغرب والعشاء والفجر خمسة أوقات، يقصرون الرباعية؛ الظهر ركعتين، والعصر - ركعتين، والعشاء ركعتين، كل صلاة في وقتها بلا جمع.

جميع الحجاج يقصرون؛ سواء كانوا من أهل مكة أو من غيرهم، ويصلون كل صلاة في وقتها؛ قصراً بلا جمع؛ كما فعل النبي ﷺ وأصحابه<sup>(١)</sup>؛ ويبيتون ليلة التاسع في منى؛ فالسنة أن يبقوا فيها يوم الثامن، ويبتو ليلة التاسع، وليس هذا بواجب.

ومن جاء محروماً من بلده في اليوم التاسع، أو من مكة، أو من جدّة، أو من أي مكان؛ وذهب إلى عرفة، ولم يمر بمنى؛ فلا حرج عليه وإنها فاتته سنة فقط، ويستغلون بالتلبية؛ لأنهم محرومون، فيلبون من حين الإحرام، ويستمرون على التلبية في فترات؛ فيلبي المحرم بين فترة وأخرى، ولا يغفل عن التلبية: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا

(١) انظر «البخاري»: الحج (١٦٥٥)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٦٧٤).

شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمه لك والملك، لا شريك لك»، في الليل وفي النهار، وفي الطرقات، وفي أي مكان، ويكثر من التلبية.

\* \* \*

## الوقوف بعرفة

**تبليغ مهم:** السنة أن يكون الحاج مفطراً غير صائم في هذا اليوم اقتداء بالنبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

إذا أصبحوا صيحة اليوم التاسع (يوم عرفة)، فإنهم يتوجهون إلى عرفة؛ سواء الذين باتوا في منى، والذين لم يبيتوا فيها، وعرفة هي المكان المعروف بعدم تتجاوز المزدلفة، وتتجاوز نمرة، وبعدما تتجاوز وادي عرنة؛ فإنك تدخل بعرفة، وعرفة ليست من الحرم، بل هي مشعر من مشاعر الحج وليست حرماً، وحدودها مبينة والله الحمد – بالعلامات واللوحات من جميع الجهات، وهي فضاء واسع، لا يتضائق فيها الحجاج؛ لسعتها.

فالهم أن الحاج يتتأكد من كونه في عرفة، وينزل في أي مكان منها؛ لقوله ﷺ: «وقفت هاهنا – يعني: عند الجبل – وعرفة كلها موقف، وارفعوا عن بطん عرنة»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر «البخاري»: الحج (١٦٥٨)، و«مسلم»: الصيام (١١٢٣).

(٢) أخرجه مالك: الحج (٨٨٤).

وَعْرَنَةُ: الْوَادِيُ الَّذِي بَعْدَ نَمَرَةَ، فَبَيْنَ نَمَرَةَ وَبَيْنَ عَرْفَةَ وَادِي يُسَمِّيُ: وَادِي عَرْنَةَ، وَهُوَ لَيْسَ مِنْ نَمَرَةَ، وَلَا مِنْ عَرْفَةَ، بَلْ هُوَ فَاصلٌ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا لَا يَتَرَكَّلُ فِيهِ أَحَدٌ، وَإِنَّمَا الْحَجَاجَ يَدْخُلُونَ فِي عَرْفَةَ، وَيَتَأْكُدُونَ مِنْ مَتْرَاهُمْ؛ هَلْ هُوَ دَاخِلُ الْعَلَامَاتِ، أَوْ خَارِجُهَا، وَهِيَ مُبَيِّنَةٌ وَمُوضَحةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا غَمُوضٌ.

فَيَنْزَلُ الْحَجَاجُ فِي عَرْفَةَ مِنَ الْفَصْحَىِ، وَيَعْرَفُونَ أَمَاكِنَهُمْ وَيَسْتَرِيحُونَ مَعَ التَّلْبِيَّةِ وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْتَّهِيُّؤُ لِلوقوفِ، فَإِذَا زَالَ الشَّمْسُ، وَدَخَلَ وَقْتَ الظَّهَرِ، فَإِنَّهُمْ يَصْلُوُنَ الظَّهَرَ وَالعَصْرَ - جَمِيعًا وَقَصْرًا؛ يَؤْذَنُ لَهُمْ مَؤْذِنٌ مِنْهُمْ وَيَقِيمُ لَهُمْ صَلَاةُ الظَّهَرِ، وَيَصْلُوُنَهَا رَكْعَتَيْنِ كُلُّ جَمِيعٍ يَؤْذَنُ لَهُمْ مَؤْذِنٌ مِنْهُمْ وَيَقِيمُ لَهُمْ صَلَاةُ الْعَصْرِ - رَكْعَتَيْنِ؛ فَيَجْمِعُونَ الْعَصْرَ مَعَ الظَّهَرِ جَمِيعًا تَقْدِيمًا بِأَذَانٍ وَاحِدَةٍ، وَإِقَامَتَيْنِ<sup>(١)</sup> لِأَجْلِ أَنْ يَتَفَرَّغُوا لِلدعَاءِ وَالْوَقْفِ.

#### ❖ الْوَقْفُ بِعَرْفَةَ:

ثُمَّ يَبْدأُ الْوَقْفُ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ (دُخُولِ وَقْتِ الظَّهَرِ)، وَيَسْتَمِرُ

<sup>(١)</sup> انظر ما أخرجه أبو داود: المناسك (١٩٠٦).

إلى طلوع الفجر ليلة العاشر، وكله وقت للوقوف، فالأمر موسع والله الحمد، والوقوف معناه أن الإنسان ينوي بقلبه الوقوف بعرفة؛ لأن الوقوف عمل، والنبي ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما الكل أمرى مانوى»<sup>(١)</sup>.

فينوي الوقوف بقلبه، ويدعو الله عَزَّوجلَّ متوجهاً إلى القبلة؛ سواء كان واقفاً على قدميه، أو راكباً، أو مضطجعاً، أو جالساً، وهذا معنى الوقوف، فلينو الوقوف، ويدفع الله، ول يكن في حال الدعاء متوجهاً إلى القبلة، لا يتوجه إلى الجبل كما يظن العوام أن على الواقف أن يتوجه للجبل، أو يذهب إلى الجبل، ويصعد عليه، فهذا جهل لا أصل له، وفيه تعب، لا سيما على المرضى وكبار السن والصغرى والنساء، وفيه خطر التعرض لحرارة الشمس في الصيف.

فالذهاب إلى الجبل، أو النظر إليه، أو الصعود عليه؛ كل هذا لا أصل له، وهو بدعة، وأشد من ذلك الذين يتبركون بالجبل، أو

(١) أخرجه البخاري: بده الوحي (١)، ومسلم: الإمارة (١٩٠٧)، والترمذى: فضائل الجهاد (١٦٤٧)، والنمساني: الطهارة (٧٥)، وأبو داود: الطلاق (٢٢٠١)، وأبي ماجه: الزهد (٤٢٢٧)، وأحمد: (٤٣ / ١).

يأخذون من ترابه أو من الحصى، أو يعقدون الخرق في الشجر النابت فيه؛ تبركاً بالجبل، حتى إن بعضهم لا يصل إلا وهو مستقبلاً.

كل هذا من البدع المنكرة التي لا تجوز، بل يصل إلى الشرك إذا اعتقد أن الجبل ينفع أو يضر، أو طلب منه الحاجة؛ هذا شرك أكبر؛ لأن الجبل ليس له مزية في أنه يُرقي عليه، أو أنه يُتوجه إليه، أو أنه يُترك به، أو أنه يُنظر إليه، ولا يختص بالوقوف عنده؛ بل الحاج يكفي أن يكون داخل عرفة، ولو عند حدود عرفة من داخلها، لا من خارجها، فإذا كان في عرفة؛ ولو في أقصاها، أو على طرفها؛ فقد أدى الوقوف، والله الحمد.

ولا مانع أن يأكل الواقف بعرفة ويشرب وينبسط إلى إخوانه، ولكن لا يكثر من الضحك والغفلة، بل يشغل وقته بالدعاء، والتضرع، والاستغفار؛ لقوله ﷺ: «خير الدعاء دعاء عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلـ: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قادر»<sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup> أخرجه الترمذى: الدعوات (٣٥٨٥).

فيكثر من الذكر؛ ويكثر من قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قادر، مع التلبية والدعا.

وإذا اختار كتاباً فيه أدعية صحيحة، وقرأ منه؛ فلا بأس، فإذا كان هناك كتاب، أو مختصر موثوق به، فيه أدعية صحيحة يدعو بها؛ فلا بأس بذلك، شريطة ألا يكون الدعاء جماعيّاً، أو أن يقرأ شخص والبقية يتابعونه، بل كل واحد يدعو منفرداً، ويحرص على الأدعية المواقفة للكتاب والسنة، ويدعو الله في حوائجه في الدنيا والآخرة، يدعو لدنياه، ويدعو لآخرته، ويدعو لنفسه، ويدعو لوالديه ويدعو لإخوانه المسلمين.

وفي وقتنا هذا يتتأكد الدعاء للMuslimين المضطهدرين الذين تسلط عليهم الكفار؛ فيدعوا الله لهم بالنصر، وبالفرج، ويدعو الله بأن يخذل العدو، وأن يرد كيده في نحره، فيخصوص إخوانه المضطهدرين والمظلومين والمعتدى عليهم، ويدعو لهم بالنصر - والفرج، ويدعو على عدوهم الظالم، والله قريب محب، (وَقَالَ رَبُّكُمْ أَذْعُونِي أَسْتَجِبْ لِكُمْ) [غافر: ٦٠].

فallah أمرنا بالدعاء، ووعدنا بالإجابة، وهو لا يخلف وعده

جلّ وعلا— لا سيما للمظلوم، والمضطر، والمحاج؛ فإنه أحرى أن يستجيب الله له؛ خصوصاً في هذا اليوم العظيم؛ قال ﷺ: «خير الدعاء دعاء عرفة»<sup>(١)</sup>، فهو حري بالإجابة؛ فيجتهد المسلم في الدعاء، ويدعو بنصر الإسلام وال المسلمين، ويدعو بكل خير له ولغيره من إخوانه المسلمين؛ فإن دعوات المسلمين في هذا الموقف على كثرتهم حَرِيَّةٌ بالإجابة من الله تعالى.

فعلينا أن نتذكر هذه الأمور، وأن ندعوا لإخواننا في أي مكان من الأرض، لا سيما من وقع عليهم الظلم والاعتداء والطغيان من الكفار؛ فإنهم بحاجة إلى الدعاء أكثر من غيرهم. والمسلمون: (كالجسد الواحد إذا اشتكتى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى).

فالمسلمون كالجسد الواحد؛ كما قال النبي ﷺ: «المسلمون كالجسد الواحد؛ إذا اشتكتى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»<sup>(٢)</sup>، وقال — عليه الصلاة والسلام —: «المؤمن

(١) أخرجه الترمذى: الدعوات (٣٥٨٥).

(٢) أخرجه البخارى: الأدب (٦٠١١)، ومسلم: البر والصلة والأداب (٢٥٨٦)، وأحمد: (٤/٢٧٠).

للمؤمن كالبنيان؛ يشد بعضه بعضاً»<sup>(١)</sup>، وقال — عليه الصلاة والسلام —: «الله في عون العبد؛ مادام العبد في عون أخيه»<sup>(٢)</sup>.

فعلينا أن نذكر إخواننا وحالتهم، وما هم فيه من الضيق والظلم والطغيان من عدوهم؛ فندعوا ونكثر الدعاء لهم؛ فإن لدعوة المسلمين عند الله مكان، ولا سيما في هذا اليوم، وفي هذا المكان، خاصة من المسلم المحرم المتوجه إلى الله تعالى، فحربي أن يستجيب الله لهذا الدعاء، وأن يعجل بالفرج لإخواننا المسلمين.

وهذا اليوم يوم عظيم؛ قال ﷺ: «الحج عرفة»<sup>(٣)</sup>؛ يعني: إن أعظم أركان الحج الوقف بعرفة؛ ولذلك فإنَّ من فاته الوقف

(١) أخرجه البخاري: الصلاة (٤٨١)، والترمذى: البر والصلة (١٩٢٨)، والنمسائى: الزكاة (٢٥٦٠)، وأحمد: (٤٠٤/٤).

(٢) أخرجه مسلم: الذكر والدعاء والتوبية والاستغفار (٢٦٩٩)، والترمذى: القراءات (٢٩٤٥)، وأبو داود: الأدب (٤٩٤٦)، وابن ماجه: المقدمة (٢٢٥)، وأحمد: (٢٥٢/٢).

(٣) أخرجه الترمذى: الحج (٨٨٩)، والنمسائى: مناسك الحج (٣٠٤٤)، وأبو داود: المناسك (١٩٤٩)، وابن ماجه: المناسك (٣٠١٥)، وأحمد: (٤/٣٣٥)، والدارمى: المناسك (١٨٨٧).

بعرفة فقد فاته الحج هذه السنة؛ لأنّه هو الركن الأعظم. فالMuslim يفرح بأن يسّر الله له الوقوف في هذا اليوم المبارك، في هذا المكان المبارك مع إخوانه المسلمين، يفرح بهذه النعمة، ويشكر الله عليها، وينتهز هذه الفرصة؛ فيكثر من العبادة والطاعة والذكر وتلاوة القرآن والتلبية والتكبير والتهليل والدعاة والتضرع إلى الله تعالى.

ووقت الدعاء من صلاة الظهر إلى أن ينصرف من عرفة؛ فهذا كلّه وقت للدعاء، وعليه ألا يغفل وينشغل بالضحك أو المزاح، ولا مانع من أن ينبعض مع إخوانه ومع زملائه دون المبالغة في ذلك، ولكن يجعل معظم وقته للعبادة والذكر والدعاة والاستغفار والتوبة إلى الله تعالى، والتلبية والتكبير، وكل ذكر له تعالى.

فإذا غربت الشمس؛ فإن من وقف في النهار؛ ينصرف؛ اقتداء بالنبي ﷺ؛ فإنه وقف من بعد صلاة الظهر إلى أن غربت الشمس، ثم انصرف.

ولا ننس أنه عند الانصراف، وعند غروب الشمس يحضر فضل عظيم من الله تعالى؛ فإن الله — جل وعلا — ينزل إلى سماء الدنيا عشية

عرفة نزو لا يليق بجلاله؛ كما صح بذلك الحديث، إلى سماء الدنيا، ويقول ملائكته الكرام: «انظروا إلى عبادي؛ أتوني شعثاً غبراً من كل فج عميق؛ أشهدكم أني قد غفرت لهم، انصرفوا مغفوراً لكم»<sup>(١)</sup>.

فهذه فرصة عظيمة للمسلم يحضرها مع إخوانه المسلمين عشية عرفة، وقت الانصراف من عرفة، وهذا هو اليوم الذي أنزل الله فيه على نبيه محمد ﷺ قوله تعالى: ﴿الَّيْوَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

هذا هو اليوم الذي نزلت فيه هذه الآية على رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة؛ أن الله أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام ديناً.

يا لها من نعم عظيمة، وخيرات كثيرة لهذه الأمة؛ إذن فالدين كامل والله الحمد، فلا محل للبدع والمحاذيات التي يفعلها بعض الناس، لا محل للبدع في دين الله، لأنه دين كامل، لا يقبل الزيادة، فمن جاء بعبادة ليس لها دليل من كتاب الله، أو من سنة رسوله ﷺ؛

(١) أخرجه ابن خزيمة: المناسك (٢٨٤٠).

فإنها بدعة مردودة، لأن الله يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

والنبي ﷺ يقول: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا؛ فهو رَدٌّ»<sup>(١)</sup> ويقول ﷺ: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة؛ وإن تَأْمَرُوا عليكم عبد جبشي؛ فإنه من يعش منكم فيسري اختلافاً كثيراً؛ فعليكم بستي، وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي؛ تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجد، وإياكم ومُحَدَّثات الأمور؛ فإن كل مُحَدَّثة بدعة، وكل بدعة ضلاله»<sup>(٢)</sup>، وفي رواية: «وكل ضلاله في النار»<sup>(٣)</sup>.

فعلينا أن نحذر من البدع، والبدع: كل ما يتقرّب به إلى الله وليس له دليل من الكتاب والسنة؛ فإنه بدعة؛ فقل لمن عمل عملاً

(١) أخرجه البخاري: الصلح (٢٦٩٧)، ومسلم: الأقضية (١٧١٨)، وأبو داود: السنة (٤٦٠٦)، وابن ماجه: المقدمة (١٤)، وأحمد: (٦/٢٥٦).

(٢) أخرجه الترمذى: العلم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: المقدمة (٤٤)، وأحمد: (٤/١٢٦)، والدارمى: المقدمة (٩٥).

(٣) أخرجه النسائي: صلاة العيدين (١٥٧٨).

أو قال قوله: هات دليلاً، فإن أتى بدليل؛ فهذا الذي ذكره سنة، وإن لم يأت بدليل؛ فقل: هذا بدعة، ولا نقبلها، والحق واضح والله الحمد، والدين كامل، لا حاجة إلى الإضافات، ولا إلى الزيادات، والذى يحب الخير يعمل بالسنة، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٣١].

فالذى يريد النجاة، ويريد الخير، ويريد الجنة؛ يتبع الرسول ﷺ، والذى يريد الهلاك؛ يعمل بالبدع والمحدثات، ففي الحديث كما سلف قبل قليل: «كل محدثة بيعة، وكل بيعة ضلاله، وكل ضلاله في النار».

فعلينا أن نحذر البدع، ولا سيما الشركيات والتعلق بالأموات والأضرحة والقبور والأولياء والصالحين، يا أخي! لماذا لا تتعلق بالله؟ لماذا تلتفت إلى مخلوق؟ بل إلى مخلوق ميت؟!

لماذا تُعرض عن الله الحي الذي لا يموت، الغني الحميد، وتذهب إلى ميت قد انقطع عمله، وارتہن في قبره، وتعلق به من دون الله؟ فهذا من الانتكاس، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

يقول الله – جل وعلا –: ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، فالله – جل وعلا – لم يُقُلْ: ادعوا غيري، أو توسلوا إلى بفلان، أو علان، بل قال: ﴿أَدْعُونِي﴾ مباشرة، ادع ربك مباشرة، ارفع يديك إليه، وادع مباشرة في عرفة، وفي غيرها، والله عَزَّوَجَلَّ قريب مجيب، يسمع ويرى، ولا يخفى عليه شيء، فلماذا تلتفت إلى غير الله، وهو سبحانه يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦].

التقليد الأعمى هو الذي ضرَّ كثيراً من الناس، التقليدُ بدون دليل يجعلهم كالبهائم التي تتبع الراعي ولا تدرِي أين يذهب بها، ربما يذهب بها إلى المجزرة وهي لا تدرِي، فالأمر واضح، والطريق إلى الله بينَ، فلماذا تعدل عنه إلى غيره، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَشْبِعُوا أَلْسُنَلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُونَ﴾ [آل الأنعام: ١٥٣].  
بينَ الله لنا الطريق، ووضَحَ لنا سبيل النجاة، وأمرنا باتباع الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤]، ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾ [النور: ٥٦]، ﴿وَمَا أَنْتُمْ بِرَسُولٍ فَخُذُوهُ وَمَا

نَهْكُمْ عَنْهُ فَأَتَتْهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾ الحشر: ٧.]

وقال ﷺ: «كُلُّكُمْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى»، قالوا: يا رسول الله! ومن يأبى؟ قال: من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى»<sup>(١)</sup>.

فإذا كنت تريده الجنة، وتريد النجاة والقبول من الله، فعليك باتباع الرسول ﷺ، ودع عنك العادات والبدع والتقليد الأعمى، دع عنك هذا كله إذا كنت تريده الجنة، أما إذا كنت تريده العناية والتقليد الأعمى، فذلك ما اخترت لنفسك، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

والحاصل: أن يوم عرفة يوم عظيم، وما رأي الشيطان أصغر ولا أحقر ولا أدحر منه في يوم كيوم عرفة؛ لِمَا يرى من تنزيل الرحمة، وتجاوز الله عن ذنوب عباده<sup>(٢)</sup>، فإنه يصيبه — والعياذ بالله — الهم والصغار والذلة والحقارة؛ لأنهم خرجوا من قبضته إلى ربهم ﷺ، وتخلصوا من شره في هذا الموقف العظيم.

(١) أخرجه البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنّة (٧٢٨٠)، ومسلم: الإمارة (١٨٣٥)، وابن ماجه: المقدمة (٣)، وأحمد: (٣٦١/٢).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ»: باب جامع الحج (٤٢٢/١).

## ❖ الدفع من عرفة:

فإذا غربت الشمس، فإن من وقف في النهار، ينصرف إلى مزدلفة، وأما من لم يأت إلا بعد غروب الشمس، فإنه يقف ما تيسر له، ويدعو، ثم ينصرف متى شاء، فالانصراف لمن أتى بعد الغروب مطلق، ولو مر مروراً وهو حرم بالحج ولم يجلس، أو جلس فيها ساعة أو ساعتين كفى لأنه ليس له حد.

أما من وقف في النهار، فإنه يجب عليه الاستمرار في عرفة إلى أن تغرب الشمس كما فعل النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، فالوقوف بعرفة ركن من أركان الحج والاستمرار إلى الغروب واجب من واجبات الحج يلزم بتركه دم.

\*\*\*

(١) انظر البخاري: المناسك (١٦٦٣).

## نفرة الحجيج من عرفة إلى مزدلفة

ثم ينصرف الحجاج إلى مزدلفة مع الرفق والسكنية التي أمر بها النبي ﷺ، والتعاون والرحمة للضعفاء والمساكين، وإسعاف الحاج بما يحتاج إليه من طعام أو شراب أو حمل أو ركوب، ومراعاة إخوانه المسلمين والرفق بهم، وعدم التعنيف عليهم في الطريق، وعدم مضايقتهم؛ لأنهم إخوانك، فارفق بهم.

والنبي ﷺ لما انصرف من عرفة إلى مزدلفة كان يقول: «السكنية السكينة»<sup>(١)</sup>، وكان ﷺ إذا حصلت الزحمة، أخذ بزمام ناقته، وجر رأسها إليه، حتى إن رأسها يكاد يلامس رحله — عليها الصلاة والسلام —؛ لئلا يضايق الناس، مع أنه رسول الله ﷺ، ولو أراد من الناس خلوا له الطريق لكنه رسول الله رحمة للعالمين وقدوة.

وكان ﷺ يمشي مع الناس، ومع الضعفاء، ومع المساكين، وكان يرافق بهم، ويمسك زمام ناقته لئلا تضايق أحداً،

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٢١٨)، وأبو داود: المناسك (١٩٠٥)، وابن ماجه: المناسك (٣٠٧٤).

ويقول: «السکينة السکينة»<sup>(١)</sup>، فإذا وجد فجوة، يعني متسعًا، أسرع بناقته عليه السلام، ترك لها الزمام حتى تسرع كما في الحديث: «إذا وجد فجوة، نَصَّ»<sup>(٢)</sup>؛ يعني: أسرع.

هذا هدي الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه في الانصراف من عرفة؛ لأنك في مشبك من عرفة إلى مزدلفة تكون في عبادة، وخطواتك تكتب، وأنت تمشي.- في عبادة مطیعاً لربك صلوات الله عليه وآله وسلامه مثل الذي يمشي.- إلى المسجد، فهو في عبادة، فتكتب له خطواته وهو يمشي، في كل خطوة تُرفع له درجة، وتحط عنه سيئة<sup>(٣)</sup>، فكذلك الذي يمشي من عرفة إلى مزدلفة هو في عبادة، فلا يسيء الأدب مع إخوانه.

#### ❖ الصلاة بمزدلفة:

ال الحاج في مسيرة إلى مزدلفة يكثر من التلبية والذكر، ولا يصلي في الطريق، بل يؤخر المغرب إلى العشاء فيجمعها جماع تأخير، فلا

(١) التخريج السابق نفسه.

(٢) أخرجه البخاري: الحج (١٦٦)، وأبو داود: المناسك (١٩٢٣).

(٣) انظر ما أخرجه البخاري: الصلاة (٤٧٧)، وأبو داود: الصلاة (٥٥٩)، وأحمد

يصلّي حين الانصراف، وإن غربت الشمس ودخل الوقت؛ لأن النبي ﷺ لم يصلّى المغرب، بل أخرَ المغرب حتى وصل إلى مزدلفة، فلما وصل إلى مزدلفة، أمر المؤذن فأذن، ثم أمره فأقام، فصلّى المغرب، ولما حط الناس رحاهم أمره فأقام، فصلّى العشاء ركعتين، ثم استقر في مزدلفة وبات بها ﷺ<sup>(١)</sup>.

وهكذا إذا وصل الحجاج إلى مزدلفة، ومزدلفة هي المشعر الحرام، قال الله تعالى: «فَإِذَا آتَيْتُمْ مِنْ عَرَفَتِ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ إِنَّ الْمَشْعَرَ الْحَرَامِ» [البقرة: ١٩٨]، فمزدلفة هي المشعر الحرام، وقيل: المشعر الحرام هو الجبل الصغير الذي فيها، وتسمى مزدلفة؛ لأن الناس يزدلفون إليها من عرفة، ليتقرّبوا إلى الله فيها وتسمى جمعاً، لأن الناس يجتمعون فيها، وتسمى المشعر الحرام، وهذا هو اسمها في القرآن كما قال تعالى: «فَأَذْكُرُوا اللَّهَ إِنَّ الْمَشْعَرَ الْحَرَامِ» [البقرة: ١٩٨]، وذكر الله فيها يكون بالصلة حينما يصل الحجاج إليها.

(١) أخرجه أبو داود: المناسك (١٩٣٣)، وابن ماجه: المناسك (٣٠٢١).

ومن ذكر الله فيها أيضاً المبيت، وهو ذكر الله عَزَّلَهُ، في بيتك ونومك فيها عبادة، ثم إذا طلع الفجر تصلِّي فيها، وصلاتك عبادة وذكر الله عَزَّلَهُ، ثم إذا صلَّيت، تقف وتدعُونَ، فهذا ذكر الله عَزَّلَهُ، فأنت ما زلت في ذكر الله عَزَّلَهُ، عملاً بقوله تعالى: ﴿فَادْكُرُوا اللَّهَ إِذَا  
الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، تذكره بصلوة المغرب والعشاء، وتذكره بالمبيت فيها، وتذكره بصلوة الفجر، وتذكره بالدعا بعد صلاة الفجر، فكل هذا ذكر الله عَزَّلَهُ.

فإذا طلع الفجر، فلييادروا بالصلاحة في أول وقتها؛ لأن النبي ﷺ بادر بصلوة الفجر أول ما طلع الفجر، حتى إن بعضهم يقول: إنه صلَّى قبل الوقت<sup>(١)</sup>، ولم يكن ﷺ يصلي قبل الوقت، ولكن بادر بالفجر ولم يؤخرها ويُسْفِرْ بها، وإنما بادر بها — عليه الصلاة والسلام — لأجل أن يتفرغ للدعا بعدها.

\* \* \*

---

(١) انظر ما أخرجه البخاري: الحج (١٦٨٣)، وأحد (٤٤٩/١).

## الانصراف إلى مني قبل طلوع الشمس

يصل المسلمون صلاة الفجر في مزدلفة في أول وقتها، ثم يقفون ويدعون متوجهين إلى القبلة، يدعون فيها إلى قبيل طلوع الشمس، ثم ينصرفون منها إلى مني قبل أن تطلع الشمس، ولا يجلسون إلى أن تطلع الشمس، بل ينصرفون قبل ذلك؛ مخالفةً للمشركيين؛ لأن المشركيين كانوا لا ينصرفون من مزدلفة حتى تطلع الشمس، فخالفهم رسول الله ﷺ، فدفع منها قبل طلوع الشمس.

### ❖ الرخصة للضعفاء:

ورخص ﷺ في هذه الليلة للضعفاء من النساء والصغار والمرضى أن ينصرفوا من مزدلفة إلى مني بعد منتصف الليل؛ لأن هذا أرفق بهم، وكذلك ينصرف معهم من يحتاجون إليه من الأقواء لخدمتهم وتدبير أمورهم، ويكون حكمه حكمهم<sup>(١)</sup>، ويرمون الجمرة إذا وصلوا إلى مني، ولو آخر الليل، أو بعد طلوع الفجر، فإذا وصلوا إلى مني، فإنهم يرمون الجمرة، والذي معهم حكمه حكمهم.

---

(١) انظر البخاري: الحج (١٦٧٦) و(١٦٧٨)، ومسلم: الحج (١٢٩٤) و(١٢٩٥).

أما الإنسان القوي الذي ليس معه ضعفاء ولا نساء ولا أطفال، فالأفضل والأكميل، وقيل: والواجب عليه أن يبقى إلى أن يُسفر، ويصلِي الفجر، ثم ينصرف قبيل طلوع الشمس<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

---

(١) انظر البخاري: الحج (١٦٨٣)، ومسلم: الحج (١٢٨٩).

## رمي الجمرة الكبرى

إذا انصرف الحجاج من مزدلفة إلى منى، سواء أصحاب الأعذار المرخص لهم بعد منتصف الليل، أو الذين انصرفوا بعد صلاة الفجر وقبيل طلوع الشمس، فأول شيء يبذلون به حينها يصلون إلى منى رمي جمرة العقبة؛ لأن رمي الجمرة هو تحية منى، فيبذلون برمي الجمرة، ثم بعد طلوع الشمس وارتفاعها، من كان معه هدي، ينحر هديه، ثم يحلق رأسه ثم يتحلل من إحرامه.

ويبقى عليه طواف الإفاضة والسعى، فيتحلل من إحرامه التحلل الأول، الذي يبيح له محظورات الإحرام ما عدا زوجته، فإذا طاف وسعى، حلت له زوجته، وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام، وهذا هو التحلل الثاني، فعندنا يوم العيد أربعة أشياء:  
أولاً: رمي جمرة العقبة.

ثانياً: نحر الهدى.

ثالثاً: الحلق أو التقصير.

رابعاً: الطواف والسعى.

ويؤجل الطواف والسعى إلى أن يجد فرصة، ولو من الغد، ولو بعد غد، فلا بأس لكن كونه يفعل هذه الأشياء الأربع يوم العيد

أفضلُ، وبالترتيب، فإن قدم بعضها على بعض، فلا بأس، فلو حلق قبل أن يرمي، ولو ذهب إلى البيت وما مر على مني، بل ذهب من مزدلفة إلى الكعبة وطاف، فلا بأس، فما سئل الله في هذا اليوم عن شيء قدّم ولا أخر إلا وقال: «افعل ولا حرج»<sup>(١)</sup>.

هذه المناسك التي تُفعَل في يوم العيد، وإذا شق عليه فعلها كلها في يوم العيد، فلا بأس أن يؤجل بعضها إلى يوم آخر.

ويوم العيد لا يُرمى فيه إلا الجمرة الكبرى، وهي آخر الجمرات مما يلي مكة، وتسمى جمرة العقبة؛ لأنها كانت في أصل جبل يُصعد إليه، والعقبة هي الطريق في الجبل، وكانت متصلة بأصل الجبل، وأزيل الجبل لأجل التوسيعة على الناس في عهد الملك عبد العزيز رحمة الله، فصارت الجمرة بارحة ليس عندها جبل؛ لأجل التوسيعة على الناس، ولكن بقي الاسم، فتسمى جمرة العقبة؛ بناء على الأصل، فيرميها إذا وصل إليها بسبع حصيات.

(١) أخرجه البخاري: العلم (٨٣)، ومسلم: الحج (١٣٠٦)، والترمذى: الحج (٩١٦)، وأبو داود: المناسك (٢٠١٤)، وابن ماجه: المناسك (٣٠٥١)، وأحمد: (٢٠٢/٢)، ومالك: الحج (٩٥٩)، والدارمى: المناسك (١٩٠٧).

## ❖ من أين يلتقط الحصى؟

بعض الناس يعتقد أنه لا بد أن تؤخذ الحصى - من مزدلفة، ولذلك يجمعون كل حصى - الأيام، يجمعون سبعين حصاة، ويأخذونها، وهذا ليس بلازم، بل يؤخذ الحصى من مزدلفة، أو من الطريق، أو من مني، والرسول ﷺ في هذا اليوم لم يأخذ إلا سبع حصيات من الطريق بعدما انصرف من مزدلفة إلى مني، أمر الفضل بن العباس ابن عمه أن يلقط له الحصى، فلقط له سبع حصيات مثل حصى الخذف<sup>(١)</sup>.

والخذف هو الذي يُحذف على الأصابع، وقد حدده بأنه قريب من حب الحِمْص، ليس كبيراً، ولا صغيراً، ليس كبيراً جداً، ولا صغيراً جداً، بل على قدر ما تخذفه على رؤوس أصابعك، فأخذ <sup>ﷺ</sup> حصيات السبع، ونفضها، وقال: «بأمثال هؤلاء فارموا، وإياكم والغلوّ، فإنها أهلك من كان قبلكم الغلوّ»<sup>(٢)</sup>؛ يعني: لا تغلوا في الحصى بأن تأخذوا حصى كباراً.

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٢١٨)، والنسائي: مناسك الحج (٣٠٥٤)، وأبو داود: المناسك (١٩٠٥)، والدارمي: المناسك (١٨٥٠).

(٢) أخرجه النسائي: مناسك الحج (٣٠٩٥)، وابن ماجه: المناسك (٣٠٢٩)، وأحمد: (٢١٥/١).

بل خذوا مثل الحصيات التي لقطت للنبي ﷺ وقال عنها: «بِمِثَالْ هُؤُلَاءِ فَارْمُوا»<sup>(١)</sup> وقد حدد العلماء حجمها بأنّها أكبر من الحِمْص، أو قريباً منه، أما من يأخذون الحصى- الكبار، أو يرمون بالجزمات، أو بالحديد، ويقولون: نقتل الشيطان فهذا غلط وجهل، بل أنت تذكر الله ﷺ؛ فالرمي ذكر الله.

قال ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطوافُ بِالبيتِ، وَالسعيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرِمْيُ الْجَمَارِ؛ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٢)</sup>، فأنت تذكر الله، ولذلك تكبر الله مع كل حصاة، فأنت برميك هذا تذكر الله ﷺ، وليس رميك للشيطان إلا من ناحية أن العبادات كلها رمي للشيطان، فالصلوة رمي للشيطان، والدعاة رمي للشيطان، وكل عبادة تفعلها فهي رمي للشيطان، ومنها رمي الجمرات؛ لأن رمي الجمرات عبادة وطاعة، ولا شك أن الشيطان يغتاظ من العبادة، ومن ذكر الله ﷺ، أما أن يعتقد بأنَّ الأصل والقصد هو رمي للشيطان، فلا، إنما تقول: أرمي

(١) التخريج السابق نفسه.

(٢) أخرجه الترمذى: الحج (٩٠٢)، وأبو داود: المناسك (١٨٨٨)، وأحمد (٦/٩٥)، والدارمى: المناسك (١٨٥٣).

الجمرة، ولا تقل: أرمي الشيطان، فتتجنب هذا اللفظ. وإن كان أصل الرمي أن إبراهيم عليه السلام لما أمره الله بذبح ابنه امتحاناً له جاءه الشيطان يوسموس له بعدم ذبحه. فرمى إبراهيم عليه الصلاة والسلام بسبع حصيات في كل موقف من موافقه معه.

#### ❖ كييفية الرمي:

ترمي الجمرة هذا اليوم بسبع حصيات بقوة، وترفع يدك، ولا تأتي بالحصيات وتضعها في الحوض، بل ترفع يدك قائلاً: الله أكبر، ولا بد أن تقع الحصاة في الحوض، سواء بقيت أو سقطت أو تدحرجت، المهم أن تقع في الحوض.

فإن طارت ولم تقع في الحوض، فلا تجزئ، والمطلوب هو أن يقع الحصى في حوض المرمى، ثم إن رمي الجمرات جمِيعاً دفعة واحدة إنما هو من الجهل، والصواب هو أن ترمي كل حصاة وحدتها، ولو حذفتها جمِيعاً، ما أجزأ إلا حصاة واحدة، وبقي عليك سُتُّ، بل عليك أن ترمي كل حصاة على حدة، سبع حصيات متعاقبات، هذه بعد هذه، وترفع يدك مع كل حصاة، وتقول: الله أكبر<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر البخاري: الحج (١٧٥٢) و(١٧٥٣).

هذه صفة رمي الجمرة، والمهم أن تقع في الحوض، من أي مكان تيسر لك أن ترميها، فإذا وقعت في الحوض من أي جهة رميها، فلا بأس، من جهة الشرق، أو من جهة الغرب، أو من جهة الجنوب، أو من جهة الشمال.

ورمي الجمار الباقية مثلها وصفنا لكم في رمي جمرة العقبة.

\* \* \*

## أيام التشريق

**أيام التشريق:** هي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، وسميت أيام التشريق كما قيل: لأنهم كانوا يشرّقون فيها لحوم الهدّي والأضاحي، بمعنى أنهم ينشرونها في الشمس حتى تتجفف، فسميت أيام التشريق، وهي الأيام المذكورة في قوله تعالى:

﴿ وَادْعُوْرَا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [البقرة: ٢٠٣]

وهي هذه الثلاثة: الحادي عشر، الثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة.

وليس منها يوم العيد الذي هو اليوم العاشر، وبعض الناس يغلطون ويُدخلون يوم العيد في أيام التشريق، ويظنون أن قوله تعالى: **﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ﴾** [البقرة: ٢٠٣] يوم العيد ويوم الحادي عشر، ثم يتبعجون في اليوم الحادي عشر، وهذا غلط كبير وجهل، والسبب في هذا أنهم لا يسألون أهل العلم، فيدخلون بحجّهم، ويسافرون قبل إكماله؛ لأنهم ما فهموا المراد باليومين، فالمراد باليومين: اليوم الحادي عشر والثاني عشر، فالثاني عشر هو

يوم النفر الأول لمن تعجل، واليوم الثالث عشر هو النفر الأخير لمن تأخر، فينبغي معرفة هذا.

\* \* \*

## المبيت بمنى ليالي أيام التشريق

قال الله تعالى: ﴿وَادْعُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]؛ يعني: اذكروا الله بأداء المناسك في منى من مبيت في منى ليالي منى؛ الحادي عشر والثاني عشر لمن تعجل، والثالث عشر لمن تأخر، وهو واجب من واجبات الحج، ومن ذكر الله أداء الصلوات الخمس في منى ورمي الجمار وذبح النسك.

### ❖ حدود منى:

طوّها من وادي حُسّر، وهو الحد الفاصل بينها وبين مزدلفة، إلى جمرة العقبة، وهي الجمرة الأخيرة مما يلي مكة، هذا آخر منى، وما بين الجبلين عرضاً، هذه منى، فمن تمكن من النزول فيها، فإنه ينزل ويبيت فيها، ويقيم فيها أيام التشريق عبادة لله عزّ وجلّ، فيذكر الله فيها، ومن لم يتمكن من النزول، فإنه ينزل بطرف الحجاج في أي مكان مما يلي منى، قال تعالى: ﴿فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

فالحكم هنا مثل حكم المسجد إذا صاق، فالناس يصلون خارجه ما امتدت الصفوف، فينزل الحاج، في طرف الحجاج، ولو كان خارج منى؛ لأن هذا هو الذي يستطيعه ويأتي ويبيت في الليل

في مني إن تمكن، وفي النهار يذهب إلى خيمته، ولو كانت خارج مني؛ لأن هذا هو الذي يستطيعه.

وإن نزل خارج مني، ولم يستطع المجيء بالليل؛ لبقاءه مع النساء، أو مع من يخاف عليهم، أو بسبب أنه لا يقدر على المشي، ويشق عليه الانتقال في الليل، فيبيت في خيمته وفي مكانه، ويسقط عنه البيت في هذه الحالة؛ لأنه واجب يسقط مع العجز، يقول الله - جل وعلا - : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ٦] ، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ، فإذا كان لا يستطيع التزول في مني، ولا يستطيع المجيء إليها بالليل، فإنه يسقط عنه البيت؛ لأن عجز عنه، ولا واجب مع عجز، أما الذي يبقى في الشقق في العزيزية أو غيرها لأجل الترفة والتبرد، فهذا العمل نقص في حجه؛ لأنه لم يفعل ما يستطيع.

\* \* \*

## أنواع ذكر الله في أيام التشريق

### ١ - رمي الجمار

ومن ذِكْرِ الله في هذه الأيام رمي الجمار الثلاث: الجمرة الصغرى التي تلي منى، ثم الوسطى، ثم الكبرى، وهي الأخيرة التي رماها يوم العيد تكون هي الأخيرة في الرمي في أيام التشريق، هذا من ذكر الله عَزَّلَهُ.

### \* وقت الرمي:

وقت الرمي يبدأ من زوال الشمس في اليوم الحادي عشر- وما بعده؛ أي إذا دخل وقت الظهر؛ لأن النبي ﷺ كان يتضرر في أيام التشريق حتى تزول الشمس، ثم يذهب ويرمي الجمرات<sup>(١)</sup>، وكان أصحابه من بعده يفعلون ذلك، يتحينون زوال الشمس، فإذا زالت، رموا الجمرات، فدل على أن الرمي قبل الزوال في أيام التشريق لا يجوز ولا يجزئ؛ لأنه فعله قبل وقته كالصلوة قبل وقتها، ولو كان جائزًا لبيته رسول الله ﷺ، ولو بيته لفعله أصحابه، ونقلوه

(١) انظر مسلم: الحج (١٢٩٩).

لنا، فلم يبينه ﷺ، بل كان يتظاهر حتى تزول الشمس، فدل على أن الرمي قبل زوال الشمس لا يجوز، ولا يجزئ؛ لأنه رمي قبل الوقت، فهو كما لو صلّى الفريضة قبل الوقت، وإنما يبدأ الرمي من زوال الشمس في أيام التشريق، ويستمر إلى غروبها.

وهذا ما عليه جمهور أهل العلم أنه من زوال الشمس إلى غروبها، فإن لم يتمكن من الرمي قبل غروب الشمس، فإنه يرمي بعد الغروب بعد صلاة المغرب، أو بعد صلاة العشاء؛ لأن كله يدخل فيها بعد الزوال، ويدخل في المساء؛ ولأن النبي ﷺ رخص للرعاة في ترك البيوتة وأن يرموا يوماً ويَدْعُوا يوماً<sup>(١)</sup>؛ وأن يرموا ليلاً لعذرهم، والزحمة والخطر في هذه السنين أشد من عذر السقاة والرعاة، فإن تمكّن من الرمي فيها بين الزوال إلى غروب الشمس، فهذا هو الأحوط، وإن لم يتمكّن، فإنه يرمي في الليل، لأن هذا كله داخل في المساء، فالوقت واسع، والله الحمد.

وليس في الأمر ضيق، ولكن الناس هم الذين يضيقون على

(١) انظر النسائي: مناسك الحج (٣٠٦٨) و(٣٠٦٩).

أنفسهم، فيجيئون جميعاً في وقت واحد، ويتضايقون، ويحصل ما يحصل بسبب الجهل، وإنما فلو أنهم تحيّنوا الوقت المناسب لهم، فمنْ تَمَكَّنَ رمي بعد الظهر، ومنْ تَمَكَّنَ رمي بعد العصر، ومنْ تَمَكَّنَ رمي بعد المغرب، ومنْ تَمَكَّنَ رمي بعد العشاء لزالت الخطورة والزحمة، فالوقت واسع.

فإذا جئت ووجدت الزحام الشديد، ارجع وأتِ في ساعة أخرى، وستجد الفرصة سانحة، وقد جربنا هذا، فالذي يأتي قبل غروب الشمس يوم الحادي عشر والثاني عشر يجد المكان واسعاً، إنما الزحمة والشدة ما بين زوال الشمس إلى العصر، وهذا أشد ما يكون.

فالناس هم الذين يسبّون لأنفسهم المشقة، فيتضايقون بسبب إصرارهم على الرمي في وقت واحد، وإذا جاؤوا ووجدوا الزحام فإنهم لا يرجعون؛ مع أنهم لو رجعوا وجاءوا في وقت آخر لكان خيراً.

فعلى المسلم أن يرافق بنفسه، ويرفق بأخوانه، حتى لو فات الرمي في اليوم الحادي عشر، فأُجّل الرمي للاليوم الثاني عشر، وجاء في وقت فيه متسع ليرمي جمرات اليوم الأول، ثم يعود ويرمي جمرات

اليوم الحاضر بالترتيب، فإنَّ هذا يُجزئه، وهكذا لو أنه جمع جمرات اليومين في اليوم الأخير، فإنه لا يأس به، مثل جمع الصلاتين جمع تأخير؛ ولأنَّ النبي ﷺ رخص للرعاة في ذلك.

والعجز لمرض، أو ل الكبر، أو الطفل، أو المرأة التي لا تستطيع الزحام، أو المرأة الحامل التي تخشى على حملها، هؤلاء يوكلون من يرمي عنهم، فيرمي الوكيل كل جمرة عن نفسه أولاً بسبع حصيات، ثم يرمي عن موكله، ثم ينتقل إلى الجمرة الثانية، فيرميها عن نفسه بسبع حصيات، ثم يرميها بسبع حصيات عن موكله، ثم ينتقل إلى الجمرة الثالثة الأخيرة، فيرميها بسبع حصيات عن نفسه، ثم يرميها عن موكله.

فالحلول التي يتلافى بها الزحام في رمي الجمرات تتلخص فيما يلي:

١. العاجز يوكل من يرمي عنه، وقد رمى الصحابة عن

الصبيان<sup>(١)</sup>.

٢. تحيين الفرصة الواسعة في الرمي، لأنَّ الوقت موسَع.

---

(١) انظر الترمذى: الحج (٩٧٢)، وابن ماجه: المناسك (٣٠٣٨).

٣. تأخير الرمي كله إلى آخر يوم، ثم يرمي مرتبًا الجمار عن كل يوم كما رخص بذلك النبي ﷺ للرعاة<sup>(١)</sup>.

هذه رخص شرعية يعمل بها عند الحاجة إليها، وأما الرمي قبل الزوال في أيام التشريق فلا دليل عليه، وهو مردود على قائله، قال الإمام مالك رحمه الله: (كُلُّنَا رَادُّ وَمَرْدُودٌ عَلَيْهِ إِلَّا صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ)، وليس عندهم دليل إلا الشبه الواهية المخالفة ل Heidi النبي ﷺ في الرمي منها:

١ - توقي شدة الزحام وقد أجبنا عن ذلك.

٢ - عموم قوله تعالى: «وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ» [البقرة: ٢٠٣] حيث عَمِّمَ الذكر في جميع الأيام ومن ذلك الرمي، والجواب عن ذلك أن هذا عموم بيته سنة الرسول ﷺ وفعل أصحابه من بعده.

٣ - عدم النهي عن الرمي قبل الزوال، والجواب عن ذلك أنَّ

(١) سلف تخریجه قبل قليل.

انتظار الرسول ﷺ للزوال وعدم ترخيصه لأحد أن يرمي قبله بمثابة النهي عن ذلك مع قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم».

٤ - قوله: "المشقة تحجب التيسير"، نقول: التيسير حاصل بسرعة وقت الرمي من الزوال إلى ما بعد العشاء، وبالأخذ بالرخص الشرعية التي مر ذكرها وتطویر مكان الرمي بالأدوار الواسعة.

\* \* \*

## ٢ - ذبح الهدى

ومن ذكر الله في أيام التشريق ذبح الهدى، سواء كان واجباً كهدى التمتع والقرآن، أو واجباً لفعل مخظور أو ترك واجب ويسمى دم الجبران، أو كان تطوعاً، ووقت الذبح هدى التمتع والقرآن وهدى التطوع يوم العيد، وثلاثة أيام التشريق، فهذه أربعة أيام، كلها وقت للذبح وهدى الجبران لا تحديد لوقت ذبحه. ومن لم يقدر على شراء الهدى فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج، وينبغي أن تكون قبل يوم عرفة، فإن لم يستطع صومها قبل يوم عرفة صامها في أيام التشريق، ثم يصوم سبعة أيام بعد الحج ليكمل صيام عشرة أيام كما في الآية<sup>(١)</sup>.

### ❖ حكم أكل الحاج من هديه:

يُسْنُ أن يأكل الحاج من هديه، ويتصدق.

(١) وهي قوله تعالى: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ بِتِلْكَ عَشَرَةَ كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرٍ الْمُسْتَجِدُ لِلْحَارِمِ» [البقرة: ١٩٦]، وروى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: من كان معه هدي فليهده ومن لم يكن يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله وانظر البخاري: الحج (١٦٩١)، ومسلم: الحج (٢٠٨/٨).

قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَ﴾ [الحج: ٣٦].

وفي الآية الأخرى: ﴿وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]. وقال: ﴿وَالْبُدُنُ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٌ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَ﴾ [الحج: ٣٦]. قيل: القانع: هو الذي يسأل، والمعتر: هو المحتاج الذي لا يسأل، والمهم أن الإنسان يأكل ويوزع من لحم الهدى.

وقد أكل النبي ﷺ من هديه؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَ﴾ [الحج: ٣٦]، فأكل وتصدق – عليه الصلاة والسلام –<sup>(١)</sup>، وهذا في غير هدى الجران فلا يأكل منه لأنَّه كفارة.

(١) أخرجه النسائي: الصحاحي (٤٤٣١)، وأبو داود: الصحاحي (٢٨١٢)، والدارمي: الأضاحي (١٩٥٩).

## ❖ الوكالة في الذبح:

وإن كان لا يستطيع أن يذبحها هو، أو يشُّق عليه، فله أن يوكل من يذبحها عنه، ويوزع لحمها، فقد وَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ على بقية هديه عَلَيْهَا أَن يذبحه وأن يفرق اللحم<sup>(١)</sup>.

وفي وقتنا الحاضر جعلت الحكومة مشروعًا للهدي، وهو شركة تشتري الهدي وتذبحه نيابة عن الحجاج، وفتحت هذه الشركة مكاتب تستقبل فيها قيمة الهدي، فالذي يريد أن يوكل هذه المكاتب المعتمدة، فلا بأس بذلك؛ لأن هذا فيه تيسير على الحجاج، وليحذر الحجاج من الذين يحتالون على الناس، ويأخذون قيمة هديهم ولا يذبحون عنهم، فلا يدفع الحاج ثمن الهدي إلا للمكاتب المعتمدة.

وإن تولى ذبحها هو بنفسه، فهو أفضل، وإن وكل في ذبحها من يثق به، أو وكل المكاتب المعتمدة التابعة للبنك الإسلامي، فهي معتمدة من قبل الدولة وبموجب فتوى من أهل العلم من أجل التيسير على الناس، ومن أجل العناية باللحوم وعدم إهدارها، فلا بأس في ذلك فكل هذا جائز، والله الحمد.

---

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٢١٨)، وأبو داود: المناسك (١٩٠٥).

٣ - ومن ذكر الله في أيام التشريق: أن يصلِّي الصلوات الخمس في منى قصراً بلا جمع؛ فإنَّ النبي ﷺ أقام في منى أيام التشريق وليلاتها يصلِّي كل صلاة في وقتها قصراً بلا جمع؛ يقصر - الرباعية ركعتين<sup>(١)</sup>.

٤ - ومن ذكر الله في هذه الأيام: التكبير المقيدُ بعد الصلوات الخمس في جماعة<sup>(٢)</sup>، فإذا صلَّيت في جماعة، فإنك تكبر بعد السلام، وتقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد، وتكررها بعد كل صلاة فريضة مع الجماعة، أما لو صلَّيت وحدك فإنه لا يشرع التكبير بعد الصلاة، فلا بد أن تكون الصلاة في جماعة.

ويبدأ التكبير المقيد في حق الحجاج من ظهر يوم النحر، ويستمر إلى صلاة العصر - في اليوم الثالث عشر - فتكبر بعد كل فريضة تصليها مع الجماعة، وأما بالنسبة لغير الحجاج، فيبدأ التكبير المقيد

(١) انظر البخاري: الحج (١٦٥٧)، ومسلم: صلاة المسافرين (٦٩٥).

(٢) انظر «المغني»، ٢٤٥ / ٢.

من فجر يوم عرفة، ويستمر إلى عصر يوم الثالث عشر، أما الحجاج، فيتأخر إلى ظهر يوم النحر؛ لأنهم كانوا مشغولين بالتلبية قبل ذلك، وبهذا تم ذكر الله في هذه الأيام.

\* \* \*

## طواف الإفاضة

وأما طوافُ الإفاضة، والسعُيُّ بعده للمنتَمِع، لأنَّ السَّعِيَ الذي سعاه المتنَمِع إنما كان للعمرَة، فُيُشَرِّعُ له أن يسْعِي للحج، وكذا القارن والمفرد اللذان لم يسْعِيا بعد طوافَ القدوم فإنَّهما يسْعِيا بعد طوافَ الزيارة، لأنَّ السَّعِيَ لا يكون إلا بعد طوافٍ، فإنَّ الأفضل أن يؤدِيه يوم العيد، وإن تأخر، فلا بأس أن يطوفه متى تيسَّرَ ولو بعد أيام التشريق، ولو في آخر الشَّهر<sup>(١)</sup>، فطوافُ الإفاضة ليس لآخره حدٌ وإنما الحد في بدايته، يبدأ من منتصف ليلة يوم النحر ليلة العاشر، فلا يجوز طوافُ الإفاضة قبل منتصف ليلة العاشر، فمن طاف قبل نصف الليلة—ليلة العيد—فلا يصح طوافه.

إذن يبدأ وقته من منتصف ليلة النحر ويستمر، وكلما بادر به فهو أحسن، إن طافه يوم العيد فهو أحسن، وإن طافه يوم الحادي عشر—أو يوم الثاني عشر أو يوم الثالث عشر؛ فلا بأس، ولو آخره فلا بأس، فليس لآخره حد؛ لكن كلما بادر، كان أحسن.

(١) انظر «الشرح الكبير»، ٤٧٦/٣.

وأما ما جاء في رواية<sup>(١)</sup>: أن من لم يطوف قبل غروب الشمس يوم العيد، فإنه يعود محراً، فهي رواية شاذة، وعمل جمهور أهل العلم على خلافها.

وطواف الإفاضة ركن من أركان الحج، لا يتم الحج إلا به.  
التعجل والتأخر:

فإذا جاء اليوم الثاني عشر من أيام التشريق، وأراد أن يتعجل، فإنه إذا رمى الجمرات بعد الزوال ورحل من منى قبل غروب الشمس، فلا بأس، فقد تعجل في يومين بهذه الشرطين:  
الأول: أن يرمي الجمرات بعد الزوال وقبل غروب الشمس.  
الثاني: أن يكون رحيله من منى قبل غروب الشمس، فإن غربت عليه الشمس وهو لم يرم أو رمى ولم يرتحل، لم يجز له الرحيل، بل يبقى إلى يوم الثالث عشر، ويكون متأخراً، وهو أفضل.

فالتأخر أفضل من التعجل؛ لأنَّه هو الذي فعله النبي ﷺ، ولأنَّ فيه زيادة عمل، فهو أفضل من التعجل، والتعجل جائز؛ لأنَّ الله أجازه قال تعالى: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» [البقرة: ٢٠٣].

\* \* \*

(١) هي عند أبي داود: المناسك (١٩٩٩).

## طواف الوداع

إذا أراد الحاج أن يسافر إلى بلده أو غيرها، فلا بد من طواف الوداع، فيطوف بالبيت سبعة أشواط، وهو واجب من واجبات الحج؛ لقوله ﷺ: «لا ينفرنَ أحدٌ حتى يكون آخرُ عهْدِه بالبيت»<sup>(١)</sup>، وقال ابن عباس رضي الله عنهم: «أمر الناس أن يكون آخرُ عهْدِهم بالبيت»<sup>(٢)</sup>، فلا يجوز للحاج أن يسافر بعد الحج إلا إذا طاف للوداع سبعة أشواط، وليس للوداع سعي.

أما المرأة الحائض والنفساء، فليس عليهما وداع؛ لقول ابن عباس: «خففَ عن المرأة الحائض»<sup>(٣)</sup>، ولما قيل للنبي ﷺ إن صفيحة قد خاضت، قال: «أحابستُنا هي؟» قالوا: يا رسول الله؟ إنه قد أفاضت، يعني: طافت طواف الإفاضة، قال: «فانفري إذن»<sup>(٤)</sup> يعني: سافري.

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٣٢٧)، وابن ماجه: المناسك (٣٠٧٠).

(٢) أخرجه البخاري: الحج (١٧٥٥)، ومسلم: الحج (١٣٢٨).

(٣) هو تتمة الحديث السالف تخریجه عن ابن عباس رضي الله عنهم.

(٤) أخرجه البخاري: الحج (١٧٥٧)، ومسلم: الحج (١٢١١)، وأبو داود: المناسك

(٢٠٠٣)، وابن ماجه: المناسك (٣٠٧٢)، وأحمد (٦/٨٢).

فالخائن ليس عليها طواف وداع، وكذلك النساء، وطواف الوداع هو آخر شيء من أعمال الحج، بحيث يمكن للحجاج أن يسافر بعده مباشرة، فإن طاف للوداع، وأقام بمكة، أو بات فيها، أو اشتغل ببيع أو شراء للتجارة، فإنه يتقضى وداعه؛ لأنَّه لم يكن آخر عهده بالبيت، ولو بقي ساعة أو ساعتين ليحمل المتعال ويجمعه لم يتقضى وداعه، لأنَّه لم يجلس، وإنما يتهيأ للسفر.

ولو لم يسافر بعد الحج، وأقام في مكة بعد الحج شهراً، أو شهرين، أو أربعة أشهر، فيتأخر الوداع في حقه، لكن لا يسافر إلا بعد الوداع، ولو كان سفره متاخراً بعد الحج، فيجب عليه طواف الوداع عند السفر، وهذا آخر أعمال الحج.

وإنَّ آخر طواف الإفاضة، وأداءه عند السفر، كفى عن الوداع؛ لأنَّه يصدق عليه أنه آخر عهده بالبيت، حتى لو كان عليه سعي وسعى بعده، فلا يمنع إجزاؤه عن الوداع؛ لأنَّ السعي تابع للطواف، فلو طاف طواف الإفاضة، وسعى بعده، ثم سافر بعد السعي، فلا بأس؛ لأنَّه آخر عهده بالبيت، فيجزئ طواف الإفاضة عن طواف الوداع، أما لو أقام بعد طواف الإفاضة فلا بد من طواف الوداع<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) انظر: البخاري: الحج (١٧٥٥)، ومسلم: الحج (١٣٢٧).

## موعظة للحجاج بعد الحج

على المسلم أن يتقي الله تعالى، وأن يصلاح أعماله، وأن يتوب من ذنبه، وأن يرجع من الحج أحسن حالاً منه قبل الحج، فيرجع إلى الله تائباً منيماً، ويحافظ على الفرائض، ويتزود بالنوافل، ويتجنب ما حرم الله؛ فالحج إنما يزيد طاعة وتقوى الله.

أما أن يقول بعض الناس: إن الحج يكفر الذنوب، ويفعل ما يشاء بعده؛ لأن الحج يكفر عنه، فهذا من الجهل والغرور — والعياذ بالله —، والمفروض هو العكس، أنه إذا حج يكون أحسن حالاً من سابقه، ويُتبع الحج بالأعمال الصالحة، والتوبة إلى الله، وتجنب ما حرم الله، ويحافظ على دينه إلى أن يأتيه الموت قال تعالى:

﴿وَآعِدُ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩].

إذا عاد إلى الذنوب والمعاصي بعد الحج، فإن هذا يؤثر على حجه، وقد يبطله؛ كما إذا فعل شركاً بالله تعالى، فالحج إنما يزيد المؤمن تقوى الله تعالى، فيرجع من حجه كيوم ولدته أمه مغفورة له ذنبه، قال تعالى: «مَنْ حَجَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيْوَمْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: الحج (١٥٢١)، ومسلم: الحج (١٣٥٠)، وأحمد (٢٤٨/٢)، وابن ماجه: المناسك (٢٨٨٩).

فإله أنقذك من الذنوب، وتاب عليك، فلا تعود إلى الذنوب بعد ذلك، فإن ذلك من الخسران، فعليك أن تفرح بهذه النعمة، وأن تداوم على التوبة، وعلى طاعة الله عَزَّلَهُ، وعليك أن تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وترشد الناس إذا رجعت إلى بلدك، وتبيّن لهم ما فهمت في حجتك من أحكام دينك، وتبيّن لهم أنك تعلمت وفهمت وعرفت، فتبين لأخوانك وأهلك وأهل بلدك الطريق الصحيح، وتدعوا إلى الله عَزَّلَهُ، وتنبههم على الأخطاء التي كانوا عليها.

قال تعالى: «وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى» [البقرة: ٢٠٣]، والتقوى هي أن تعمل بطاعة الله تعالى على نور منه جل وعلا، وترجو ثوابه وأن ترك معصيته وتخاف من عقابه، هذه هي التقوى، سميت التقوى؛ لأنها تقىك من العذاب، ثم قال: «وَاتَّقُوا اللَّهَ» [البقرة: ٢٠٣]، هذا أمر بالتقوى، اتقوا الله بفعل أوامره، وترك نواهيه، والمداومة على ذلك بعد الحج.

وقال بعدها: «وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ» [البقرة: ٢٠٣] أي تجتمعون يوم القيمة عند الله عَزَّلَهُ، ويُجتمع الأولون

والآخرون، في صعيد واحد، ويقومون لرب العالمين، حُفاة عُراةٌ غُرلاً، ثم يحاسبون على أعمالهم، ثم توزن أعمالهم بالموازين، ثم يعطون صحائفهم في أيديهم أو في شمائلهم، ثم يمرون على الصراط، وهو الجسر المنصوب على جهنم، ولا ينقد لهم من الصراط إلا أعمالهم كما قال تعالى: «ثُمَّ نُنَحِّي الَّذِينَ آتَقْوَا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا حِشَابًا» [مريم: ٧٢]، فأمامنا أهواه، والله المستعان.

والحكمة من قوله: ﴿أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣]،  
أنك لما رأيت اجتماع الناس في عرفة من كل لغة، ومن كل جنس،  
ومن كل لون، ورأيت الزحامات الشديدة، فتذكّر الحشر، لأن  
الحشر فيه زحامات أشد، وفيه اجتماع أكبر من اجتماع الحج، فيه  
اجتماع الأولين والآخرين في مكان واحد، إذا كنت رأيت هذا  
الاجتماع في الحج، ورأيت اختلاف الناس في لغاتهم وألوانهم  
وأعماهم وطبائعهم، ورأيت الزحامات، فهذا يذكّر بالحشر الأكبر  
يوم القيمة، فاستعد له بالأعمال الصالحة. ثم قال: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ  
يُعِجِّلُ بِقَوْلِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشَهِّدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَّا  
الْخَصَامِ﴾ [آل عمران: ١٧٦]، فإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويُهلك الحرث

وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴿٧٤﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ أَتَقِ اللهُ أَخْدَثُهُ الْعِزَّةُ  
بِالْإِثْمِ فَحَسِبَهُ جَهَنَّمُ وَلَيْسَ الْمِهَادُ ﴿٧٥﴾ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي  
نَفْسَهُ أَبْتِغَاءَ مَرَضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴿٧٦﴾ [البقرة: ٢٠٤ - ٢٠٧].

فانظر من أيّ الفريقين أنت؛ هل أنت من الفريق الأول الذي تولى في الأرض ليفسد فيها؟ أو أنت من الذين يشرون أنفسهم أبتغاء مرضاه الله؟ يشري؛ يعني: يبيع نفسه أبتغاء مرضاه الله بالجهاد في سبيل الله، وفي أداء الطاعات، والصبر على المشاق؛ رجاء لثواب الله عَزَّلَهُ، انظر هل أنت من هؤلاء، أو من هؤلاء؟!

فعليك أن تتقى الله عَزَّلَهُ، وأن تحاسب نفسك، وأن ترجع بحال أحسن من حالك الأول؛ حتى يكون حجتك مبروراً، وسعيك مشكوراً، وذنبك مغفوراً، ولا تقل: إني حججت، وتعتمد على هذا، فتغترّ بحجتك أو بأعمالك، فأنت ما أديت من حق الله إلا أقلّ القليل، إن تقبله الله منك، وحق الله عليك أعظم، ولكنه — جل وعلا — يجعل القليل كثيراً، ويضاعف الأعمال الصالحة؛ تفضلاً منه وإحساناً، ويدخل صاحبها الجنة بفضله ورحمته، وإنما، فلو وكلنا الله

إلى إعماضنا، هلْ كُنَا؛ لأنَّها لا تقابل أَقْلَ نعمة من نعم الله علينا، لكنَّ الله — جل وعلا — شكور حليم غفور رحيم.

فعلينا أن نحسن الظن بالله، وأن نعتمد عليه سبحانه وتعالى، وأن نرجع إلى بلادنا بحال أحسن في الطاعة والتقوى والإقبال عليه حتى يكون للحج أثر في حياتنا، وتغيير في سلوكنا واستقامتنا، وأن تكون دعاء إلى الله في بلادنا وبين إخواننا وأهلينا، وأن نذكرهم بالله عَزَّلَهُ، وأن نأمرهم بطاعة الله، وننهاهم عن معصية الله؛ حتى يكون حجُّنا مبروراً، وسعيُّنا مشكوراً، وذنبنا مغفوراً.


هذا ونسأَ الله عَزَّلَهُ لنا ولكم التوفيق والقبول، والثبات على الحق، والممات على الحق، وأن يعيذنا وإياكم من مضلات الفتنة، ومن شر الفتنة، ما ظهر منها وما بطن، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

\* \* \*



**الفصل الخامس**

**زيارة المسجد النبوي**



## زيارة المسجد النبوي

زيارة المسجد النبوي للصلوة فيه سُنّة ثابتة، والصلوة فيه عن ألف صلاة فيها سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام<sup>(١)</sup>، ويُشرع السفر للصلوة فيه؛ لقول النبي ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرحال إِلَى ثَلَاثَة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذَا، ومسجد الأقصى»<sup>(٢)</sup>.

ولا علاقة لزيارة المسجد النبوي بالحج، وليست زيارته من مكملات الحج، وليس لها وقت محدد، لكن من زاره قبل الحج أو بعده، أو في أي وقت من السنة، حصل على الفضيلة بإذن الله، فإذا وصل إلى المدينة، ذهب إلى المسجد النبوي، وصلَّى فيه ما تيسر من الفرائض.

وإِن وصلَّه في غير وقت فريضة، فإِنَّه يصْلِي ركعتين تحيَّة المسجد، ثم يذهب إلى قبر النبي ﷺ، ويقف مقابلَه، ويقول:

(١) انظر البخاري: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٩٠)، ومسلم: الحج (١٣٩٤).

(٢) أخرجه البخاري: الجمعة (١١٨٩)، ومسلم: الحج (١٣٩٧)، والنسائي: المساجد (٧٠٠)، وأبو داود: المناسك (٢٠٣٣)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والستة فيها (١٤٠٩)، وأحمد: (٢٧٨/٢)، والدارمي: الصلاة (١٤٢١).

السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، ثم يتأنّر قليلاً جهة المشرق، ويقف تجاه أبي بكر، ويقول: السلام عليك يا أبو بكر الصديق ورحمة الله وبركاته، ثم يتأنّر قليلاً نحو المشرق، ويقف تجاه عمر، ويقول: السلام عليك يا عمر ابن الخطاب ورحمة الله وبركاته، ثم ينصرف.

وإذا أراد أن يدعوه، فإنه يدعوه في المسجد متوجهًا إلى القبلة، ولا يتمسح بجدران الحجرة، ولا بشبابيكها؛ فإن هذا بدعة، وهو من وسائل الشرك، ولا يستغىث بالنبي ﷺ، أو يطلب منه شيئاً، فإن هذا شرك أكبر.

ويزور مقابر البقع، وقبور الشهداء في أحد للسلام عليهم، والدعاء لهم، والاعتبار والاتعاظ، ولا يدعو الأموات ولا يستغىث بهم؛ فإن هذا شرك أكبر، ويزور مسجد قباء، ويصلّي فيه اقتداء بالنبي ﷺ.

وليس في المدينة مساجد أو أمكنة تشرع زيارتها غير ما ذكر<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) انظر الملحق الآتي (ص: ١٧٣) في نص البيان الصادر عن اللجنة الدائمة للإفتاء في أحكام الزيارة؛ ليستفيد منه المسلم، ولا يشخدع بأقوال الخرافيين والجهال.

## أحكام الزيارة وأدابها

منقول من منسك الشيخ: عبد العزيز بن باز رحمه الله تسن زيارة مسجد النبي ﷺ قبل الحج أو بعده، لما ثبت في «الصحيحين» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيها سواه إلا المسجد الحرام»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيها سواه إلا المسجد الحرام»<sup>(٢)</sup> رواه مسلم.

وعن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيها سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة صلاة في مسجدي هذا»<sup>(٣)</sup>

أخرجه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان.

(١) أخرجه البخاري: الجمعة (١١٩٠)، ومسلم: الحج (١٣٩٤)، وأحمد (٢/١٠١).

وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (٤٠٤).

(٢) أخرجه مسلم: الحج (١٣٩٥)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (٤٠٤).

(٣) أخرجه أحمد (٤/٥)، وابن حبان: المساجد (١٦٢٠).

وعن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيها سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيها سواه» أخرجه أحمد، وابن ماجه<sup>(١)</sup>. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

فإذا وصل الزائر إلى المسجد، استحب له أن يقدم رجله اليمنى عند دخوله، ويقول: «باسم الله، والصلاوة والسلام على رسول الله، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم»<sup>(٢)</sup>، «اللهم افتح لي أبواب رحمتك»<sup>(٣)</sup>; كما يقول ذلك عند دخول سائر المساجد، وليس لدخول مسجده ﷺ ذكر مخصوص، ثم يصلي ركعتين، فيدعوا الله فيهما بما أحب من خيري الدنيا والآخرة، وإن صلاة في الروضة الشريفة، فهو أفضل؛ لقوله ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»<sup>(٤)</sup>.

(١) أحمد (٣٤٣/٣)، وابن ماجه: إقامة الصلاة (١٤٠٦).

(٢) انظر ما أخرجه أبو داود: الصلاة (٤٦٦).

(٣) انظر ما أخرجه مسلم: الصلاة (٧١٣)، وأحمد (٤٢٥/٥)، وأبو داود: الصلاة (٤٦٥)، والنسياني: المساجد (٧٢٩).

(٤) أخرجه البخاري: الجمعة (١١٩٥)، ومسلم: الحج (١٣٩٠)، والنسياني: المساجد (٦٩٥)، وأحمد: (٤/٣٩)، ومالك: النداء للصلوة (٤٦٣).

ثم بعد الصلاة يزور قبر النبي ﷺ، وقبرَي صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهم، فيقف تجاه قبر النبي ﷺ بأدب ونحيف صوت، ثم يسلم عليه — عليه الصلاة والسلام — قائلاً: «السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته»؛ لما في «سنن أبي داود»؛ يأسناد حسن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحه حتى أرد عليه السلام»<sup>(١)</sup>.

وإن قال الزائر في سلامه: «السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خيرة الله من خلقه، السلام عليك يا سيد المرسلين وإمام المتقين، أشهد أنك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وواجهت في الله حق جهاده» فلا بأس بذلك؛ لأن هذا كله من أوصافه ﷺ، ويصلِّي عليه — عليه الصلاة والسلام —، ويدعوه له؛ لما قد تقرر في الشريعة من شرعية الجمع بين الصلاة والسلام عليه؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، ثم يسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهم، ويدعوه لهما، ويترضي عنهم.

(١) أخرجه أبو داود: المناسك (٢٠٤١)، وأحمد: (٥٢٧).

وكان ابن عمر رضي الله عنها إذا سلم على الرسول ﷺ وصحابيه لا يزيد غالباً على قوله: «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أمتيه»<sup>(١)</sup>، ثم ينصرف، وهذه الزيارة إنما تشرع في حق الرجال خاصة، أما النساء، فليس لهن زيارة شيء من القبور كما ثبت عن النبي ﷺ: «أنه لعن زوارات القبور من النساء والمخذين عليها المساجد والشروع»<sup>(٢)</sup>.

وأما قصد المدينة للصلوة في مسجد الرسول ﷺ، والدعاء فيه، ونحو ذلك مما يشرع في سائر المساجد، فهو مشروع في حق الجميع؛ لما تقدم من الأحاديث في ذلك، وأن يكثر فيه من الذكر والدعاء وصلوة النافلة؛ اغتناماً لما في ذلك من الأجر الجزيل. ويستحب أن يكثر من صلاة النافلة في الروضة الشريفة؛ لما سبق من الحديث الصحيح في فضلها، وهو قول النبي ﷺ: «ما بين بيتي

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: باب السلام على قبر النبي ^ (٦٧٤٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: من كان يأتي قبر النبي ^ (١١٧٩٣).

(٢) أخرجه الترمذى: الصلاة (٣٢٠)، والنمساني: الجنائز (٢٠٤٣)، وأبو داود: الجنائز (٣٢٣٦)، وأحمد: (٣٣٧ / ١).

ومنبرى روضة من رياض الجنة»<sup>(١)</sup>.

أما صلاة الفريضة، فينبغي للزائر وغيره أن يتقدم إليها، ويحافظ على الصف الأول بما استطاع، وإن كان في الزيادة القبلية؛ لما جاء في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ من الحث والترغيب في الصف الأول؛ مثل قوله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأُولَى، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ، لَا سَتَهْمُوَا» متفق عليه<sup>(٢)</sup>، ومثل قوله ﷺ لأصحابه: «تَقْدَمُوا فَأَتَمُوا بِي، وَلِيَأْتِمَّ بِكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ، وَلَا يَرْجِلُ يَتَأْخِرُ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَؤْخُرَهُ اللَّهُ» أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>.

وأخرج أبو داود عن عائشة رضي الله عنها بسند حسن : أن النبي ﷺ قال: «لَا يَرْجِلُ يَتَأْخِرُ عَنِ الصَّفِّ الْمُقْدَمَ حَتَّى يَؤْخُرَهُ

(١) أخرجه البخاري: الجمعة (١١٩٥)، ومسلم: الحج (١٣٩٠)، والنسائي: المساجد (٦٩٥)، وأحمد: (٤/٣٩)، ومالك: النداء للصلوة (٤٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: الأذان (٦١٥)، ومسلم: الصلاة (٤٣٧)، والترمذى: الصلاة (٢٢٥)، والنسائي: الأذان (٦٧١)، وأحمد: (٢/٣٠٣)، ومالك: النداء للصلوة (٢٩٥).

(٣) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٣٨)، والنسائي: الإمامة (٧٩٥)، وأبو داود: الصلاة (٦٨٠)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والستة فيها (٩٧٨)، وأحمد: (٣/٣٤).

الله في النار»<sup>(١)</sup>.

وُثِّبَتْ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصْفُ الْمَلَائِكَةَ عِنْدَ رَبِّهَا؟، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ تَصْفُ الْمَلَائِكَةَ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: يَتَمُّونَ الصَّفَوْفَ الْأُولَى، وَيَرَاضُونَ فِي الصَّفَ»<sup>(٢)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ، وَهِيَ تَعْمَلُ مسجدهُ أَنَّهُ وَغَيْرَهُ قَبْلَ الْزِيَادَةِ وَبَعْدَهَا، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَحْثُثُ أَصْحَابَهُ عَلَى مِيَامِنَ الصَّفَوْفِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ يَمِينَ الصَّفِ فِي مسجدهِ الْأُولَى خَارِجًا عَنِ الرَّوْضَةِ، فَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ الْعُنَيْةَ بِالصَّفَوْفِ الْأُولَى وَمِيَامِنَ الصَّفَوْفِ مَقْدَمَةٌ عَلَى الْعُنَيْةِ بِالرَّوْضَةِ الشَّرِيفَةِ، وَأَنَّ الْمَحَافَظَةَ عَلَيْهَا أَوْلَى مِنَ الْمَحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الرَّوْضَةِ، وَهَذَا بَيْنَ وَاضْحَى لِمَنْ تَأْمُلُ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَا يَحُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَمَسَّحَ بِالْحَجَرَةِ، أَوْ يُقَبِّلَهَا أَوْ يَطُوفَ بِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ السَّلْفِ الصَّالِحِ، بَلْ هُوَ بَدْعَةٌ مُنْكَرَةٌ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ: الصَّلَاةُ (٦٧٩).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: الصَّلَاةُ (٤٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ: الْإِمَامَةُ (٨١٦)، وَأَبُو دَاوُدُ: الصَّلَاةُ

(٦٦١)، وَابْنُ ماجِهِ: إِقَامَةُ الصَّلَاةِ وَالسَّنَةُ فِيهَا (٩٩٢)، وَأَحْمَدُ: (٥/١٠٦).

ولا يجوز لأحد أن يسأل الرسول ﷺ قضاء حاجة، أو تفريج كربة، أو شفاء مريض، أو نحو ذلك؛ لأن ذلك كله لا يُطلب إلا من الله تبارك وطنبه من الأموات شرك بالله وعبادة لغيره، ودين الإسلام مبني على أصلين:

أحدُهما: ألا يعبد الله إلا وحده.

والثاني: ألا يعبد إلا بما شرعه الرسول ﷺ.

وهذا معنى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله.

ووهكذا لا يجوز لأحد أن يطلب من الرسول ﷺ الشفاعة؛ لأنها ملك الله سبحانه وتعالى، فلا تطلب إلا منه؛ كما قال تعالى: «قُلْ لَّهُ أَكْلَمُ الشَّفَاعَةِ جَمِيعًا» [الزُّمَر: ٤٤]، فتقول: «اللَّهُمَّ شَفْعًا في نَبِيِّكَ، اللَّهُمَّ شَفْعًا في مَلَائِكَتِكَ وَعِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ شَفْعًا في أَفْرَاطِي»، ونحو ذلك.

وأما الأموات، فلا يُطلب منهم شيء، لا الشفاعة، ولا غيرها، سواء كانوا أنبياء، أو غير أنبياء؛ لأن ذلك لم يشرع، ولأن الميت قد انقطع عمله إلا ما استثناه الشارع.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا ماتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ

ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»<sup>(١)</sup>.

وإنما جاز طلب الشفاعة من النبي ﷺ في حياته ويوم القيمة؛ لقدرته على ذلك، فإنه يستطيع أن يتقدم فيسأل ربه للطالب، أما في الدنيا، فمعلوم، وليس ذلك خاصاً به، بل هو عام له ولغيره، فيجوز للمسلم أن يقول لأخيه: اشفع لي إلى ربِّي في كذا وكذا، بمعنى: ادع الله لي، ويجوز للمقول له ذلك أن يسأل الله ويشفع لأن أخيه إذا كان ذلك المطلوب مما أباح الله طلبه، وأما يوم القيمة، فليس لأحد أن يشفع إلا بعد إذن الله سبحانه، كما قال الله تعالى: «مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ» [البقرة: ٢٥٥].

وأما حالة الموت، فهي حالة خاصة لا يجوز إلهاقها بحال الإنسان قبل الموت، ولا بحاله بعد البعث والنشور؛ لانقطاع عمل الميت، وارتهانه بحسبه، إلا ما استثناه الشارع، وليس طلب الشفاعة

(١) أخرجه مسلم: الوصية (١٦٣١)، والترمذى: الأحكام (١٣٧٦)، والنسائي: الوصايا (٣٦٥١)، وأبو داود: الوصايا (٢٨٨٠)، وأحمد: (٣٧٢ / ٢)، والدارمي: المقدمة (٥٥٩).

من الأموات مما استثناه الشارع، فلا يجوز إلهاقه بذلك، لا شك أن النبي ﷺ بعد وفاته حيٌّ حياة بрезخية أكملَ من حياة الشهداء، ولكنها ليست من جنس حياته قبل الموت، ولا من جنس حياته يوم القيمة، بل حياة لا يعلم حقيقتها وكيفيتها إلا الله سبحانه، وهذا تقدم في الحديث الشريف قوله عليه السلام: «ما من أحد يسلمُ على إلا ردَّ اللهُ عَلَيْهِ رُوحِي حتَّى أرَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ»<sup>(١)</sup>. فدلل ذلك على أنه ميت، وعلى أن روحه قد فارقت جسده، لكنها ترد عليه عند السلام.

والنصوص الدالة على موته ﷺ من القرآن والسنة معلومة، وهو أمر متفق عليه بين أهل العلم، ولكن ذلك لا يمنع حياته البر ZXH، كما أن موت الشهداء لم يمنع حياتهم البر ZXH المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

وإنما بسطنا الكلام في هذه المسألة؛ لدعاء الحاجة إليه بسبب كثرة من يشبه في هذا الباب، ويدعو إلى الشرك وعبادة الأموات من دون الله.

(١) أخرجه أبو داود: المناسك (٢٠٤١)، وأحمد: (٥٢٧/٢).

فتسأل الله لنا ولجميع المسلمين السلامه من كل ما يخالف  
شرعه. والله أعلم.

وأما ما يفعله بعض الزوار من رفع الصوت عند قبره صلوات الله عليه ،  
وطول القيام هناك، فهو خلاف المشرع؛ لأن الله سبحانه نهى الأمة  
عن رفع أصواتهم فوق صوت النبي صلوات الله عليه ، وعن الجهر له بالقول  
كجهر بعضهم لبعض، وحثّهم على غض الصوت عنده في قوله  
تعالى: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا  
تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا  
تَشْعُرُونَ﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَغْضُبُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ  
أَمْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ ٢٣-٢٤ [الحجرات: ٢-٣].

ولأن طول القيام عند قبره صلوات الله عليه ، والإكثار من تكرار السلام  
يفضي إلى الزحام وكثرة الضجيج وارتفاع الأصوات عند قبره صلوات الله عليه ،  
وذلك يخالف ما شرعه الله للMuslimين في هذه الآيات المحكمات.

وهو صلوات الله عليه محترم حيًّا وميتاً، فلا ينبغي للمؤمن أن يفعل عند قبره  
ما يخالف الأدب الشرعي، وهكذا ما يفعله بعض الزوار وغيرهم  
من تحرى الدعاء عند قبره مستقبلاً للقبر، رافعاً يديه يدعوا، فهذا

كله خلاف ما عليه السلف الصالح من أصحاب رسول الله ﷺ وأتباعهم بإحسان، بل هو من البدع المحدثات، وقد قال النبي ﷺ: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي، تمسكوا بها، واعضوا عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله»<sup>(١)</sup> أخرجه أبو داود، والنسائي بإسناد حسن.

وقال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد» أخرجه البخاري، ومسلم<sup>(٢)</sup>، وفي رواية لسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو رد»<sup>(٣)</sup>.

ورأى علي بن الحسين (زين العابدين) رضي الله عنهم رجلاً يدعوه عند قبر النبي ﷺ، فنهاه عن ذلك وقال: ألا أحدثك حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تتخذوا

(١) أخرجه الترمذى: العلم (٢٦٧٦)، وأبو داود: السنة (٤٦٠٧)، وابن ماجه: المقدمة

(٤٢)، وأحمد: (٤/١٢٦)، والدارمى: المقدمة (٩٥).

(٢) أخرجه البخارى: الصلح (٢٦٩٧)، ومسلم: الأقضية (١٧١٨)، وأبو داود: السنة

(٤٦٠٦)، وابن ماجه: المقدمة (١٤)، وأحمد: (٦/٢٧٠).

(٣) أخرجه مسلم: الأقضية (١٧١٨)، وأحمد: (٦/٢٥٦).

قبرى عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا علىَّ، فإن تسليمكم يبلغنى أينما كنتم»<sup>(١)</sup> أخرجه الحافظ محمد بن عبد الواحد المقدسي في كتابه «الأحاديث المختارة».

وهكذا ما يفعله بعض الزوار عند السلام عليه ﷺ من وضع يمينه على شراله فوق صدره أو تحته كهيئة المصلي، فهذه الهيئة لا تجوز عند السلام عليه ﷺ، ولا عند السلام على غيره من الملوك والزعماء وغيرهم؛ لأنها هيئة ذُلٌّ وخضوع وعبادة لا تصلح إلا لله؛ كما حكى ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» عن العلماء، والأمر في ذلك جلي واضح لمن تأمل المقام، وكان هدفه اتباع هدي السلف الصالح.

وأما من غلب عليه التعصب والهوى، والتقليد الأعمى، وسوء الظن بالدعاة إلى هدي السلف الصالح، فأمره إلى الله ونسأله لنا وله الهدية وال توفيق لإيثار الحق على ما سواه؛ إنه سبحانه خير مسؤول.

وكذا ما يفعله بعض الناس من استقبال القبر الشريف من بعيد،

(١) أخرجه أبو داود: المناسك (٢٠٤٢)، وأحمد (٣٦٧/٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ودون قصة زين العابدين.

وتحريك شفتيه بالسلام أو الدعاء، فكل هذا من جنس ما قبله من المحدثات، ولا ينبغي للمسلم أن يحدث في دينه ما لم يأذن به الله، وهو بهذا العمل أقرب إلى الجفاء منه إلى الموالاة والصفاء، وقد أنكر الإمام مالك رحمه الله هذا العمل وأشباهه، وقال: «لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها».

ومعلوم أن الذي أصلح أول هذه الأمة هو السير على منهاج النبي ﷺ وخلفائه الراشدين وصحابته المرضيin، وأتباعهم بإحسان، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا تمسكهم بذلك، وسيرهم عليه، وفق الله المسلمين لما فيه نجاتهم وسعادتهم وعزّهم في الدنيا والآخرة، إنه جواد كريم.

\* تنبية:

ليست زيارة قبر النبي ﷺ واجبة ولا شرطاً في الحج كما يظنه بعض العامة وأشباههم، بل هي مستحبة في حق من زار مسجد الرسول ﷺ، أو كان قريباً منه.

أما بعيد عن المدينة، فليس له شد الرحل لقصد زيارة القبر، ولكن يُسن له شد الرحل لقصد المسجد الشريف، فإذا وصله، زار القبر الشريف، وقبر الصاحبَيْn، ودخلت الزيارة لقبره عليه السلام وقبر صاحبيه تبعاً لزيارة مسجده ﷺ، وذلك لما ثبت في «الصحيحين»: أن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة

مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»<sup>(١)</sup>. ولو كان شد الرحال لقصد قبره — عليه الصلاة والسلام —، أو قبر غيره مشروعًا، لدل الأمة عليه، وأرشدهم إلى فضله؛ لأنه أنسخ الناس وأعلمهم بالله وأشدهم له خشية.

وقد بلغ البلاغ المبين، ودل أمته على كل خير، وحذرهم من كل شر، كيف وقد حذر من شد الرحال لغير المساجد الثلاثة، وقال: «لا تتخذوا قبري عيداً ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا عليّ؛ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»<sup>(٢)</sup>، والقول بشرعية شد الرحال لزيارة قبره عليه السلام يفضي إلى اتخاذ عيداً، ووقوع المحذور الذي خافه النبي صلوات الله عليه وسلم من الغلو والإطراء؛ كما قد وقع الكثير من الناس في ذلك بسبب اعتقادهم بشرعية شد الرحال لزيارة قبره — عليه الصلاة والسلام —.

(١) أخرجه البخاري: الجمعة (١١٨٩)، ومسلم: الحج (١٣٩٧)، والنسائي: المساجد (٧٠٠)، وأبو داود: المناسك (٢٠٣٣)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والستة فيها (١٤٠٩)، وأحمد: (٢/٢٧٨)، والدارمي: الصلاة (١٤٢١).

(٢) أخرجه أبو داود: المناسك (٢٠٤٢)، وأحمد: (٢/٣٦٧).

وأما ما يروى في هذا الباب من الأحاديث التي يحتاج بها من قال بشرعية شد الرحال إلى قبره — عليه الصلاة والسلام —، فهي أحاديث ضعيفة الأسانيد، بل موضوعة؛ كما قد نبه على ضعفها الحفاظ، كالدارقطني، والبيهقي، والحافظ ابن حجر، وغيرهم، فلا يجوز أن يعارض بها الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم شد الرحال لغير المساجد الثلاثة.

**وإليك أيها القارئ شيئاً من الأحاديث الموضوعة في هذا الباب؛ لتعرفها، وتحذر من الاغترار بها:**

**الأول:** «من حَجَّ ولم يزرنِي، فقد جفاني».

**والثاني:** «من زراني بعد مماتي، فكأنما زارني في حيالي».

**والثالث:** «من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد، ضمنتُ له على الله الجنة».

**والرابع:** «من زار قبري، وجبت له شفاعتي».

فهذه الأحاديث وأشباهها لم يثبت منها شيء عن النبي ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص»<sup>(١)</sup> — بعدما ذكر أكثر هذه الروايات —: طرق هذا الحديث كلها ضعيفة.

(١) انظر «تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير»، ٢٦٧/٢.

وقال الحافظ العقيلي: لا يصح في هذا الباب شيء<sup>(١)</sup>.

وجزم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، أن هذه الأحاديث كلها موضوعة، وحسبك به علمًا وحفظاً واطلاعاً<sup>(٢)</sup>.

ولو كان شيء منها ثابتاً، لكان الصحابة رضي الله عنهم أسبق الناس إلى العمل به، وبيان ذلك للأمة، ودعوتهم إليه؛ لأنهم خير الناس بعد الأنبياء، وأعلمهم بحدود الله، وبما شرعه لعباده، وأنصحهم الله ولخلقه، فلما لم ينقل عنهم شيء من ذلك، دل ذلك على أنه غير مشروع، ولو صح منها شيء، لوجب حمل ذلك على الزيارة الشرعية التي ليس فيها شد الرحال لقصد القبر وحده؛ جمعاً بين الأحاديث، والله أعلم.

\* \* \*

(١) «الضعفاء الكبير»، ٤/١٧٠.

(٢) انظر «الفتاوى الكبرى»، ٣/٤٢، ٥/٤٦.

## استحباب زيارة مسجد قباء والبقاء

يستحب لزائر المدينة أن يزور مسجد قباء، ويصلّي فيه؛ لما في «الصحيحين» من حديث ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يزور مسجد قباء راكباً ومشياً، ويصلّي فيه ركعتين»<sup>(١)</sup>.

وعن سهل بن حنيف قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطهر في بيته، ثم أتى مسجد قباء، فصلّى فيه صلاة، كان له كأجر عمرة»<sup>(٢)</sup> رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، واللّفظ له، والحاكم.

ويسن له زيارة قبور البقيع، وقبور الشهداء، وقبر حمزة؛ لأن النبي ﷺ كان يزورهم، ويدعو لهم، ولقوله ﷺ: «زوروا القبور؛ فإنها تذكركم الآخرة»<sup>(٣)</sup> أخرجه مسلم.

وكان النبي ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا:

(١) أخرجه البخاري: الجمعة (١١٩٤)، والنسائي: المساجد (٦٩٨)، وأبو داود: المناسك (٤٠٢٠)، ومالك: النداء للصلوة (٤٠٢).

(٢) أخرجه النسائي: المساجد (٦٩٩)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والستة فيها (١٤١٢)، وأحمد: (٤٨٧/٣).

(٣) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٧٦)، وابن ماجه: ما جاء في الجنائز (١٥٦٩).

«السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين، وإنما إن شاء الله بكم لا حقول، نسأل الله لنا ولكم العافية»<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه.

وأخرج الترمذى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه، فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا لكم، أنتم سلفنا، ونحن بالاًثر»<sup>(٢)</sup>.

ومن هذه الأحاديث يعلم أن الزيارة الشرعية للقبور يقصد منها تذكر الآخرة، والإحسان إلى الموتى، والدعاء لهم، والترحم عليهم. فاما زيارتهم لقصد الدعاء عند قبورهم، أو العکوف عندها، أو سؤالهم قضاء الحاجات، أو شفاء المرضى، أو سؤال الله بهم أو بجاههم، ونحو ذلك، فهذه زيارة بدعة منكرة، لم يشر إليها الله ولا رسوله، ولا فعلها السلف الصالح رضي الله عنهم، بل هي من

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٧٥)، والنسائي: الجنائز (٢٠٤٠)، وابن ماجه: ما جاء في الجنائز (١٥٤٧)، وأحمد: (٣٥٣/٥).

(٢) أخرجه الترمذى: الجنائز (١٠٥٣).

الهُجُر الذي نهى عنه الرسول ﷺ حيث قال: «زوروا القبور، ولا تقولوا هُجُراً»<sup>(١)</sup>.

وهذه الأمور المذكورة تجتمع في كونها بدعة، ولكنها مختلفة المراتب، فبعضها بدعة وليس بشرك؛ كدعاء الله سبحانه عند القبور، وسؤاله بحق الميت وجاهه، ونحو ذلك، وبعضها من الشر كالأكبر؛ كدعاء الموتى، والاستعانة بهم، ونحو ذلك.

وقد سبق بيان هذا مفصلاً فيما تقدم، فتنبه واحذر، وسائل ربك التوفيق والهدایة للحق؛ فهو سبحانه الموفق والهادی، لا إله غيره، ولا رب سواه.

هذا آخر ما أردنا إملاءه.

والحمد لله أولاً وأخراً، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله وخيرته من خلقه محمدٌ وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

آخر ما نقل من منسك الشیعی: عبد العزیز بن باز رحمة الله.

---

(١) أخرجه أحاد: (٥/٣٦١).

## ملحق

فيه بيان المساجد التي تزار والمساجد التي لا تزار في المدينة النبوية  
من فتاوى اللجنة الدائمة في أحكام الزيارة

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى رقم (١٩٧٢٩) وتاريخ (١٤١٨/٦/٢٧).

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد:  
فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على  
السؤال الوارد إلى ساحة الفتوى العام من المستفتى (م.أ.ع)، والمحال  
إلى اللجنة من الأمانة العامة هيئة كبار العلماء برقم (١٨٧٣) وتاريخ  
(١٤١٨/٣/٣٠).

وهذا نصه: «أرجو من فضيلتكم التكرم بالإجابة عن السؤال  
التالي:

أولاً: ما حكم الشريعة الإسلامية فيمن يأتي المدينة المنورة؛  
ليصلي في المسجد النبوي الشريف، ثم يذهب إلى مسجد قباء،  
ومسجد القبلتين، ومسجد الجمعة، ومسجد المصلى (مسجد  
الغمامرة)، ومسجد الصديق، ومسجد علي رضي الله عنهما، وغيرها  
من المساجد الأثرية، وبعد دخوله فيها يصلي ركعتي التحيّة، فهل

يجوز له ذلك أم لا؟

ثانياً: بعدما يصل الزائر في المسجد النبوي الشريف، هل له أن يتهرز الفرصة للذهاب إلى المساجد الأثرية بالمدينة النبوية بنية الاطلاع والتأمل في تاريخ السلف الصالح، والدراسة التطبيقية للمعلومات التي قرأها في كتب التفسير والحديث والتاريخ تجاه الغزوات ومساكن القبائل من الأنصار؟ أرجو الإفادة».

\* وبعد دراسة اللعنة للاستفتاء أجابت بها يلي:

إن الجواب عن هذين السؤالين يقتضي البيان في التفصيل الآتي:  
أولاً: باستقراء المساجد الموجودة في مدينة النبي ﷺ المدينة المنورة - حرسها الله تعالى - تبين أنها على أنواع هي:  
النوع الأول: مسجد في مدينة النبي ﷺ ثبت له فضيلة بخصوصه، وهو مسجدان لا غير.

أحدهما: مسجد النبي ﷺ، وهو داخل من باب أولى في قول الله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أَسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُواٰ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبه: ١٠٨] وهو ثاني المساجد الثلاثة التي تُشد إليها الرحال، كما ثبتت السنة بذلك، وثبت أيضاً في السنة الصحيحة الصریحة: «أن

صلوة فيه خيرٌ من ألف صلاة فيها سواه، إلا المسجد الحرام»<sup>(١)</sup>.

ثانيهما: مسجد قباء، وقد نزل فيه قول الله تعالى: «لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى الْتَّقْوَىٰ» [التوبه: ١٠٨].

وفي حديث أُبي سعيد بن ظهير الأنصاري رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجد قباء كعمره»<sup>(٢)</sup> رواه الترمذى، وابن ماجه، وغيرهما، وعن سهل بن حنيف قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطهر في بيته، ثم أتى مسجد قباء، فصلى فيه صلاة، كان له أجر عمرة»<sup>(٣)</sup> رواه أحمد، والنسائى، وابن ماجه، وغيرهم، وهذا لفظ ابن ماجه.

(١) أخرجه البخارى: الجمعة (١١٩٠)، ومسلم: الحج (١٣٩٤)، والترمذى: الصلاة (٣٢٥)، والنسائى: المساجد (٦٩٤)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٠٤)، وأحمد: (٢٥٦/٢)، ومالك: النداء للصلاة (٤٦١).

(٢) أخرجه الترمذى: الصلاة (٣٢٤)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١١).

(٣) أخرجه النسائى: المساجد (٦٩٩)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٢)، وأحمد (٤٨٧/٣).

**النوع الثاني:** مساجد المسلمين العامة في مدينة النبي ﷺ، فهذه لها  
ما لعموم المساجد، ولا يثبت لها فضل يخصها.

**النوع الثالث:** مسجد بُني في جهة كان النبي ﷺ صَلَّى فِيهَا، أو أنه  
هو عين المكان الذي صَلَّى فِيهِ تَلْكَ الصَّلَاةِ، مثل مسجد بنى سالم،  
ومصلى العيد، فهذه لم يثبت لها فضيلة تخصها، ولم يرد ترغيب في  
قصدها وصلاة ركعتين فيها.

**النوع الرابع:** مساجد بدعية مُحَدَّثة نُسبت إلى عصر النبي ﷺ  
وعصر الخلفاء الراشدين، واتخذت مزاراً؛ مثل: المساجد السبعة،  
ومسجد في جبل أحد، وغيرها، فهذه مساجد لا أصل لها في الشرع  
المطهر، ولا يجوز قصدها للعبادة ولا لغيرها، بل هو بدعة ظاهرة.

**الأصل الشرعي:** أَلَا نعبد إِلَّا إِيَّاهُ، وَأَلَا نعبد الله إِلَّا بِمَا شَرَعَ  
عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَأَنَّهُ بِالرَّجُوعِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسَنَةِ  
رَسُولِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَكَلَامِ سَلْفِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ تَلَقَّوْهَا هَذَا الدِّينُ عَنْ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِلَغْوِهِ لَنَا عَنْهُ، وَحَذَّرُونَا مِنَ الْبَدْعِ؛ امْتِشَالًا لِأَمْرِ  
الْبَشِيرِ النَّذِيرِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ—؛ حِيثُ يَقُولُ فِي الْحَدِيثِ  
**الصحيح:** «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup> وَفِي لَفْظِهِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: الْأَقْضِيَةُ (١٧١٨)، وَأَحْمَدُ: (٦/٢٥٦).

«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد»<sup>(١)</sup>، وقال عليه السلام: «عليكم بستي، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، عَضُوا عليها بالنواجد، وإياكم ومحْدَثاتِ الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله»<sup>(٢)</sup>، وقال: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر، وعمر»<sup>(٣)</sup>، وقال عليه السلام عندما طلب منه بعض الصحابة أن يجعل لهم شجرة يتبركون بها، ويعلقون بها أسلحتهم، قال: «الله أكبير، إنها السنن، قلتم والذى نفسي - بيده كمَا قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿أَاجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ إِلَهٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨]»<sup>(٤)</sup>، وقال ﷺ: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين

(١) أخرجه البخاري: الصلح (٢٦٩٧)، ومسلم: الأقضية (١٧١٨)، وأبو داود: السنة (٤٦٠٦)، وابن ماجه: المقدمة (١٤)، وأحمد: (٦/٢٧٠).

(٢) أخرجه الترمذى: العلم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: المقدمة (٤٢)، وأحمد: (٤/١٢٦)، والدارمى: المقدمة (٩٥).

(٣) أخرجه الترمذى: المناقب (٣٦٦٢)، وابن ماجه: المقدمة (٩٧)، وأحمد: (٥/٣٨٢).

(٤) أخرجه أحمد: (٥/٢١٨).

فرقة، كلها في النار إلا واحدة»، قيل: من هي يا رسول الله؟ قال: «من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي»<sup>(١)</sup>.

ونقل ابن وضاح (ص: ٩) في كتابه «البدع والنهي عنها» بسنده عن ابن مسعود: أن عمرو بن عتبة وأصحاباً له بنوا مسجداً بظهر الكوفة، فأمر عبد الله بذلك المسجد فهدم، ثم بلغه أنهم يجتمعون في ناحية من مسجد الكوفة يسبحون تسبيحاً معلوماً، ويهللون تهليلاً ويكبرون، قال: فلبس بُرئساً، ثم انطلق فجلس إليهم، فلما عرف ما يقولون، رفع البرنس عن رأسه، ثم قال: أنا أبو عبد الرحمن، ثم قال: لقد فضلتم أصحابَ محمد عليهما، أو لقد جئتم ببدعة ظلماء... إلخ. وحذّر هو وغيره من الابداع، وحثّوا الناس على اتباع من سلف.

وثبت أن عمر قطع الشجرة التي بايع النبي ﷺ أصحابه بيعة الرضوان تحتها؛ لما رأى بعض الناس يذهبون إليها، ولما رأى الناس يذهبون مذهبها، سأله فقيل له: يذهبون يصلون في مكان صلى فيه النبي ﷺ، وهو في طريق الحج، غضب، وقال: «إنما هلك من كان قبلكم بتبع آثار أنبيائهم». اهـ

(١) أخرجه الترمذى: الإيمان (٢٦٤١).

و معلوم أن الهدف من بناء المساجد جمع الناس فيها للعبادة، وهو اجتماع مقصود في الشريعة، ووجود المساجد السبعة في مكان واحد لا يتحقق هذا الغرض، بل هو مَذْعَة للافتراق المنافي لمقاصد الشريعة، وهي لم تُبن للاجتماع؛ لأنها متقاربة جداً، وإنما بنيت للتبرك بالصلاوة فيها والدعاء، وهذا ابتداع واضحأ مما أصل هذه المساجد بهذه التسمية، أي: المساجد السبعة، فليس له سند تاريخي على الإطلاق، وإنما ذكر ابن زبالة مسجد الفتح وهو رجل كذاب، رماه بذلك أئمة الحديث، مات في آخر المائة الثانية، ثم جاء بعده ابن شَيْبَة المؤرخ وذكره، ومعلوم أن المؤرخين لا يهتمون بالسند وصحته، وإنما ينقلون ما يبلغهم، ويجعلون العهدة على من حدثهم، كما قال ذلك الحافظ الإمام ابنُ جرير في «تاریخه»، أما الثبوت الشرعي لهذه التسمية، أو لمسجد واحد منها، فلم يعرف بسند صحيح.

و قد اعتنى الصحابة بنقل أقوال الرسول ﷺ وأفعاله، بل نقلوا كل شيء رأوا النبي ﷺ يفعله، حتى قضاء الحاجة، ونقلوا إitan النبي ﷺ لمسجد قباء كل أسبوع، وصلاته على شهداء أحد قبل وفاته كالمودع لهم، إلى غير ذلك مما امتلأت به كتب السنة، أما هذه

المساجد، فقد بحث الحفاظ والمؤرخون عن أصول تسميتها، فقال العلامة السمهودي رحمه الله: «لم أقف في ذلك كله على أصل...» وقال بعد كلام آخر: مع أني لم أقف على أصل في هذه التسمية، ولا في نسبة المسجدين المتقدمين في كلام المطري.

أما شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فيقول: والمقصود هنا: أن الصحابة والتابعين لهم بإحسان لم يبنوا قطًّا على شيء من آثار الأنبياء مثل مكان نزل فيه، أو صلى فيه، أو فعل فيه شيئاً من ذلك، لم يكونوا يقصدون بناء مسجد لأجل آثار الأنبياء والصالحين، بل إن أئمتهم كعمر بن الخطاب وغيره ينهون عن قصد الصلاة في مكان صلى فيه رسول الله ﷺ اتفاقاً لا قصداً، وذكر أن عمر وسائر الصحابة من الخلفاء الراشدين عثمان وعلي، وسائر العشرة، وغيرهم مثل ابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب لا يقصدون الصلاة في تلك الآثار.

ثم ذكر شيخ الإسلام أن في المدينة مساجد كثيرة، وأنه ليس في قصدها فضيلة سوى مسجد قباء، وأن ما أحدث في الإسلام من المساجد المشاهدة على القبور والأثار من البدع المحدثة في الإسلام، من فعل من لم يعرف شريعة الإسلام وما بعث الله به محمد ﷺ من كمال

التوحيد، وإنخلاص الدين لله، وسدّ أبواب الشرك التي يفتحها الشيطان لبني آدم». اهـ

وقد ذكر الشاطبي في كتابه «الاعتصام»: أن عمر لما رأى أناساً يذهبون للصلوة في موضع صلٍ فيه الرسول ﷺ، قال: إنها هلك من كان قبلكم بهذا، يتبعون آثار أنبيائهم، فاتخذوها كنائس وبيعاً... .

وقال أيضاً: قال ابن وضاح: وقد كان مالك يكره كل بدعة، وإن كانت في خير؛ لئلا يتخذ سنة ما ليس بسنة، أو يعدّ مشروعًا ليس معروفاً». اهـ

وقال الشاطبي أيضاً رحمه الله: وسئل ابن كنانة عن الآثار التي تركوا في المدينة، فقال: «أثبتتُ ما عندنا قباء... إلخ. وقد ثبت أن عمر قطع الشجرة التي رأى الناس يذهبون للصلوة عندها؛ خوفاً عليهم من الفتنة، وقد ذكر عمر بن شبة في «أخبار المدينة»، وبعده العيني في «شرح البخاري» مساجد كثيرة، ولكن لم يذكروا المساجد السبعة بهذا الاسم.

وبهذا العرض الموجز يعلم أنه لم يثبت بالنقل وجود مساجد سبعة، بل ولا ما يسمى «مسجد الفتح» والذي اعتبر أبو الهيجاء وزير العبيدين المعروف مذهبهم، وحيث إن هذه المساجد صارت مقصودة من كثير من الناس؛ لزيارتها، والصلوة فيها، والتبرك بها،

ويُضلّل بسببيها كثيًرًا من الوافدين لزيارة مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام —، فقصدُها بدعة ظاهرة، وإيقاؤها يتعارض مع مقاصد الشريعة، وأوامر المعمود بِإخلاص العبادة لِهِ، وتقضى بِإزالتها سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ، حيث قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرُنا، فهو ردٌّ»<sup>(١)</sup>، فتجب إزالتها؛ درءاً للفتنة، وسدًا لذريعة الشرك، وحفظاً على عقيدة المسلمين الصافية، وحمايةً لجناب التوحيد؛ اقتداء بال الخليفة الراشد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب؛ حيث قطع شجرة الحديبية لما رأى الناس يذهبون إليها؛ خوفاً عليهم من الفتنة، وبين أن الأمم السابقة هلكت بتبعها آثار الأنبياء التي لم يؤمروا بها؛ لأن ذلك تشريع لم يأذن به الله». انتهى.

ثانياً: وما تقدم يُعلم أن توجه الناس إلى هذه المساجد السبعة، وغيرها من المساجد الحديثة؛ لمعرفة الآثار، أو للتعبد والتتسح بجدرانها ومحاريبها، والتبرك بها بدعة، ونوع من أنواع الشرك شبيهة بعمل الكفار في الجاهلية الأولى بأصنامهم، فيجب على كل مسلم ناصح لنفسه ترك هذا العمل، ونصح إخوانه المسلمين بتركه.

---

(١) أخرجه مسلم: الأقضية (١٧١٨)، وأحمد (٦/٢٥٦).

ثالثاً: وبهذا يعلم أن ما يقوم به بعض ضعفاء النفوس من التغريب بالحجاج والزوار وحملهم بالأجرة إلى هذا الأماكن البدعية كالمساجد السبعة - هو عمل محظوظ، وما يأخذ في مقابلة من المال كسب حرام، فيتعين على فاعله تركه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ تَجْعَلُ لَهُ دَرَجَاتٍ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد، وآلـه وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس	عبد العزيز بن عبد الله بن باز
نائب الرئيس	عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ
عضو	عبد الله بن عبد الرحمن الغديان
عضو	بكر بن عبد الله أبو زيد
عضو	صالح بن فوزان الفوزان

## فهرس الموضوعات

٥	مقدمة
١١	الفصل الأول: حقيقة الحج والاستعدادات اللازمة له
١٢	حقيقة الحج
١٤	* تطهير البيت:
١٥	* اختصاص البيت بالطواف:
١٧	كم مرة يجب الحج وما شرط وجوبه؟
١٩	حكم منكر فرضية الحج والتهاون به
٢١	استعدادات الحج
٢١	* أولاً: إخلاص النية لله تعالى:
٢٢	* ثانياً: موافقة هدي النبي ﷺ في الحج:
٢٤	* ثالثاً: النفقة الطيبة من المال الحلال:
٢٧	* رابعاً: الإمام بفقه الحج ومتناصكه:
٢٩	الفصل الثاني: الإحرام وأحكامه
٣١	معنى الإحرام
٣١	* الإحرام لغة:
٣١	* والإحرام شرعاً:
٣٣	مواقفت الإحرام
٣٣	* أولاً: المواقت الزمانية للحج:

# ■ شرح مناسك الحج والعمرة

* ثانياً: الميقات المكاني للحج والعمرة: .....	٣٤
* من يصح له الإحرام دون الميقات: .....	٣٨
فعل مستحبات قبل الإحرام .....	٤٠
١ - التنظيف: .....	٤٠
٢ - إزالة الأذى عن جسمه: .....	٤٠
٣ - التطيب: .....	٤٢
٤ - ارتداء ملابس الإحرام: .....	٤٢
٥ - الدخول في الإحرام: .....	٤٦
محظورات الإحرام .....	٤٨
التلبية والذكر .....	٥٣
الأنساك التي تُحرم بها المسلم .....	٥٦
* النسك الأول: التمتع: .....	٥٦
* النسك الثاني: القرآن: .....	٥٧
* النسك الثالث: الإفراد: .....	٥٩
الفصل الثالث: شرح مناسك الحج والعمرة .....	٦١
تعريف الطواف وأحكامه .....	٦٣
سنن الطواف للقدوم أو للعمرة .....	٧٣
أولاً: الأضطباط: .....	٧٣
ثانياً: الرَّمْل: .....	٧٤
ثالثاً: الدَّعَاء: .....	٧٦


## ▪ شرح مناسك الحج والعمرة

١٩٩

٧٨ .....	شروط صحة الطواف .....
٨١ .....	صلاة ركعتي الطواف .....
٨٦ .....	شرب ماء زمزم .....
٨٧ .....	* بَرَكَة ماء زمزم: .....
٨٨ .....	السعى بين الصفا والمروة .....
٩٠ .....	* أصل السعى بين الصفا والمروة: .....
٩٥ .....	* بداية السعى: .....
٩٧ .....	التحلل من الإحرام .....
٩٩ .....	بدع مستحدثة في أعمال الحج والعمرة وفي مكة .....
١٠٧ .....	الفصل الرابع: شرح مناسك الحج .....
١٠٩ .....	أعمال يوم التروية .....
١٠٩ .....	* يوم التروية: هو اليوم الثامن من شهر ذي الحجة .....
١١٢ .....	الوقوف بعرفة .....
١١٣ .....	* الوقوف بعرفة: .....
١٢٥ .....	* الدفع من عرفة: .....
١٢٦ .....	نفرة الحجيج من عرفة إلى مزدلفة .....
١٢٧ .....	* الصلاة بمزدلفة: .....
١٣٠ .....	الانصراف إلى منى قبل طلوع الشمس .....
١٣٠ .....	* الرخصة للضعفاء: .....
١٣٢ .....	رمي الجمرة الكبرى .....

# ■ شرح مناسك الحج والعمرة

١٣٤ .....	* من أين يلتقط الحصى؟ .....
١٣٦ .....	* كيفية الرمي: .....
١٣٨ .....	أيام التشريق.....
١٤٠ .....	المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.....
١٤٠ .....	* حدود منى: .....
١٤٢ .....	أنواع ذكر الله في أيام التشريق .....
١٤٢ .....	١ - رمي الجمار.....
١٤٢ .....	* وقت الرمي: .....
١٤٨ .....	٢ - ذبح الهدى.....
١٤٨ .....	* حكم أكل الحاج من هديه: .....
١٥٠ .....	* الوكالة في الذبح: .....
١٥٣ .....	طاف الإفاضة.....
١٥٥ .....	طاف الوداع .....
١٥٧ .....	موعظة للحاج بعد الحج .....
١٦٣ .....	الفصل الخامس :زيارة المسجد النبوي .....
١٦٥ .....	زيارة المسجد النبوي .....
١٦٧ .....	أحكام الزيارة وأدابها .....
١٨٢ .....	استحباب زيارة مسجد قباء والبقيع .....
١٨٦ .....	ملحق .....
١٩٧ .....	فهرس الموضوعات.....



عن النبي ﷺ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من حجَّ لله فلَم يرْفُعْ وَلَم يَكْسِبْ رَجَعَ كُوْمٍ وَلَدَنَةَ أَمْهَ) اخرجه البخاري

## في هذا الكتاب

حقيقة الحج.

اختصاص البيت بالطواف.

كم مرة يجب الحج وما شروط وجوبه؟

استعدادات الحج.

إخلاص النية.

الإمام بفقه الحج ومناسكه.

الإحرام وأحكامه.

المواقف الزمانية والمكانية للحج.

محظيات الإحرام.

شرح مناسك العمرة

شرح مناسك الحج وأعماله

زيارة المسجد النبوي وأحكامها

المساجد التي تزار والتي لا تزار في المدينة النبوية

متى نقول أفعل ولا حرج

موقع الحج على الإنترنت <http://hajj.al-daawah.net/>

هاتف: ٤٨٥٩١١١٠٠ فاكس: ٤٨٧٢٣٢٦٠١ ص.ب: ٢٨٠٨٤ الرّياض ١١٤٣٧

[www.al-daawah.net](http://www.al-daawah.net)

[info@al-daawah.net](mailto:info@al-daawah.net)